جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر

مذكـــــرة ماستـــر

تخصص: قانون دستوري و مؤسسات عمومية

من إعداد الطالبين:
- نجاري بن حاج علي أحمد
- بسكـــــري أحمـد

بإشراف الأستاذ
سعوداوي صديق

لجنـــة المناقشة

- الدكتورة لدرع نبيلة ..... رئيســـا.
- الأستاذ سعوداوي صديق ..... مشرفا و مقررا.
- الأستاذ حميس امعمر ..... مناقشا

تاريـــخ المناقشة: 2016/05/31

السنة الجامعية :2016/2015

شكـــــر و عرفــان

بعد الشكر لله سبحانه و تعالى على كرم فضله
و توفيقه لنا لانجاز هذا العمـــــــــل.
نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل سعوداوي صديق على قبوله الإشراف لانجاز هذه المذكرة و على كل ما قدمه لنا من توجيهات علمية و عملية .
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذين الكريمين الدكتورة لدرع نبيلة و الأستاذ حميسي امعمر ،اللذين تكرما بقبول مناقشة هذه المذكرة .
و نثني بجميل العرفان إلى كل الأساتذة الذين جمعتنا بهم طاولة الدراسة و تركوا بعملهم و حسن معاملتهم أطيب الأثر في نفوسنا .
كما نتقدم بالشكر إلى الزميل ملاح بن عيسى الذي لم يبخل علينا بالمراجع التي كانت لنا عونا في انجاز هذه المذكرة .

الإهـــــــــداء

إلى كل من سخت علينا نفسه عونا و لو بالدعاء

مـــقـــدمـــــة

تاريخيا كان القائد التقليدي مهما كانت التسمية التي تطلق عليه يفرض سلطته عن طريق القوة الحيلة أو السحر سعيا وراء تحقيق الطاعة ، فالإمبراطوريات الرومانية جعلت من أباطرتها آلهة، نفس الشكل الذي اعتمدته الكنيسة المسيحية لإضفاء الشرعية على الملوك عن طريق طقوس دينية ، و شهد على ذلك تاريخ الملكية في فرنسا التي رسخت فكرة الإرث الإلهي للملك مانعة بذلك كل تمرد و عصيان ، و نتيجة لهذه التصرفات و ما تمخض عنها من تجبر و طغيان للحكام أدى هذا إلى التفكير في إيجاد آلية بمقتضاها يتم إسناد السلطة إلى أشخاص ذوي كفاءة و برامج .

فكانت الانتخابات هي الوسيلة التي تحقق هذه الغاية ، غير أن الانتخابات لم تنشأ في بداية عهدها بهذا الشكل التي هي معروفة عليه الآن ، سواء من حيث الشكل أو المفهوم ، بل عرفت تطورا كبيرا عبر التاريخ ، ففي ما يخص المفهوم و خلال القرن السابع عشر و انطلاقا من الكلمة الانجليزية التي اشتقت منها(to vote) والتي كانت ذات معنى ديني أي إبداء أمنيــة ثم تطور مفهومها إلى معنى المداولة أي المناقشة و إبداء الرأي ، و لم يقترب معناها من المفهوم الحالي إلا في بداية القرن الثامن عشر حيث أصبحت الانتخابات تعبر عن قرار يتخذ في شكل جماعي داخل مجلس أو جمعية عن طريق التصويت و هكذا بدأت الانتخابات تأخذ صورتها الحالية .

وعلى غرار التطور الذي عرفته الانتخابات في مفهومها عبر التاريخ، عرفت الانتخابات تطورا من حيث شكلها سواء من حيث طريقة تعيين الناخب أو الممثلين الذين يتولون تسيير الشؤون العامة ، ففي بداية الأمر كان الانتخاب من حق أقلية صغيرة في المجتمع منحصرة في النبلاء والأغنياء ، ثم تطور هذا الحق خلال القرن التاسع عشر و زالت القيود التي كانت مفروضة على شروط ممارسته ، وبهذا أصبح الانتخاب التصرف الأول و الوحيد الذي يضفي الشرعية على الديمقراطية التمثيلية، وأصبحت الانتخابات هي المرآة العاكسة للديمقراطية ، غير أنه كثيرا ما تستخدم الانتخابات كمطية للتحكم في موازين القوى من طرف الفاعلين في اللعبة السياسية وهذا باستخدام القوانين الانتخابية لفرض سياسة مستقبلية معينة للسيطرة على السلطة ويكون ذلك عن طريق ترويض النظام الانتخابي .

و من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالحقل الانتخابي استوقفتنا بعض المصطلحات ذات المفاهيم المتداخلة و المتقاربة بشكل كبير، منها مصطلح الانتخاب والعملية الانتخابية والنظام الانتخابي ، لهذا وجب علينا التمييز بينها وفقا للتعريفات الفقهية المتقاربة .

بداية ، إن التكييف القانوني للانتخاب كان فيه نوع من الاختلاف فهناك من اعتبره حق وهناك من اعتبره واجب وذهب فريق آخر بالقول أنه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين ولقد صاغ كل فريق حججه غايتها تعزيز مذهبه ، غير أن الانتخاب في جوهره هـو أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامّة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض، حيث بموجبه يتولى الشعب اختيار حكامه أو ممثليه الذين سيتولون تمثيله والتعبير عن إرادته على المستوى الوطني أو المحلّي .

أما في مفهوم العملية الانتخابية نجد ارتباط وثيق بينها وبين الانتخاب وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد الحدود الفاصلة بينهما ، فالعملية الانتخابية هي مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب السياسي ، فهي بهذا المعنى تعتبر الوسيلة و الآلية التي بموجبها يتم التوصل إلى تعيين الحكام من قبل الشعب ، لذلك تعتبر أساس الانتخاب و وسيلته و آليته العملية التي تجسده .

أما النظام الانتخابي فله مفهوم ضيق ومفهوم واسع ، فالنظام الانتخابي بمفهومه الضيق يعتبر الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في الانتخابات من أجل تبيان المترشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها، سواء كان نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي فهو يهدف إلى وضع التقنية التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها ، أما بمفهومه الواسع فهو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية في مختلف أوجهها، بداية من تسجيل الناخبين ، الترشيحات ، تقسيم الدوائر الانتخابية، أنماط الاقتراع ، العمليات المادية للتصويت ، آليات فرز وإحصاء الأصوات الإعلان على النتائج النهائية و المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية .

و بالنظر إلى انعكاسات النظام السياسي على النظام الانتخابي بسبب تعدد الأنظمة السياسية واختلاف نوايا وتطلعات أهل السلطة، كان من الصعب توحيد القواعد الانتخابية على المستوى الدولي أو حتى على مستوى الدولة الواحدة ، متأثرة بالزمان والمكان، ولهذا يستحيل القول بان الانتخابات ستوصلنا إلى الاختيار الأمثل و المثالي لأنه غالبا ما يكون النظام

الانتخابي عبارة عن سلسلة من التسويات بين القوى السياسية و الإيديولوجيات المتعارضة و ميولات السلطة الحاكمة.

وللخروج من هذه المتراجحة، وضع مشروع هيئة الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بإدارة الانتخابات مجموعة من الشروط في هذا السياق كضمان للحد من المصداقية بالنسبة لأي انتخابات ، من هذه الشروط :

1- أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في تسيير الشؤون العامة.

2- أن تجرى الانتخابات بصورة دورية تضمن اكتساب الحقوق .

3-أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار، سرية التصويت،وصحة الفرز.

4- أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة مستقلة عن سلطات الدولة .

و باعتبار أن الجزائر عضو في هيئة الامم المتحدة وسعيا منها لتجسيد التزاماتها الدولية من جهة ولأجل بناء نظام ديمقراطي يقوم على المشاركة الشعبية من جهة أخرى قام المؤسس الدستوري الجزائري بدسترة هذه المبادئ ويظهر ذلك في المواد 07 و 08 و 10و 50 و 71 74و 100و 101و 102و 139 من دستور 96 ، و عزز هذا التجسيد في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وبكون الدستور هو القانون الاسمى وجب ان تكون كل القوانين الاخرى مطابقة له وهو **ما يدعو لطرح الاشكالية التالية :ما مدى تجسيد المشرع الجزائري لهذه المبادئ في قانون الانتخابات او بالأحرى ما مظاهر تجسيـــد المشرع الجزائري لمبادئ مشروع هيئة الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بإدارة الانتخابات في القانــون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ؟**

و تتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات أهمهـا :

- **هل جسد النظام الانتخابي الجزائري مبدأ المشاركة الفعلية في الانتخابات ؟**
- **ماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لضمان سلامة و نزاهة العملية الانتخابية ؟**
- **هل كرس المشرع الجزائري حماية جنائية للعملية الانتخابية ؟**
- **ما مدى فعالية نظام الرقابة على العملية الانتخابية في القانون الجزائري ؟**

للأمانة لم يكن اختيارنا للموضوع عن رغبة كلية بسبب نظام التحديد المسبق للمواضيع وحصرها، وهو ما لا يراعى رغبات الطلبة ، إضافة إلى ما ينجر عنه من تنازع في الاختيار بين الطلبة ، غير أنه وفور ولوجنا في الموضوع و اكتشافنا لخباياه أصبح لدينا انطباع آخر مملوء بالرغبة للخوض أكثر في مكنونات هذا البحث الذي غالبا ما يكون محل نفور من قبل الباحثين ، وهذا الأمر كان لنا دافعا كذلك للبحث أكثر في هذا الموضوع ومعه ظهرت لنا الأهمية الكبيرة في الدراسة للإلمام بمختلف جوانبه ، خاصة في هذه الفترة التي تعرف فيها منطقتنا تحولا سياسيا تلعب الانتخابات فيه دورا محوريا ، لما لها من تأثير بارز وهام للمواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية دون تفرقة .

لا نخفي الصعوبات التي لاقينها أثناء دراستنا هذه ، ولعل أبرزها على وجه الخصوص قلة وندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، مع كثرة المراسيم المنظمة للعملية الانتخابية و عدم وجود مرجع معين يسهل و يختصر علينا الوقت و الجهد في استخراجهـــا و البحث عنها ، بالإضافة الى التعديلات الكثيرة التي عرفها قانون الانتخابات بين الفترة و الأخرى .

وخلال دراستنا هذه ، اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي ينسجم مع البحوث القانونية عملا بتحليل مختلف النصوص المنظمة للعملية الانتخابية ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي انتهجنا المنهج المقارن وهذا عندما تدفعنا الضرورة للمقارنة بين القوانين ونخص بالأساس الأمر 07/97 والقانون العضوي 01/04 والقانون العضوي 01/12 بالإضافة إلى القانون المقارن في حالات أخرى .

ولإتمام هذه الدراسة خصصنا لها ثلاثة (03) فصول على النحو التالي :

- **الفصل الأول : الإجراءات العامة للعملية انتخابية.**
- **الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بكل عملية انتخابية.**
- **الفصل الثالث: الرقابة على العمليات الانتخابية.**

الفصل الأول

الإجراءات العامة للعملية الانتخابية

الفصل الأول

الإجراءات العامة للعملية الانتخابية

حتى تتحقق انتخابـــات حرة و نزيهة يجب التحضير لها وفق إجراءات مضبوطة باستعمال الوسائل القانونية و البشرية و المادية ، التي فرضها المشرع من خلال قانـــــون الانتخابات ،بناء على التصورات التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري ، و في هذا الإطار تقوم العملية الانتخابية في جميع مراحلها على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بكل الاستحقاقات الانتخابية ، بدءا من المرحلة التحضيرية إلى غاية الفرز و إعلان النتائج رغم أنها عملية مركبة و معقدة ، ذلك على اعتبار أن النظام الانتخابي يتلاءم بصورة كافية مع كل الاستحقاقـــات الانتخابية بالرغم من التعديلات العديدة التي طرأت على قانـــــون الانتخابات و صدور العديد من النصوص التنظيمية ذات الصلة في تنظم العملية الانتخابية بصفة عامة وما توفر لها من أحكام خاصة لكل استشارة انتخابية بصفة خاصة .

و على هذا الأساس، فإننا نقف أمام مجموعة من الإجـــراءات العامة لا غنى عنها في تنظيم العملية الانتخابية للاقتراع المباشر، عبر مختلف مراحلها، هذا ما سيتم الوقوف عنده ضمن هذا الفصل في ثلاث مباحث بداية من ضبط القوائم الانتخابية وإعداد بطاقات الناخبين في المبحث الأول كونها مرحلة هامـــة من مراحل عملية الانتخاب ، و في المبحث الثاني نتطرق الى العمليات التحضيرية السابقة ليوم الاقتراع ، و أخيرا تنظيم سير يوم الاقتراع في المبحث الثالث.

المبحث الأول :ضبط القوائم الانتخابية و إعداد بطاقة الناخب

تعتبر عملية ضبط القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب التي تسبق الاقتراع باعتبـارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخبين لشروط ممارسة حق التصويت[1] و تعتبر كذلك وسيلة لتحديد نسبة المشاركة الانتخابية و كيفية توزيع الناخبين على الدوائر الانتخابية لذلك نجد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يقضي بإعداد قوائم الناخبين و مراجعتها بصفة دورية بهدف (و هي كل سنة) [2] التحقق من استمرارية تمتع الناخبين المسجلين في حق ممارسة التصويت و بإضافة من بلغ السن القانوني للانتخاب أو من أغفل تسجيلهم أو زالت عنه الموانع التي كانت تحول بينه و بين ممارسته لحق التصويت في الانتخاب ، تليها هذه العملية إصدار بطاقة الناخب التي تعدها إدارة الولاية و تسلم لكل ناخب تم تسجيله بالقائمة الانتخابية [3]

و نظرا لأهمية القائمة الانتخابية في صحة و نزاهة العملية الانتخابية اذ يعد التسجيل بالقائمة الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح و حق التصويت في الانتخاب ، سنتطرق إلى مراجعة القوائم الانتخابية في المطلب الأول إلى إعدادها في المطلب الثاني و إصدار بطاقة الناخب في المطلب الثالث .

المطلب الأول : مراجعة القوائم الانتخابية

إن القوائم الانتخابية دائمة و تكون مراجعتها سنويا تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أي ابتداء من الفاتح أكتوبر من كل سنة ، و أجاز المشرع مراجعتها استثنائيا في فترة ما قبل الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع و يحدد تاريخ افتتاحها و اختتامها [4] و هي في غالب الأحيان فترة زمنية قصيرة لا تتعدى خمسة عشر

---

[1] – يقرن المشرع الجزائري ممارسة حق الانتخاب بالتسجيل في القائمة الانتخابية ، المادة 5 من القانون 80–08 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات و المادة 04 من القانون رقم 89–13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم للقانون 80– 08 و المادة 6 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 4 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 14 من القانون العضوي رقم 12–01 ، المؤرخ في 12 /2012/01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2012/01/13 العدد01 .

[3] – المادة 24 من القانون العضوي رقم 12–01 ،المتعلق بنظام الانتخابات

[4] – المادة 14 من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

(15) يوما، و هي لا تختلف عن المراجعة السنوية من حيث إجراءات التسجيل و الشطب [1] حيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية لإعلام المواطنين سواء كانت المراجعة سنوية أو استثنائية و تمكينهم من خلال هذا الإشعار الاطلاع على كل الوثائق و الإجراءات الخاصة بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية و بعد اختتام العملية يأمر بتعليق إشعار اختتام مراجعة القوائم الانتخابية [2] سنتطرق إلى التسجيل بالقائمة الانتخابية في الفرع الأول و الشطب من القائمة الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التسجيل بالقائمة الانتخابية

أولا :شروط التسجيل

القائمة الانتخابية هي الكشوف التي تضم أسماء المواطنين على مستوى دائرة انتخابية واحدة المؤهلين للانتخاب أو التصويت في الانتخابات ، بمقتضاها يسهل التحقق بأن كل مواطن مسجل في قائمة انتخابية واحدة [3]، و يعتبر التسجيل في القائمة الانتخابية شرطا ضروريا للتصويت بحيث بدونه لا يحق للمواطن التصويت يوم الاقتراع، حتى لو كان مستوفيا للشروط القانونية ، و حتى يتمكن المواطن من التسجيل بالقائمة الانتخابية ،لا بد أن يكون جزائري الجنسية و يكون بالغا ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجـد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به [4] ، و لم يسبق له التسجيل في قائمة انتخابية [5].

و أوجب المشرع الجزائري على كل ناخب غير موطنه الانتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتغيير الإقامة [6] ، كما اشترط المشرع على المواطن

---

[1] – انظر د.عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة 02،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،2007، ص 70.

[2] – المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – المادة 8 من القانون العضوي رقم 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] – المادة 3 من القانون العضوي رقم 12 -01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

[5] – المادة 7 من القانون العضوي رقم 12 -01 ،المتعلق بنظام الانتخابات

[6] – المادة 12 من القانون العضوي رقم 12 -01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

أن لا يكون في حالة من حالات التنافي التي نص عليها في المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات. [1]

ثانيا: إجراءات التسجيل

أخذ المشرع الجزائري بنظام التسجيل الإرادي بحيث كل مواطن غير مسجل في القائمة الانتخابية التي تعنيه ولم يلحقه أي مانع من موانع التسجيل ، أن يطلب تسجيله [2] ، يقدم طلبه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ملتمسا تسجيله بالقائمة الانتخابية [3] يرفق طلبه بالوثائق التي تثبت هويته (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر)، و مكان إقامته و يتعين على الناخبين و الناخبات الذين غيروا مقر سكناهم أن يرفقوا طلباتهم بشهادة الشطب من القائمة الانتخابية للبلدية الأصلية لتفادي التسجيل المكرر في أكثر من بلدية [4]

و حماية منه على حق التصويت المكفول دستوريا [5] أجاز المشرع الجزائري للمقيمين في الخارج لما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية ، التسجيل بالقائمة الانتخابية لإحدى البلديات الآتيـــة :

- بلدية مسقط رأس المعني
- بلدية آخر موطن للمعني
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني .

كما يمكن لأعضاء الأسلاك الخاصة غير المسجلين بالقوائم الانتخابية لمقر سكناهم أن يطلبوا تسجيل أنفسهم بالقوائم الانتخابية لإحدى البلديات المذكورة أعلاه [6] .

---

[1] – هي حالات الأشخاص الذين حكم عليهم في جناية و لم يرد اعتبارهم و الذين حكم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الذين أشهر إفلاسهم و لم يرد اعتبارهم و المحجوز و المحجور عليهم .

[2] – المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

[3] – المادة 15 من القانون العضوي رقم 12 -01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

[4] – المادة 08 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

[5] – المادة 62 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم سنة 2016 التي تنص على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب .

[6] – المادة 10 من القانون العضوي رقم 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات .

و اذا تعلق الامر بالانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات ، فإن عملية تسجيل المقيمين في الخارج تكون أمام اللجان الإدارية الانتخابية المتواجدة على مستوي كل دائرة قنصلية الموجودة في بلد إقامة الناخب [1].

الفرع الثاني : الشطب من القائمة الانتخابية

أولا : أسباب الشطب

يتم خلال المراجعة السنوية أو الاستثنائية الشطب من القائمة الانتخابية بسبب تغيير الإقامة أو حرمان الناخب من ممارسة حقه الانتخابي بسبب صدور عقوبات تمنعه من ممارسة الحقوق السياسية أو بسبب وفاة الناخب أو لسبب وجود الناخب مسجلا بالتكرار في أكثر من قائمة انتخابية.

ثانيا :إجراءات الشطب

يتعين على المواطن المسجل في القائمة الانتخابية للبلدية التي غير موطنه منها ،أن يطلب شطب إسمه من هذه القائمة لإعادة تسجيل نفسه في بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير [2] ، و في حالة وفاة الناخب يجب على المصالح البلدية شطبه من القائمة الانتخابية إذا توفي بإقليم بلدية إقامته ،أما إذا توفي خارج إقليم بلدية إقامته يتعين في هذه الحالة على بلدية مكان وفاته ،إشعار بلدية موطن المتوفى بالوفاة ، حتى تقوم بالإجراءات القانونية اللازمة بشأنه بما في ذلك شطبه من القائمة الانتخابية [3] .

و بالنسبة للناخبين الذين شملتهم أحكام سالبة لممارسة الحقوق السياسية ،يتم شطبهم تلقائيا من القائمة الانتخابية المسجلين فيها بعد تبليغ النيابة العامة بالقوائم الاسمية لهؤلاء الناخبين إلى اللجنة الإدارية الانتخابية [4] ، بالإضافة إلى ما تبادر به الإدارة من ملاحظات بهدف تطهير القوائم الانتخابية من التسجيل المتكرر في نفس القائمة الانتخابية أو تعدد التسجيل في أكثر من قائمة بلدية اعتبارا أن تعدد التسجيل يرتب تعدد أصوات الناخب الواحد بما يؤثر على صحة العملية الانتخابية .

---

[1] – المادة 9 من القانون العضوي رقم 12 -01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] – المادة 12 من القانون العضوي رقم 12 -01 ،المتعلق بنظام الانتخابات

[3] – المادة 13 من القانون العضوي رقم 12 -01 ،المتعلق بنظام الانتخابات

[4] – المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

المطلب الثاني :إعداد القوائم الانتخابية

أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية متواجدة على مستوى كل بلدية و على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج ، تختص بالإشراف بصفة مباشرة على هذه العملية من بدايتها إلى غاية آخر مرحلة لإعداد القوائم الانتخابية ، تقوم بتحديد الهيئة الناخبة لكل دائرة انتخابية ، و نظرا للأهمية الكبيرة لمرحلة اعداد القوائم الانتخابية التي تكتسيها لصحة و نزاهة التصويت في الانتخاب ، سنتطرق إلى هذه الجهات المختصة بهذه العملية من حيث تشكيلتها و عملها في الفرع الأول و الفرع الثاني نخصصه للاعتراضات عل القوائم الانتخابية التي تنجم على مراقبة و مراجعة القوائم الانتخابية ، و الفرع الثالث نخصصه للمرحلة الأخيرة المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية .

الفرع الأول : اللجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية

أولا: تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية

تتشكل اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلدية من قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا و من رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا و الأمين العام للبلدية عضوا و ناخبين اثنين مسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية يعينهما رئيس اللجنة بصفتهما عضوين باللجنة، و توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول على الانتخابات بالبلدية [1] ، أما على المستوى الخارجي ، تتشكل اللجنة الإدارية الانتخابية بالدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية من رئيس الممثلية الدبلومسية أو رئيس المركز القنصلي يتولى مهمة رئاسة هذه اللجنة ،بالإضافة إلى ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة و موظف قنصلي كاتبا للجنة ،و توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة ينشطها كاتب اللجنة [2] .

ثانيا: أعمالهـا

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر البلدية و تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية ، بناء على استدعاء من رئيسها

---

[1] – المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] – المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

خلال الثلاثي الأخير من كل سنة[1] و تجتمع بصورة استثنائية إذا تقرر إجراء مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية ، تباشر اللجنة الإدارية الانتخابية أعمالها بدراسة طلبات تسجيل و شطب الناخبين المودعة لدى أمانة اللجنة ، و عند اختتام الفترة المقررة لمراجعة القوائم الانتخابية ، تقوم اللجنة بتحديد قائمة الناخبين المسجلين الجدد و قائمـــة الناخبين المشطوبين و ذلك بعد انقضاء كل أجال الاعتراضات على القوائم الانتخابية [2] .

الفرع الثاني : الاعتراضات على القوائم الانتخابية

بعد تعليق إشعار اختتام فترة مراجعة القوائم الانتخابية ، يحق لكل ناخب الاطلاع على ما جاء في القائمة الانتخابية التي تعنيه [3] ، و يعتبر هذا الحق نوعا من الرقابة على الأعمال الإدارية للجنة المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية ، إذ مكنه المشرع الاعتراض على التسجيـــل و الشطب ، و في حالة عدم الاستجابة لطلبه يمكن له رفع طعن إلى المحكمة المختصة إقليميا و نكون بذلك قد انتقلنا إلى الرقابة القضائية على صحة القوائم الانتخابية ، و نظرا لاختلاف الاعتراض عن الطعن القضائي ،سنعرض أولا الاعتراضات الإدارية ثم الطعون القضائية .

أولا : الاعتراضات الإدارية

لقد منح المشرع الجزائري لكل مواطن اغفل تسجيله ، إمكانية الاعتراض و ذلك بتقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بغرض تسجيله ،كما يمكن للغير المسجل بإحدى القوائم الانتخابية أن يطلب كتابيا بشطب مواطن مسجل بغير وجه حق أو بتسجيل مواطن تم إغفاله و يجب أن يكون طلبه معللا تعليلا كافيا ولا يشترط القانون في الطلب شكلية محددة[4] يودع الطلب أو الاحتجاج لدى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية ليقوم بتدوينها في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة [5] .

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12–81 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 ، العدد 08 .

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12–81 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية .

[3] – المادة 18 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] – المادتين 19 و 20 من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

[5] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12–81 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

و يجب أن تقدم هذه الاعتراضات خلال العشرة (10) أيام التي تلي تعليق إشعار اختتام عمليات التسجيل و الشطب للمراجعة العادية للقوائم الانتخابية ،يخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، ثم تحال هذه الاعتراضات فورا على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بموجب قرارات كتابية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام .

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرارات اللجنة إلى الأشخاص المعنيين بها ، بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة لتاريخ القرار [1] .

ثانيا :الطعون القضائية

مكن المشرع كل مواطن قدم تظلما إداريا للجنة الإدارية الانتخابية و لـم يوف له حقـه بتسجيل طعن قضائي في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تقديم الاعتراض لدى كتابة اللجنة الإدارية الانتخابية في حالة عدم تبليغه ، يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا ، و تبت فيه المحكمة في أجل أقصاه خمسة (05) أيام بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و بدون مصاريف [2] خلافا لما قضى به المشرع الفرنسي [3] .

يبلغ هذا الحكم فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية و إلى الأطراف الأخـرى المعنية[4] تجدر الإشارة في هذا المقام بأن الطعون القضائية في ظل الأمر 97- 07 المتعلق بنظام الانتخابات، كانت من اختصاص المحاكم الإدارية ثم تراجع المشرع على هذا الاختصاص في ظل القانون 12 -01 لتتولى المحكمة العادية النظر في المنازعات المتعلقة بالتسجيل و الشطب بالقائمة الانتخابية [5] اعتبارا أن المنازعة لها ارتباط بالحالة المدنية للشخص و التي يختص بها القاضي العادي عموما .

---

[1] – المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 ، المحدد لسير اللجنة الإدارية الانتخابية .

[2] – انظر أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005- 2006 ،ص74 .

[3] – انظر أحمد بنيني ، نفس المرجع ، ص74 .

[4] – المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5]– المادة 07 من الأمر 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل و المتمم المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 22 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 12 -01 ،المتعلق بنظام الانتخابات .

ما يلفت الانتباه أن قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية للممثلية الدبلوماسية أو الدائرة القنصلية نهائية بخصوص الاعتراضات المقدمة في التسجيل أو الشطب و غير قابلة للطعن القضائي و هذا راجع لانعدام الاختصاص القضائي الجزائري على الأراضي الأجنبية ، و لم يرد نص في قانون الانتخابات 12 -01 أو بالمرسوم التنفيذي رقم 12-81 ، بما يفسر عقد الاختصاص القضائي ، و كان على المشرع أن يعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مدينة الجزائر للنظر في الطعون الخاصة بعمل اللجان الإدارية الانتخابية المشكلة بالخارج .

الفرع الثالث : وضع القوائم الانتخابية

لا تقتصر عملية إعداد القوائم الانتخابية في مراجعتها وتسجيل نتائج الاعتراضات الإدارية و الطعون القضائية فحسب ، بل تمتد إلى ضبط الجدول التصحيحي للناخبين المسجلين و المشطوبين و مسك القائمة الانتخابية و حفظها و هذا ماسنعرضه في النقطة الأولى المتعلقة بالتعداد النهائي للهيئة الناخبة و في النقطة الثانية حفظ القائمة الانتخابية .

أولا :التعداد النهائي للهيئة الناخبة

تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بعد اختتام فترة التسجيلات و التشطيبات بضبط قائمة المسجلين الجدد و المشطوبين تتضمن البيانات الشخصية لكل ناخب تم تسجيله أو شطبه و بعد انقضاء الآجال القانونية للاعتراضات الإدارية ،يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بتعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع العشرين (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية [1] ، و يتولى كاتب اللجنة كذلك تسجيل الناخبين أو شطبهم حسب الحالة و تحت مسؤولية رئيس اللجنة ، فور تبليغه بقرار المحكمة [2] ، إذ تعتبر القوائم الانتخابية النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب و لا يجوز لأحد الترشح أو التصويت في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيدا فيها .

[1] – المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2012 ، المحدد لسير اللجنة الادارية الانتخابية .

[2] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 ، المحدد لسير اللجنة الادارية الانتخابية .

ثانيا : حفظ القائمة الانتخابية

يضاف إلى ما تقدم ، أن المشرع قد خص كاتب اللجنة بمهمة مسك القائمة الانتخابية لذات البلدية حيث يباشر مهمته تحت مسؤولية رئيس اللجنة و يتولى على الخصوص المعالجة المعلوماتية للناخبين المسجلين الجدد من اجل ضبط القائمة الانتخابية النهائية بإدراج التصحيحات التي طرأت على القائمة الانتخابية، و يسهر على حفظها بالأمانة الدائمة للجنة و إيداع نسخ من هذه القائمة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا و الولاية [1] .

المطلب الثالث : بطاقة الناخب

بطاقة الناخب ، هي وثيقة رسمية تسلم للناخب المسجل في القائمة الانتخابية ، تتضمن اسم ولقب و تاريخ و مكان ازدياد الناخب و عنوانه ،و تحتوي على رقم تسجيله في القائمة الانتخابية و مكان الانتخاب أي المركز الانتخابي
و مكتب التصويت [2] ، يتم إظهارها و تقديمها يوم الانتخاب أو الاستفتاء أثناء التصويت و نظرا للأهمية الخاصة التي تكتسيها بطاقة الناخب في العملية الانتخابية و هذا بالنظر لكونها وسيلة إثبات تسجيل الناخب بالقائمة الانتخابية التي تعنيه و وسيلة لتسهيل التصويت ، نخصص المطلب الأول لإصدار بطاقة الناخب والمطلب الثاني لطرق تسليمها .

الفرع الأول : إعداد بطاقة الناخب

تتولى مصالح الولاية و مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية إعداد بطاقة الناخب وفق النموذج الموحد لمميزاتها وتكون صالحة لكل الاستشارات انتخابية ،و يمكن استخراج بطاقة ثانية للناخب في حالة ضياعها أو تلفها بعد إبلاغ الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الولاية أو الدائرة التي يقع فيها موطنه الانتخابي أو مصالح الممثلية الدبلوماسية والقنصلية وتسلم له حينئذ بطاقة جديدة تحمل نفس البيانات التي حملتها البطاقة الضائعة أو المتلفة للإشارة .

---

[1] – المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المحدد لسير اللجنة الادارية الانتخابية.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم97 -64 المؤرخ في 15 مارس 1997 المعدل و المتمم ، المحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب تسليمها و مدة صلاحيتها ، الجريدة الرسمية لسنة 1997 ، العدد 14 .

لم يشترط المشرع الجزائري عند ضياع البطاقة تصريح بالضياع لدى المصالح المختصة (المصالح الأمنية) بل ألزم المعني بتقديم تصريح شرفي فقط بضياعها أو تلفها [1].

الفرع الثاني : تسليم بطاقة الناخب

تعتبر بطاقة الناخب وثيقة شخصية ، تسلم للناخبين في مواطن سكناهم قبل يوم الاقتراع تعمد مصالح الولاية و الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بشتى الطرق القانونية لتسليمها قبل ثمانية (08) أيام على تاريخ الاقتراع ، وبالنسبة للبطاقات التي لم يتسن تسليمها الى أصحابها توضع لدى رئيس مركز التصويت يوم الاقتراع لتمكين أصحابها من سحبها بتقديم بطاقة هوية وتحفظ لدى المصالح الولائية أو مصالح الممثليات الدبلوماسية و القنصلية البطاقات التي لم تسحب عند انتهاء الاقتراع ، و يدون حينئذ في سجل خاص أسباب عدم تسليم بطاقة الناخب لصاحبها [2] .

الواقع أن عددا من بطاقات الناخب يكون من غير الممكن استلامها من طرف أصحابها قبل الاقتراع لأسباب كثيرة منها مثلا عدم توزيعها من قبل الإدارة في آجالها القانونية أو بسبب الخطأ في عناوين أصحابها مما يحول دون إيصالهم ،مما جعل هذه المسألة تثار من طرف المعارضة بمناسبة كل عملية انتخابية ،تصل في غالب الأحيان إلى اتهام الإدارة بالتقاعس باعتبارها المسؤولة مباشرة على عملية توزيع البطاقات ، لذلك يرى البعض بأن إظهار بطاقة الناخب يوم الاقتراع ليس ضروريا دائما ، طالما الناخب مسجل بالقائمة الانتخابية و يمكن التعرف على بياناته الشخصية بإظهار بطاقة هويته و من ثم تمكينه من التصويت و نحن نشاطر هذا الرأي لنفس الأسباب ، حيث ذهب في هذا الاتجاه المجلس الدستوري الفرنسي بالقول أن عدد البطاقات التي لم تتمكن الادارة من إيصالها إلى أصحابها ،لا يمكن أن تكون قرينة على تزوير التسجيل بالقوائم الانتخابية ما دام أن عددالمسجلين الجدد لم يكن مخالفا للمألوف و أن المرسل إليهم البطاقات لم يتمكنوا من استلامها بسبب تغيير إقامتهم [3] .

---

[1]– المادتين 02 و05 من المرسوم التنفيذي رقم97 –64 ، المحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب تسليمها و مدة صلاحياتها .

[2] – المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97 –64 .

[3] – انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم AN623–73 المؤرخ في 1973/07/11، الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 1973/07/19، ص 7862 .

المبحث الثاني : العمليات التحضيرية ليوم الاقتراع

يعد التحضير ليوم الاقتراع مرحلة أساسية هامة في تنظيم العملية الانتخابية في الجزائـر حيث يرتبط بالإجراءات الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع ، فإن دقة الإجراءات التمهيدية وسلامة تطبيقها في جميع الاستشارات الانتخابية تعتبر من أهم العوامل التي يمكن من خلالها تحقيق انتخابات حرة ونزيهة ، و لا يتحقق ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي و إداري و ضمان حياد الإدارة في إشرافها على العملية الانتخابية التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد [1] وللوقوف على الإجراءات العامة للعملية الانتخابية لمسايرة هذه المرحلة ، يجدر تبيان مجموع الوسائل القانونية و المادية و البشرية المسخرة لتنظيم الاستشارات الانتخابية من خلال المطالب الثلاثة لهذا المبحث .

المطلب الأول : استدعاء الهيئة الانتخابية

في إطار مباشرة الحقوق الدستورية المتعلقة بالانتخاب ، تقضي أغلب التشريعات الانتخابية بإسناد مهمة دعوة الناخبين لممارسة حقهم الانتخابي إلى السلطة التنفيذية ، بحكم إشرافها على العملية الانتخابية بصفة عامة و هو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في تنظيم الانتخابات ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة انتخابات دون إصدار قرار من السلطة المختصة يدعو الناخبين لممارسة حقهم السياسي بالانتخاب ، يصدر في جميع الحالات بمدة زمنية معينة قبل الموعد الانتخابي و حسب الظروف التي تنظم فيها الاستحقاقات الانتخابية ، لذلك اعتمدنا إلى التفصيل في هذا المطلب من خلال الفرع الأول المخصص لاستدعاء الهيئة الانتخابية في الظروف العادية و الفرع الثاني في حالة الظروف غير العادية .

الفرع الأول : استدعاء الهيئة الانتخابية للأدوار الانتخابية العادية

خص المشرع الجزائري صراحة رئيس الجمهورية بصلاحية دعوة الناخبين للاستحقاقات الانتخابية [2] و يضطلع باستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق

---

[1] – المادة 160 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

الاستفتاء وهي المهمة التي يضطلع بها دون غيره [1] .

و يستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي ، يتضمن أمرين أساسيين يتمثل الأول في ميعاد إجراء الانتخابات و الأمر الثاني يتمثل في تحديد فترة افتتاح و اختتام المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية [2] و ذلك ما هو معمول به في الظروف العادية .

بالنسبة لآجال استدعاء الناخبين و ميعاد إجراء الانتخابات ، يتحددان بحسب نوع الانتخاب كما يلي :

– الاستدعاء لانتخاب رئيس الجمهورية يكون في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع و تجري الانتخابات الرئاسية قبل انتهاء عهدة الرئيس بثلاثين (30) يوما و يحدد الدور الثاني في اليوم الخامس عشر (15) من تاريخ إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري للدور الأوّل ، على أن لا تتعد المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثين (30) يوما [3] أي المجلس الدستوري ملزم بإعلان نتائج الدور الأول في غضون الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاقتراع كما سنبينه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث .

– الاستدعاء لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و المجالس البلدية و الولائية ،يتم خلال الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء العهدة الانتخابية ، بينما تستدعى الهيئة الانتخابية للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاقتراع [4] .

– أما الاستدعاء للاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء يكون قبل خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء [5] .

---

[1]– المادة 91 البند 08 و المادة 101 الفقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم سنة 2016 .

[2] – المادة 14 الفقرة 02 و المادة 25 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – المادة 132و المادة 133 الفقرة 01 و المادة 143 الفقرة01 من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] – المادة 65 الفقرة 02 و المادة 84 الفقرة 03 والمادة 106من القانون العضوي رقم 12–01 ،المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] – المادة 146 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

و عليه يمكن القول بأن قرار دعوة الناخبين للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية أو الاستفتاء ، تتم بموجب مرسوم رئاسي ،مما يؤكد استئثار رئيس الجمهورية في الظروف العادية بدعوة الناخبين في جميع الاستحقاقات الانتخابية .

الفرع الثاني : إستدعاء هيئة الناخبين في الحالات الخاصة

أولا : انتخاب رئيس الجمهورية

الأمر الاستثنائي يكمن في انتخاب رئيس الجمهورية في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة و عدم قابلية الرئيس لمباشرة مهامه ، يخفض الأجل لاستدعاء الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية من تسعين (90) يوما الى ثلاثين (30) يوما ، و يمكن أن يخفض في نفس هذه الحالات إلى ثمانية (08) أيام بالنسبة للدور الثاني ، على أن يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإعلان الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية من طرف المجلس الدستوري ، و في حالة حدوث وفاة أو مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني ،يعلن المجلس الدستوري ضرورة إعادة العملية الانتخابية من جديد و يحدد تنظيم انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز ستون (60) يوما يبدأ حسابها ابتداء من تاريخ إعلان المجلس الدستوري [1] و الظاهر أن المشرع اكتفى في هذه الحالة بتحديد مدة قصوى ولم يحدد إجراء الانتخابات الجديدة بتاريخ محدد و ترك الأمر للسلطة التنفيذية صاحبة الولاية في تنظيم الانتخابات من أجل تحديد الموعد الانتخابي .

أما بالنسبة لتمديد المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية التي أقرها الدستور في حالة الحرب إلى غاية نهايتها [2] ، و هي الحالة التي لم يفصح فيها المشرع بشأن تحديد الميعاد الانتخابي إذ لم ينص الدستور و لا قانون الانتخابات على الحالات التي يتعذر فيها إجراء انتخابات في موعدها المحدد ، و هو الشيء الذي أغفله المؤسس الدستوري كذلك حين اكتفى بالنص على تمديد المدة الرئاسية إلى غاية انتهاء الحرب .

---

[1] – المادة 102 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 ،و المادة 133 الفقرة 02 و المادة 143 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 110 الفقرة 01 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 .

ثانيا : الانتخابات البرلمانية .

إن الحالات الواجب الإشارة إليها في هذا المقام ، أن هناك تمييز بين الغرفتين من حيث إجراء الانتخابات في الحالات الخاصة ، إذ يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال الثلاثة (03) أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية و هي نفس المدة التي تنظم فيها الانتخابات في حالة الحل الوجوبي للمجلس أو تنظيم انتخابات مسبقة بناء على قرار من رئيس الجمهورية ، على أن يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ الانتخاب [1] ، في حين يظهر التباين بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حال إلغاء المجلس الدستوري للانتخاب ، فإن المشرع لم يحدد تاريخا لإعادة الانتخاب و إنما اكتفى بالنص على تنظيم انتخابات جديدة في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري لوزير الداخلية المتضمن إلغاء الانتخاب في الولاية المعنية [2] .

ثالثا : الانتخابات المحلية

يحدد إجراء الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية عند انقضاء العهدة الانتخابية بمرسوم رئاسي واحد وفق المواعيد التي أشرنا إليها سابقا ، و تستدعى الهيئة الانتخابية قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الانتخابات اذا تقرر التجديد الكامل للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي بسبب الاستقالة الجماعية لأعضائه أو الحل ،حيث تتطابق مواعيد إجراء الانتخابات في كلتا الحالتين ، و يبقى الاختلاف قائما بين المجلسين من حيث المدة القصوى لإعادة انتخابهما ، بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي يتم انتخابه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر تحسب من تاريخ الحل و المجلس الشعبي الولائي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ، غير أنه لا يمكن في أي حالة من الحالات إجـــراء هذا التجديد خلال السنة

---

[1] – المادة 96 و المادة 147من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 .

[2] – المادة 128 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، وانظر قراري المجلس الدستوري رقم 01 /ق.م.د/04 و رقم 02/ق.م.د/ 04 المؤرخين في 04 يناير سنة2004 ، الجريدة الرسمية صادرة بتاريخ 18 يناير2004 العدد 05 .

الأخيرة من العهدة الانتخابية [1] ، و في حالة التنازع في صحة عمليات التصويت و الفصل بعدم صحتها يعاد الانتخاب في ظرف خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية [2] .

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي

إن ما يميز العملية التحضيرية ليوم الاقتراع هو الوقوف عند التنظيم الهيكلي الذي تشترك فيه جميع الاستحقاقات الانتخابية بداية من تحديد الدوائر الانتخابية و إنشاء مكاتب التصويت ، لذلك سوف ندرس هذا التنظيم على النحو التالي .

الفرع الأول : الدوائر الانتخابية

يقصد بالدائرة الانتخابية الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية يتم تحديده بتقسيم البلاد تقسيما إداريا إلى وحدات انتخابية قائمة بذاتها ، تلحق لها دوائر انتخابية خارج الوطن لفائدة أبناء الجالية المقيمين بالخارج و التي تفضي إلى تحديد ممثل أو ممثلين للهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي [3] و هو النظام المعتمد في التطبيقات العملية لتقسيم الدوائر الانتخابية على خلاف النظام القائم على إحداث دائرة واحدة تشمل الدولة بكاملها و هو أسلوب نادرا جدا تأخذ به الدولة لأسباب تعود لصغر مساحتها و حجم سكانها و قلة عدد الناخبين بهابالإضافة إلى اعتبارات أخرى تتعلق بالأمن القومي ، و يعتبره البعض استثناء على القاعدة العامة و هي تعدد الدوائر الانتخابية [4] و يخضع تقسيم الدوائر الانتخابية في مختلف دول العالم لطرق معينة وبناءا على معايير متباينة من دولة لأخرى حسب النمط الانتخابي المعتمد .

---

[1] – المادة 100 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 49 من القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011 ،المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية صادرة بتاريخ 03 جويلية2011، العدد 37 ، و المادة 50 من القانـــون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، العدد 12

[2] – المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – انظر أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 116 .

[4] – انظر أحمد بنيني ، نفس المرجع ، ص ص 117-118 .

أولا : طرق تقسيم الدوائر الإنتخابية

تعتمد التشريعات في غالب الدول عند قيامها بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية على ثلاثة طرق مختلفة نبينها فيما يلي :

الطريقة الأولى: تتمثل في تقسيم الدوائر الإنتخابية بناء على العدد المحدد مسبقا من قبل المشرع لأعضاء المجلس النيابي وفي هذه الحالة إفتراضين:

الافتراض الأول : إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو النظام الفردي فإن عدد الدوائر يكون مماثلا لعدد النواب .

الافتراض الثاني: إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام القائمة فإنّ عدد الدوائر يكون مماثلا لعدد النواب مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة [1] .

الطريقة الثانية: هي طريقة يتم تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لما يطرأ من زيادة أو نقصان بحجم السكان و توزيعهم الجغرافي ، تحت طائلة ما يعرف بالمعيار السكاني أو الديمغرافي [2] .

الطريقة الثالثة: هي طريقة تجمع بين الطريقتين الأولى و الثانية يتم تحديد عدد أعضاء المجلس تبعا لعدد السكان

شريطة ألاّ يتجاوز هذا العدد ، للعدد الأقصى المحدد لأعضاء المجلس النيابي أو يقل على الحد الأدنى المحدد كذلك [3] .

ثانيا :الجهة المختصة في تقسيم الدوائر الانتخابية

إذا كان المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية ينصرف لإحدى الطرق السالفة الذكر فإن هناك تباين للأنظمة الدستورية حول الجهة المخول إليها القيام بعملية التقسيم ، إذ هناك تشريعات أسندت هذه المهمة إلى السلطة التشريعية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حيث أسند الدستور الأمريكي تقسيم الدوائر الانتخابية و مراجعتها، لمجلس النواب للكونغرس و الأمر نفسه بالنسبة لفرنسا و مصر، وهناك من يسند هذه العملية إلى لجنة خاصة

---

[1] – انظر أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 125

[2] – انظر أ. يعيش تمام شوقي ، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 09 ، ص 178 .

[3] – انظر د. محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية– مصر ، طبعة سنة 1998، ص 490 .

كبريطانيا مثلا حيث يترأسها رئيس مجلس العموم ، تراجع تقاريرها كل عشرة سنوات أو خمسة عشرة (15) سنة [1] .

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

أسند المؤسس الدستوري مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية و هذا ما نصت عليه الدساتير الجزائرية المتعاقبة كقاعدة عامة ،كما أحالت القوانين الانتخابية موضوع تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع باستثناء القانون رقم 80-08 المتعلق بالانتخابات الذي أسند أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية [2] ، و بناء على ذلك تم تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات التشريعية سنة 1982 و سنة 1987 بموجب مراسيم رئاسية [3] و نفس الأمر بالنسبة للانتخابات البلدية و الولائية سنة 1984 [4] .

وبعد التعديل الدستوري سنة 1989 وصدور قانون الانتخابات رقم 89 - 13 ، أعيد الاختصاص للسلطة التشريعية و اعتمد المشرع الجزائري في تحديده لعدد المقاعد المطلوبة في المجالس المنتخبة على المعيار السكاني مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الإداري للدولة ، الذي لوحظ فيه تزايدا لعدد الدوائر من تجربة انتخابية إلى أخرى على إثر التقسيم الإداري الذي حدث سنة 1976 وسنة 1984 [5] .

بصدور القانون 91 - 07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 [6] ، اعتمد المشرع في تحديد عدد المقاعد على المعيار الجغرافي بدل المعيار السكاني و الغرض من ذلك تفتيت الدوائرالانتخابية وزيادة عددها بشكل ملحوظ (أخذ المشرع بمعيار الدوائر الصغرى) ، حيث طغت

---

[1] – انظر أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 129 .

[2] – انظر أحمد بنيني ، نفس المرجع ، ص 133

[3] – المرسوم رقم 82-03 المؤرخ في 02 جانفي 1982 ،المحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني المقررة في 05 مارس 1982،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 05جانفي 1982 ، العدد 01،ص 12 و المرسوم رقم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986المحدد لعدد المقاعد و الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 26 فيفري 1987، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1986، العدد 44 ص 1786.

[4] – المرسومين رقم 84-335 ورقم 84-336 المؤرخين في 10 نوفمبر 1984 ،المحددين لعدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984، العدد 56 ، ص1879.

[5] – انظر أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص ص 135- 136.

[6] – القانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المحدد لعدد مقاعد البرلمان و الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 1991/04/06 ، ص 470 .

عليه الأبعـاد السياسية والحسابات الانتخابية ، بهـدف تفتيت الأغلبية الانتخابية المعارضة آنذاك [1] للتفسير أكثر ،نأخذ على سبيل المثال بالنسبة للدوائر الانتخابية ، ولاية الجزائر يقارب تعداد سكانها آنذاك ثلاثة ملايين نسمة خصص لها 21 مقعدا و ولاية تيزي وزو يبلغ تعداد سكانها آنذاك 700 ألف نسمة خصص لها 20 مقعدا [2] ، الأمر الذي أثار تذمرا سياسيا واسعا أحدث اضطرابا أدى إلى توقيف المسار الانتخابي وإعلان حالة الحصار .

لكن سرعان ما تدارك المشرع هذا الخلل و العودة من جديد إلى اعتماد المعيار السكاني من خلال الأمر 97 – 08 المؤرخ في 1997/03/06 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ، إذ اعتمد ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية التي تستمد وجودها من أحكام القانون 84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، كما أخذ بعين الاعتبار في تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها الكثافة السكانية بالزيادة و النقصان ، مع تخصيص مقعدا لكل ثمانين ألفا (80.000) نسمة ، غير أن هذه القاعدة وردت عليها ملاحظة هامة ، تتمثل في تخصيص مقعدا إضافيا لكل حصة متبقية من شريحة سكانية تشمل على أربعين ألفا (40.000) نسمة ، و تخصيص أربعة مقاعد بالولايات التي يقل أو يساوي عدد سكانهـا خمسة و ثلاثين ألفا (35.000) نسمة [3] حيث يعتبر هذا التخصيص حسب رأينا مساسا بمبدأ المساواة في التمثيل بسبب خروجه عن أحكام المعيار السكاني المنصوص عليه في المادة الثالثة من الأمر 97-08 .

هذا ولم يقتصر تطبيق المعيار السكاني في تحديد المقاعد المطلوب شغلها داخل الوطن فقط ، بل شمل تمثيل الجالية الوطنية في الخارج بثمانية (08) مقاعد بالمجلس الشعبي الوطني موزعة عبر ستة (06) مناطق جغرافية حسب المقاييس الجغرافية و الكثافة السكانية كذلك [4]

---

[1] – انظر محمد عمران ،التنظيم المؤسساتي خلال المراحل الانتخابية و انعكاساته على النظام الدستوري الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة بسكرة ، سنة 2011 ، ص 262

[2] – المادة17 و المادة18من القانون رقم 91-07 ، المحدد لعدد مقاعد البرلمان و الدوائر الانتخابية.

[3] – المادة02 و المادة03 من القانون رقم 97-08 ، المحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان الجريدة الرسمية ،العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997،ص 28.

[4] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم97-76 المؤرخ في 15 مارس 1997 المحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من الأمر رقم97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان ،الجريدة الرسمية ،الصادرة بتاريخ 15 مارس 1997 ،العدد 14، ص23

ثم تقلص عدد المناطق الجغرافية الى أربعة (04) مناطق بمعدل مقعدين لكل منطقة أقرها المشرع بمناسبة إجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2012 [1] ، أما بخصوص أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، اعتمد المشرع على مبدأ التساوي في التمثيل بين جميع الولايات داخل الوطن بمعدل مقعدين لكل ولاية [2] .

و تجدر الإشارة ، أن القاعدة المكرسة للمعيار السكاني في ظل الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، تعتبر امتدادا لما كان معمولا به في ظل الأمر 97-08 قبل إلغائه ، غير أن هذه القاعدة ورد عليها كذلك استثناءا يتمثل في تخصيص مقعدا إضافيا للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد ، و الدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08 [3] ، و يفترض في ذلك ، عدم تغير عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المعنية بعد إعمال المقياس السكاني ، لعدم وجود زيادة معتبرة في نسبة السكان تؤهل الدائرة الانتخابية للحصول على مقعد جديد .

و على هذا الأساس ، يمكن القول بأن المشرع حاول أن يطبق بجانب المعيار السكاني معيارا آخرا على سبيل التخصيص و الاستثناء ، دون أن يفصح صراحة عن الباعث الرئيسي لذلك و في اعتقادنا هذه الحالة يغلب عليها الطابع السياسي المفترض أن يكون غير نزيه.

و الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يفرد تقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية بقانون مستقل على غرار الدوائر الانتخابية الخاصة بالبرلمان ، إنما نص على معيار التقسيم و حدود الدائرة الانتخابية للمجالس المحلية المنتخبة في صلب قانون الانتخابات بالحدود الاقليمية للبلديات بالنسبة للدوائر الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية و التنظيم الإداري للولايات بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ، و أخذ في تحديد المقاعد المطلوب شغلها الكثافة السكانية أو المعيار الديمغرافي [4] و جاء في هذا الصدد أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير

---

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم12-86 المؤرخ في 26 فبراير2012 المحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من الأمر رقم12-01 المؤرخ في 13 فبراير2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان ،الجريدة الرسمية ،الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2012 ،العدد 11، ص12

[2] – المادة 06 من الأمر رقم 12 -01 المؤرخ في 13 فبراير2012 .

[3] – المادة 03 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير2012 .

[4] – المادة 79 و المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات .

حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير و ضمن الشروط التالية :

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه [1] .

كما نص على صعيد آخر ،و تحديدا فيما يتعلق بأعضاء المجالس الشعبية الولائية ،على أنه يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكان و الإسكان الأخير و ضمن الشروط التالية :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة .
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة .
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000نسمة .
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001و 1.250.000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة [2] .

يظهر جليا أن المشرع الجزائري قام برفع الحدين الأدنى و الأقصى فيما يتعلق بعدد المقاعد داخل المجالس الشعبية البلدية في ظل القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات،مقارنة مع ما كان معمول به في ظل الامر97-07 المتعلق بنظام الانتخابات عندما كان الحد الادنى محدد بسبعة مقاعد و الحد الاقصى بثلاثة و ثلاثين مقعدا في حين حافظ على نفس الحدين في تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية .

---

[1] – المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بنظام الانتخابات

[2] – المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثاني : مكاتب التصويت

يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية الاقتراع يتميز بالثبات و يمكن أن يكون متنقلا ، يعود الاختصاص للسلطة الإدارية في إنشائه سواء داخل الوطن أو خارجه ، في هذا الإطار نص المشرع بإحداث مكاتب التصويت على مستوى كل الدوائر الانتخابية ، و أوكل للوالي صلاحيات توزيع الناخبين عليها بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين و هذا ماسيتم التطرق إليه فيما يلي :

أولا : إنشاء مكاتب التصويت :

أ – داخل الوطن :

يتولى الوالي إنشاء مكاتب التصويت عبر كامل بلديات الولاية خلال الاستشارات الانتخابية بإصـدار قرار تسخير الهياكل العمومية المخصصة لاحتضـــان مجريات الاقتراع و عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى "مركز التصويت" ، يتم تأسيس مركز التصويت بمقتضى قرار يصدره الوالي ، ينشر في مقر كل من الولاية و الدائرة و البلدية ، حتى يكون قرينة للعلم به ، توكل مهمة رئاسته الى موظف يتم تيعينه وتسخيره من طرف الوالي و يساعده أربعة موظفين يعينهم الوالي [1] ، و نظرا لمحدودية الحيز الزمني للاقتراع ، يتم اللجوء الى إنشاء مكاتب تصويت متنقلة، تنتقل إلى الأماكن التي يتواجد فيها الناخبون في القرى و الأماكن النائية البعيدة على مراكز التصويت و تنتقل إلى سكان البدو و الرحل الذين ليس لهم إقامة ثابتة و دائمة ،حرصا على ضمان حق الناخب في التصويت في أحسن الظروف ، و تلحق هذه المكاتب المتنقلة بأحد مراكز التصويت للدائرة الانتخابية [2] ، و هو الأمر الذي لا يوجد مبرر له في حالة استحداث مكاتب تصويت متنقلة في المناطق الشمالية التي تعرف تجمعات سكانية في كل الدوائر الانتخابية تقتضي تأسيس مراكز تصويت .

---

[1] – المادة 27 الفقرة 2 و 3 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 12 –179 المؤرخ في 2012/04/11 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، الجريدة الرسمية الصادرة ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 2012/04/15 ،ص 13

[2] – المادة 30 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ب – خارج الوطن :

بما أنّ الانتخاب حق دستوري مكفول لكل مواطن مستوفي الشروط القانونية فإنّ الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لها حق الانتخاب في الانتخابات الرئاسية ،التشريعية و في الاستفتاء فاستوجب المشرع إستحداث مكاتب تصويت في الأوطان المقيمين بها غير أن المشرع لم ينص صراحة على تحديد مكتب تصويت للمقيمين بالخارج و اكتفى بالاشارة الى ذلك ضمن النصوص المتضمنة تحديد الدوائر الانتخابية للمقيمين في الخارج و المستقر عليه عمليا في حدود الصلاحيات المخولة قانونا للسفير المعتمد في الخارج أو رئيس الممثلية الدبلوماسيـــة أو القنصل أن يصدر قرار تسخير الهياكل التابعة للسفارة أو القنصلية من أجل إحتضان العملية الإنتخابية [1]، يتم توزيع الناخبين بالمهجر وفق تقسيم الدوائر الانتخابية ،كما سبق الإشارة إليه في الفرع الأول من هذا المبحث .

ثانيا : تأطير مكاتب التصويت

حدد المشرع تركيبة أعضاء مكتب التصويت و عددهم و بالمقابل شدد على الشروط الواجب توفرها فيهم بالاضافة الى حق الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت و ممارسة حق الطعن القضائي .

أ– تعيين أعضاء مكاتب التصويت

باستثناء مكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الامة ، يتكون مكتب التصويت من خمسة (05) أعضاء أساسيين و عضوين اثنين (02) إضافيين [2] و هم :

- رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين

يعين الأعضاء الأساسيون و الأعضاء الاضافيون و يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليـــــم الولاية باستثنـاء المترشحين و أوليائهم و المنتمين الى أحزابهـــم

---

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12 –28 ،المؤرخ في 2012/02/06،المحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية ، العدد 08 الصادرة بتاريخ 2012/02/15 ، ص 23 .

[2] – المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم12 –179 ، المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.

و أصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة [1] و الهدف من إبعاد هؤلاء من تشكيلة مكتب التصويت هو إضفاء نوع من الشفافية و الحياد للأعضاء المسخرين للعملية الانتخابية نظرا لصلة القرابة و الولاء السياسي و يعين اعضاء مكتب التصويت في الخارج من طرف رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي كذلك الهدف من تعيين أعضاء إضافيين ،لتعويض عضو أو عدة أعضاء أساسيين في حالة الغياب يوم الاقتراع [2] .

إن قائمة أعضاء مكتب التصويت و الاعضاء الاضافيين ،يتم تعليقها بمقر كل من الولاية و البلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين كما تعلق أيضا في مكاتب التصويت يوم الاقتراع ،و تسلم هذه القائمة في نفس الوقت الى ممثلي الاحزاب السياسية التي قدمت مترشحا أو قائمة مترشحين و تسلم كذلك الى ممثلي المترشحين الأحرار قصد تعزيز ضمانات أكثر تكمن أساسا في التأكد من توافر الشروط المطلوبة في أعضاء مكتب التصويت من طرف الادارة التي قامت بتعيينهم و من جهة أخرى تفاديا للاعتراضات المحتملة من طرف المترشحين أو الاحزاب السياسية [3] .

ب – الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت

من بين الضمانات التي أقرها المشرع فيما يخص العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية هي تمكين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم اعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت الأساسيين و الإضافيين، إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ، يكون الاعتراض محل دراسة و يثبت بالقبول أو الرفض بناء على تحديد صفة عضو مكتب التصويت المعين موضع الاعتراض [4] :

- ليس ناخبا
- ليس ناخبا مقيما في اقليم الولاية
- مترشح للانتخابات

---

[1] – المادة 36 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12-01،المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم12 -179 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.

[3] – المادة 36 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 ،المؤرخ في 2012/02/06 المحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2015/02/15 ،العدد 08 ، ص 27 .

- ليس ناخبا مقيما في اقليم الولاية
- ليس ناخبا
- مترشح للانتخابات
- من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره الى الدرجة الرابعة
- عضو في حزب سياسي لاحد المترشحين
- له صفة منتخب .

في حالة قبول الاعتراض فإن قائمة أعضاء مكتب التصويت المعترض عليها يمكن أن تكون محل تعديل ،و في حالة صدور قرار رفض الاعتراض ، منح المشرع للأطراف المعنية حق اللجوء الى القضاء الإداري بموجب طعن قضائي في قرار الرفض [1] .

غير أن هذه الإجراءات المتعلقة بالاعتراض و الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت لا تكون صحيحة إلا بإتباع الآجال التي وضعها المشرع حماية للحقوق و ضمانا لأي شكل من أشكال التعسف ، بحيث وجب تقديم الاعتراض كتابيا و معللا خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ تعليق القائمة و التسليم الأول لهذه القائمة [2] ،و الملاحظ هنا أن الاعتراض مجددا على قائمة أعضاء مكتب التصويت بعد تعديلها مستبعدا جدا ، لان العبرة بالتسليم الأول للقائمة و إلا سيؤدي إلى التعسف في استخدام هذا الحق .

من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع سكت بشأن الاعتراض على رئيس المركز أو أحد مساعديه يمكن تعليل ذلك كون رئيس المركز لا يتمتع بسلطات رقابية على مكاتب التصويت و لا يمكن له أن يتدخل في مهام أعضاء مكاتب التصويت أثناء و بعد عملية الاقتراع [3] .

و تلتزم الإدارة بالرد خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، دون أن يقع هذا الإجراء تحت طائلة البطلان ، مما يتيح مجالا لاحتمال عدم الرد على الاعتراض أو عدم تبليغ الرد ، الأمر الذي يطرح إشكالا في حساب المواعيد المتعلقة بالطعن القضائي المحددة بثلاثة (03) كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتراض .

---

[1]– المادة 36 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم12 –32 ، المحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات .

[3]– المادة 28 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 12–179 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما .

و في كل الأحوال فإن قرار رفض الاعتراض الصادر من قبل الوالي ، يمكن مخاصمته أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تفصل في هذا الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ، بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، يبلغ فور صدوره إلى الإطراف المعنية و إلى الوالي بغرض تنفيذه [1] ، في حين يمكن الطعن في قرار رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أمام المحكمة الإدارية بالجزائر حسب نفس أشكال و آجال الطعن في قرار الوالي [2] .

المطلب الثالث : الحملة الانتخابية

تمر الاستحقاقات الانتخابية بمرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية تتمثل في الحملة الانتخابية ،التي يستعرض فيها المترشحون و الأحزاب السياسية أفكارهم و برامجهم على الناخبين بإعطاء صورة حسنة عن أهدافهم و سياستهم ، محاولة منهم التأثير في الناخبين بكل الوسائل و الإمكانات المتاحة بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين و الحصول على أصواتهم الانتخابية و الفوز في الانتخابات [3] .

و نظرا لأهمية الحملة الانتخابية خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية ، لقد خص لها المشرع الجزائري فصلا خاصا في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات [4] حدد فيه اطارها الزمني و لم يجعلها مفتوحة كما عمد الى تحديدالكيفيات و الأساليب و الوسائل التي تتم بها الحملات الانتخابية ، فضلا عن الالتزامات المرتبطة بالموانع التي يحضر استعمالها خلال فترة الحملة الانتخابية ،و هذا ما سنعرضه من خلال الفروع الثلاثة التالية .

الفرع الأول : فترة الحملة الانتخابية

من حيث الزمـن المخصص للحملة الانتخابية ، باستثنـــــاء الحالات المنصوص عليها

---

[1]– المادة 36 من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12–32 ، المحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات .

[3]– انظر سماعين لعبابدي ، المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013 ،ص ص 283– 284 .

[4]– الباب السابع ، الفصل الأول من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

في المادتين 88 و 89 من الدستور و المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو انسحاب المترشحين في الدور الثاني ،تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة و عشرين (25) يوما من يوم الاقتراع و تنتهي ثلاثة (03) أيام من يوم الاقتراع ، هذه المدة مخصصة لكل الاستحقاقات الانتخابية ، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني، تفتح قبل اثني عشر (12)يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع [1] .

و عليه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج هذه الفترات [2] و هذا فيه دلالة بأن كل فعل أو نشاط ذو طابع ترويجي يسبق هذه الفترة لا يدخل في إطار الحملة الانتخابية .أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الامة ، فإن المشرع لم يتطرق لمدة حملتهم الانتخابية و يعود السبب في اعتقادنا الى أن الاقتراع غير مباشر ،كون الناخبين هم أعضاء منتخبين في المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

الفرع الثاني : الهياكل المسخرة لإجراء الحملة الانتخابية

أولا : الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية

بالنسبة للاماكن المخصصة لإجراء الحملة الانتخابية ، فإن المشرع لم يتعرض لهذه المسألة بالتفصيل في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فاسحا المجال لتطبيق القانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية [1] مما يعني عقد الاجتماعات مقيد بترخيص مسبق من الجهات الإدارية المختصة (الوالي أو ممثله القانوني) [2] ، و عليه يعقد المترشحون اجتماعاتهم خلال فترة الحملة الانتخابية ، في قاعات عمومية تحددها الإدارة مسبقا .

و تكون خاضعة لحماية أمنية طيلة مدة الحملة الانتخابية ، توزع عليهم طيلة فترة الحملة

---

[1]– المادة 188 من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[2]– المادة 188 من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

[1]– المادة 192 من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[2]– القانون رقم 89– 28 المؤرخ في 1989/12/31،المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد04 الصادرة بتاريخ 1990/01/24، ص163 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91–19 المؤرخ في 1991/12/02 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 199/12/04،العدد 62،ص 2377 .

الانتخابية بالتساوي وفق أطر تنظيمية أو عن طريق القرعة ، غالبا ما تكون هذه الأماكن قاعات مغلقة و استثناءا يسمح باستعمال قاعات المركبات الرياضية أو الملاعب الرياضية نظرا لاستيعابها عدد كبير من المواطنين و يسمح باستخدام الساحات العمومية بالنسبة للبلديات التي تنعدم فيها المنشآت التي تحتضن مثل هذه الاجتماعات و التظاهرات ، و ضمانا لمبدأ المساواة بين المترشحين تحصى هذه الأماكن و تدون في محضر تسلم نسخة منه لكل مترشح أو قائمة مترشحين .

كما تخصص أماكن لإشهار الترشيحات على مستوى كل بلدية يراعى في تحديد عددها بكل بلدية نسبة الكثافة السكانية ، على سبيل المثال بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 2012 حدد المرسوم التنفيذي رقم 12 -29 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ، العدد الأقصى للأماكن التي خصصت لعملية إشهار الترشيحات على النحوالتالي[1]

- خمسة عشر (15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.
- عشرون (20) مكانا في البلديات الي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة
- ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة
- خمسة وثلاثون (35) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة .
- مكانان اضافيان (02) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة .

و حرصا على الإنصاف بين المترشحين للانتخابات ، تحدد مواقع تعليق الإشهار المخصصة لهم تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بخمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية و على المصالح البلدية أن تنهي تعيين الاماكن العمومية التي ستخصص للإلصاق و إشهار الترشيحات ، في غضون الثمانية (08) أيام التي تسبق تاريخ

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 ، المؤرخ في 2012/02/06 المحدد كيفيات إشهار الترشيحات الجريدة الرسمية ، العدد 08 الصادرة بتاريخ 2012/02/15 ،ص 25 .

افتتاح الحملة لانتخابية ، توزع مساحاتها بالتساوي لكل مترشح أو قائمة مترشحين ، بناء على التوزيع و الترتيب المعد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات ، يعاين رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار منه ، المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين [1] تبدأ عملية التعليق مع انطلاق الحملة الانتخابية و يشترط أن يكون التعليق نهارا من الساعة السابعة (07) صباحا حتى الساعة الثامنة (08). مساء و بمبادرة من المترشحين [2] .

ينطبق الأمر ذاته على الأماكن المخصصة للتعليق في الممثليات و المراكز الدبلوماسية حيث تكلف مصالحها بتعيين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات [3] .

ثانيا : استخدام الوسائل الإعلامية السمعية و المرئية

أ- التسجيل و البث :

في إطار تنشيط الحملة الانتخابية ، تخصص للأحزاب السياسية اثناء ستشارات الاستفتائية و لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية فترات للتدخل عبر وسائل الإعلام العمومية السمعية و المرئية الوطنية و المحلية، يتم تحديد المدة الزمنية للبث بطريقة تحقق مبدأ تكافؤ الفرص ، بإشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، و تكون الحصص الممنوحة متساوية لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية ، أما في حالـــة الانتخابات المحلية و التشريعية تكون الحصص بحسب أهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب أو مجموعة أحزاب سياسية ، وكل تكتل للمترشحين الأحرار [4] ، ذلك أن بعض الأحزاب قد يكون لها تواجد أكبر في أغلبية الدوائر الانتخابية مقارنة بأحزاب منافسة لها ، مما يعطي أفضلية في عدد المترشحين للأحزاب الأكثر حضورا في الساحة السياسية ،و من هنا فإن هذا التواجد هو الذي يجعل حصص أحزاب أكثر من غيرها خلال فترة الحملة الانتخابية .

تتم هذه العملية بتسجيل الحصص قبل بثها ، ينشطها مباشرة المترشح أو من يمثله في شكل خطاب موجه الى جمهـــور المشاهدين و المستمعين ، و قد تكون في شكل حوار مع المترشح

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد كيفيات إشهار الترشيحات.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد كيفيات إشهار الترشيحات.

[3]- المادة 03 و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 ، المحدد كيفيات إشهار الترشيحات.

[4]- المادة 191 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بنظام الانتخابات .

أو ممثله بحضور مشاركين في الحصة أو تكون عن طريق مناقشة موضوع من طرف عدة أشخاص ، و تبقى الحرية للمترشح لاختيار إحدى الطرق يريدالاعتماد عليها في حملته الانتخابية ، يكون البث خلال أوقات محددة على مدى أيام الحملة الانتخابية .

و بعد كل تسجيل مباشرة من طرف المترشح أو من يمثله ، يجب التوقيع على وصل الإذن بالبث ، بعد سماعها أو مشاهدتها من طرف المتدخل و مدير المؤسسة الاعلامية (الإذاعة أو التلفزيون)، و تحت إشراف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ،و في حالة امتناع المتدخل على تأشيرة البث ، يعتبر في حكم المتخلي عن حصته و يسقط حقه في بثها. [1]

ب- تغطية نشاطات المترشحين :

زيادة على الحيز الزمني الذي تستفيد منه الأحزاب السياسية المعتمدة في إطار نشاطاتها السياسية في وسائل الإعلام بما يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني [2] تتم التغطية بصفة متساوية في حدود حجم زمني يساوي دقيقتين لكل مترشح أثناء النشرات الإخبارية الرئيسية بناء على طلب من المترشحين يقدم طلب التغطية قبل ثمانية و أربعين (48) ساعة على الأقل من انعقاد النشاط و يتم بثه خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة على الأكثر [3] غالبا ما يقوم بها رؤساء الأحزاب السياسية و المترشحين للانتخابات الرئاسية .

الفرع الثالث : موانع الحملة الانتخابية

لم يحدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الوسائل و الأساليب المباح استخدامها في الحملة الانتخابية ، لكن تناول على وجه الخصوص الموانع التي ينجر على استعمالها آثار سلبية بما يسيء إلى صحة العملية الانتخابية و سلامتها، و أدرك المشرع خطورتها على المنافسة الديمقراطية ذاتها ، فتصدى لها بإجراءات ردعية تتمثل في تسليط غرامات مالية قد تصل إلى عقوبات سالبة للحرية .

و من الموانع الهامة التي نص عليها المشرع الجزائري ، عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية ، إلا إذا نصت الأحكام

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات.

[2]- المادة 53 الفقرة 03 من الدستور المعدل و المتمم سنة 2016

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

التشريعية صراحة على خلاف ذلك ، كما يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال[1] ، و كل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس من سنتين الى خمسة سنوات و بغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) [2] .

و يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية و كل من يخالف ذلك باستعمال لغة أجنبي يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل [3] ، كما يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي و في حالة خلاف ذلك يعاقب بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من ستة ألاف دينار (6.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين [4] و يعاقب بالحبس من خمسة (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من يسيء الاستعمال لرموز الدولة [5] .

كما يمنع أيضا نشر و بث صبر الآراء و استطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين قبل اثنين و سبعين (72) ساعة ، و خمسة (05) أيام بالنسبة للجالية في الخارج من تاريخ الاقتراع [6] ، حيث تساهم عمليات صبر الآراء في معرفة و مراقبة توجهات الناخبين بشأن العملية الانتخابية و تلعب دورا حاسما في التأثير على إرادة الناخبين .

---

[1]– المادة 196 و المادة 197 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بنظام الانتخابات .

[2]– المادة 228 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[3]– المادتين 190 و 227 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4]– المادتين 198 و229 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5]– المادتين 199 و 230 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[6]– المادة 194 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

المبحث الثالث: تنظيم سير يوم الاقتراع

إن تنظيم سير يوم الاقتراع بنزاهة و روح من الحياد و التجرد من الأهواء سوف يكون مكسبا سياسيا هائلا يجذب إلى الساحة، المشاركة الفعالة في العمل الوطني ملايين المواطنين و ينشر جوا من الثقة المتبادلة بين الحكام والمحكومين[1] لأن المواطنين يتطلعون إلى مشاركة صحيحة لا تزوير فيها ولا إكراه ولا ضغط و لا تزييف وتحقيقا لهذا نظم المشرع الجزائري جملة من التدابير الغرض منها حماية الناخب و هو يدلي بصوته بعيدا عن كل ضغط و بشفافية سواء من حيث المدة الزمنية للاقتراع أو من حيث إدارة عملية الاقتراع ماديا و بشريا.

المطلب الأول: مواقيت الاقتراع

تذهب اغلب التشريعات إلى إجراء الانتخابات في يوم واحد ولو بصفة جزئية بغية السير الحسن لهذه العملية و سلامة نزاهتها، غير أن هذه التشريعات تختلف في تحديد ساعة بداية التصويت و نهايته متأثرة بالعوامل الجغرافية الطبيعية و الاجتماعية، و هو المسرى الذي اتبعه المشرع الجزائري حيث نص على أن الاقتراع يدوم يوم واحد يحدد هذا اليوم بمرسوم رئاسي[2] غير أنه و للأسباب المذكورة أنفا قد يتعذر إجراء الانتخابات في يوم واحد و هو ما قد يؤثر على الإطار الزمني التصويت.

الفرع الأول: مدة التصويت

يدوم التصويت يوما واحدا في كامل التراب الوطني و في كل دائرة انتخابية ويبدأ على الساعة الثامنة صباحا و هي الساعة التي اعتمدها كل من المشرع الفرنسي والمصري[3] غير أنه إذا تعذر هذا الأمر بسبب بعد مكاتب التصويت، تشتتت السكان و لأي سبب أخر استثنائي يمكن تقديم ساعة بداية التصويت إلى 72 ساعة في البلديات النائية داخل الوطن أي بثلاث

---

[1]– انظر د. السيد أحمد محمد مرجان ، دور القضاء و المجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ، ص 38.

[2]– المادة 30 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – المادة 30 من القانون 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات، و انظر كذلك د. السيد احمد محمد مرجان ، المرجع السابق ص35.

أيام و إلى 120 ساعة خارج الوطن[1] اي خمسة ايام و منه يستشف أنه لتقديم الاقتراع وجب توفر شروط مادية و أخرى إجرائية. و الأمر يختلف بالنسبة لداخل الوطن عنه خارج الوطن لهذا نتطرق لكليهما على حدى

أولا : داخل الوطن

ا- لشروط المادية:

- بعد مكاتب التصويت
- تشتت السكان
- أي سبب استثنائي أخر .
- يفهم من هدا أن المشرع صاغ هذه الشروط على سبيل المثال لا للحضر تفاديا للتضييق.

ب- الشروط الإجرائية:

- تقديم طلب من طرف الوالي
- صدور الترخيص من وزير الداخلية
- نشر و تعليق قرارات الوالي المتعلقة بتقديم الاقتراع في كل بلدية معنية 5 أيام على الأكثر قبل إجراء العملية [2] .

ثانيا : خارج الوطن:

يمكن لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية اتخاذ قرار وزاري مشترك بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع ب 120 ساعة يصدر هذا القرار بناءا على طلب من السفراء و القناصل.

لم يحدد المشرع الأسباب التي من أجلها يتم تقديم ساعة الاقتراع كما هو الحال بالنسبة لداخل الوطن ، و أحالها على التنظيم

قد لا يستدعي الأمر تمديد افتتاح الاقتراع لعدم توفر الشروط السابقة إنما يتعلق الأمر بتسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويتي[3] هذه الحالة يمكن للوالي تقديم ساعة الاقتراع أي افتتاح مراكز و مكاتب التصويت قبل الساعة الثامنة صباحا و يتم هذا بترخيص من وزير الداخلية يصدر بموجبه قرار من الوالي .

---

[1] – المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] – المادة 30 من القانون العضوي رقم رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني:ساعة اختتام التصويت

يتم اختتام التصويت في نفس اليوم الذي بدأ فيه على الساعة السابعة مساءا,غير أن هذه القاعدة يقع عليها استثناء ، فيمكن للوالي من أجل تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت كما هو الحال في تمديد [1] الافتتاح أن يؤخر في ساعة اختتام الاقتراع أي بعد الساعة السابعة مساءا و يكون هذا بناء على ترخيص من وزير الداخلية, يصدر بموجبه قرار من الوالي يؤخر فيه ساعة اختتام الاقتراع .

المطلب الثاني: إدارة عملية الاقتراع

يقع على عاتق رئيس مركز التصويت و رئيس مكتب التصويت كل في مكانه مسؤوليات عدة تتعلق بإدارة عملية الانتخاب سواء من جانبها المادي وهذا بالتأكد من توفر الوسائل المساعدة أو الجانب التقني المتعلق بالسير الحسن لعملية التصويت و الفرز أو الأمني كحفظ النظام ومنع حمل السلاح داخل المركز

الفرع الأول: ضبط الوسائل المساعدة على إدارة الاقتراع

أولا : الوسائل المادية

توضع تحت تصرف أعضاء مكاتب التصويت وسائل مادية يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت التأكد من وجودها قبل افتتاح عملية التصويت و هي كالتالي [2] :

- صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا و مجهز بقفلين (2) مختلفين.
- عازلان اثنان (2) على الأقل
- ختم (1) ندي يحمل عبارة " انتخب ".
- ختم (2) ندي يحمل عبارة " انتخب بالوكالة ".
- طاولات بعدد كاف .
- سلة مهملات داخل كل عازل .
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب للإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة .

[1] – المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام االانتخابات.
[2] – المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام االانتخابات

– مادة التشميع لوضعها على مفصلي و معوجي قفلي الصندوق .

– لوازم المكتب(سيالات، أقلام ، ختم مدادي ، مؤرخ ، مسطرة ، ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" ، مادة تلصيق أو حاشيات تلصيق).

– مصابيح غازية و إن تعذر ذلك علب شموع

– ورق كاربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز.

ثانيا :الوثائق الانتخابية [1] :

– الأكياس, الخيط و الشارات اللاصقة و الأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع و تاريخه

– أوراق التصويت لكل مرشح بعدد كاف.

– مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع .

– أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف.

– مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف.

– قائمة التوقيع مصادق عليها قانونيا التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت .

– المظاريف المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت محل نزاع الوكالات.

– نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت .

– نسخة من قائمة ممثلي المترشحين.

الفرع الثاني:سير عمليات التصويت

لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضر فعلا عضوان (2) من مكتب التصويت من بينهما الرئيس, و توفر الوثائق الانتخابية و الوسائل المادية. بفتح رئيس الصندوق الشفاف للاقتراع و يبين للحاضرين في القائمة بأنه مغلق بقفلين مختلفين و يسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا و يحتفظ بالمفتاح الثاني عنده [2].

أولا: التدابير الأمنية لحفظ النظام العام

أ– التدابير التي يمارسها رئيس المركز:

[1] – انظر المذكرة لفائدة مؤطري مراكز و مكاتب التصويت للانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

[2] – انظر المذكرة لفائدة مؤطري مراكز و مكاتب التصويت ، مرجع سابق .

يسهر رئيس المركز على سلامة النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت و بداخله و يكون هذا بتسخير مساعد مكلف بمراقبة مدخل مركز التصويت و الأماكن التي تجاوره مباشرة و كذلك مساعد مكلف بتوجيه الناخبين و إعلامهم وفي نفس الوقت منع كل من يحمل سلاح الولوج الى مركز التصويت.

ولا يحول حظر حمل السلاح داخل المركز وبالأماكن القريبة منه دون أن يلجأ رئيس مركز التصويت للاستعانة عند الحاجة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام، وفي هذا الإطار كذلك يناط برئيس مركز التصويت القيام بتسليم بطاقات الناخب المتبقية لأصحابها ضمان جمع و حفظ العتاد الانتخابي فور اختتام الاقتراع [1] .

ب التدابير التي يباشرها رئيس مكتب التصويت:

إذا كان رئيس مركز التصويت مدعو لحفظ النظام داخل مركز التصويت و الضواحي القريبة منه فان رئيس مكتب التصويت يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت و يتعين عليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن سير الاقتراع.

كما يمكنه طرد كل شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت و في هذه الحالة يحرر محضرا بذلك يلحق بمحضر الفرز [2] .

ثانيا: مسار الناخب

إن أول نقطة ينطلق منها الناخب في مساره بعد دخوله مكتب التصويت و هو يؤدي واجبه التأكد من هويته ويقع هذا على عاتق كاتب مكتب التصويت ثم البحث عن اسمه في قائمة التوقيعات و بعدها يأخذ الناخب شخصيا ظرفا واحدا و ورقة التصويت أو أوراق التصويت حسب الحالة، و دون أن يغادر القاعة [3] يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره, بعدها يأذن الرئيس للناخب بإدخال ظرفه في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا و بعد إدخـــــال الظرف في الصندوق يقدم الناخب تدمغ بطاقته بختم ندي و يضع بصمة سبابته على قائمة لتوقيعات بعد غطسها في الحبر المخصص لذلك قبالة اسمه و لقبه [4] ، يوضع عندئذ تاريخ التصويت على بطاقة الناخب.

---

[1] – انظر د. السيد احمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية ، مرجع سابق ، ص 35.

[2] – المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] – المادة 46 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

يمكن للناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقة التصويت داخل الظرف و إدخال هذا الأخير في الصندوق أن يختار شخصا يساعده على ذلك [1] ، و في حالة التصويت بالوكالة يقوم الوكيل بالعملية نفسها و يضع بصمة السبابة الأخرى في حالة التصويت لنفسه قبل التصويت لموكله.

تدمغ الوكالة بختم ندي و ترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز [2] .

ثالثا: تعيين أماكن المراقبين

يجلس ممثلو المترشحين أثناء سير عمليات التصويت في مكان يعينه لهم مسبقا رئيس مكتب التصويت.

يجب أن لا يعيق هذا المكان ملاحظاتهم لمجريات سير عمليات التصويت و للحصول على هذا المكان وجب أن تكون أسماء المراقبين مدونة في وثيقة تقدم إلى رئيس مكتب التصويت تتضمن اسم ممثل المترشح و لقبه و تسمية مركز التصويت و كذلك رقم مكتب التصويت الذي عين فيه هذا الممثل [3] و في هذه الحالة يحق لأي ممثل الاعتراض على صحة عمليات التصويت و عدد الأصوات و الفرز و يتحقق هذا بإدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت بحيث يتضمن هذا الاحتجاج اسم و لقب و صفة و عنوان المحتج مضمون الاحتجاج و توقيعه [4] ، كما يحق له إخطار المجلس الدستوري عن طريق البرق .

الفرع الثالث : عملية فـــرز الاصوات

هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من أوراق التصويت المؤشر عليها من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها و وضع بيان لها[5].

أو هي تلك المرحلة المفصلية التي فرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس وتصويت وتحالفات وإشراف على العملية الانتخابية تسلل نتائج نهائية من هذين التعريفين سينتج أنه هناك

---

[1]– المادة 45 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 59 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – المادة 164 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام اللانتخابات.

[4] – المادة 163 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] – انظر بولقواسم ابتسام ، الاجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دسستوري ، جامعة الحاج لخضرة باتنة ، السنة الجامعية 2012–2013، ص129.

من عرف عملية الفرز بصفتها الإجرائية وهناك من عرفها من صفتها الغائية أي الغاية من عملية الفرز .

وتعتبر عملية الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية لأن فيها تبرز مسألة التلاعب بإرادة الناخبين ومصادرة أراء الناخبين ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه العملية وخطورتها عملت مختلف التشريعات على وضع عدد من الضوابط والضمانات القانونية بغية التوصل لضمان سلامة ونزاهة إجراءات العملية الانتخابية خلال مرحلة الفرز سواء من حيث طريقة عد الأصوات وترتيبها في محاضر أوطريقة حفظها.

أولا: الضوابط التي تخضع لها عملية الفرز

عند اختتام الاقتراع مباشرة توقع قائمة التوقيعات من قبل جميع أعضاء مكتب التصويت[1] تبدأ عملية الفرز تحت الضوابط التالية :

1- أن يجرى الفرز دون انقطاع ويدوم إلى غاية انتهائه كليا[2]

2- يكون الفرز علنا ويجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بحضور ممثلي المنتخبين.

3- يجرى الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

4- في حالة عدم توفر العدد الكافي يمكن لجميع أعضاء المكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز.

5- لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها[3]

ثانيا: طريقة عد الأصوات

1 – بعد فتح الصندوق و إفراغ محتواه على الطاولات بتأكد رئيس مكتب التصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أن عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين في حالة عدم التطابق يقوم رئيس المكتب بعد جديد إذا ثبت الفارق يشار إليه في محضر الفرز[4]

2- يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف و يقدمها لفارز أخر ليقرأها بصوت مرتفع

---

[1]- المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] – المادة 48 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 – يقوم فارزين اثنين بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح على و رقة عدد النقاط المخصصة لذلك قبالة اسم المرشح و لقبه بحيث يسجل عدد الأصوات كالتالي:

عمود واحد (/) = صوت واحد (1)

علامة ضرب (×) = صوتين (2) [1].

ثالثا: الإشكالات المترتبة على عملية الفرز

إن بعض الأوراق والأظرف تكون محل تشكيك في صحتها من قبل أطراف العملية الانتخابية لذى حدد المشرع مسبقا الأوراق التي تعتبر ملغاة تجنبا لكل لبس وحصرها فيما يلي :

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة دون ظرف

2- عدة أوراق في ظرف واحد

3- الظرف أو الورقة التي تحمل أي ملاحظات أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما نقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي

5- الأوراق أو المظاريف غير النظامية

ترسل الأوراق والمظاريف مع محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية .

رابعا : الآثار المترتبة على عملية الفرز

أ- إعلان النتائج وتسليم نسخ منها:

بعد الانتهاء من عملية عد الأصوات يتولى رئيس مكتب التصويت القيام بالإعلان عن النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز وتعليقها داخل مكتب التصويت إلى جانب قيامه بتسليم نسخ مصادق عليها لكل مترشح أو ممثل مؤهل قانونا وكذا إلى رئيس ممثل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة المكتب [2].

ب- تحرير محضر الفرز:

يعرف محضر الفرز بحسب مضمونه ومحتوياته هو ذلكم المحضر الذي تدون فيه الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة والذي بواسطته يمكن معرفة عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح في الانتخابات [3] .

---

[1] – انظر المذكرة لفائدة مؤطري مراكز و مكاتب التصويت ، مرجع سابق .

[2]– المادة 52 من القانون العضوي رقم 12—01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ [1] وفقا للقانون 01/12 بينما كان في القانون 07/97 في نسختين فقط يوقعه أعضاء مكتب التصويت وكقاعدة عامة يحتوي محضر الفرز على الأصوات المعبر عنها الصحيحة والمتنازع فيها و الأصوات التي تعتبر ملغاة كذلك يتم تدويلها في هذا المحضر، كما يجب ان يوقع عليه جميع أعضاء مكتب التصويت ، يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات المرشحين أو ممثليهم القانونيين حول عملية الفرز وكذا الإشارة إلى الفارق بين عدد المظاريف وتأشيرات الناخبين ان كان الامر كذلك [2].

والملاحظ أن المشرع كما قام بزيادة عدد النسخ المحرر وسع أيضا في نطاق الهيئات التي يرسل إليها وهي كالتالي:

1- رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

2- رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل.

3- الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي [3].

بينما كان الحال في القانون القديم محصورة في اللجنة الانتخابية البلدية فقط.

ج- تحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات:

هو ذلك المقرر الرسمي الذي يتضمن إحصاءا بالنتائج المتحصل عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية، وتوزيع المقاعد إذا تعلق الأمر بانتخاب المجالس البلدية أو هو وثيقة تتضمن تجميع للأصوات [4].

يتم تحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات من قبل اللجنة الانتخابية البلدية في ثلاث نسخ بحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين، و بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت و يوقع من جميع أعضاء اللجنة وتسلم نسخة مصادق عليها لكل المترشح أو ممثليهم القانونيين بحيث ترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى كل من :

1- رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

2- رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لتعليقها عبر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء لتحفظ بعد ذلك بأرشيف البلدية.

---

[1] - انظر بولقواسم ابتسام ، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية ، مرجع سابق ، ص140.

[2] - المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] - المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] - بولقواسم ابتسام، ، المرجع السابق ، ص140.

3- الوالي لحفظ الأرشيف

أما النسخ المصادق على مطابقتها للأصل فيتم تسليمها مقابل وصل استلام إلى كل:

- مترشح أو ممثليه القانوني أو قائمة مترشحين.
- رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات[1] .

د- تحرير محضر تجميع النتائج (محضر الإحصاء الولائي):

هو محضر يتضمن جمع ومعاينة النتائج المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية وتوزيع المقاعد إذا تعلق الأمر بانتخابات المجالس البلدية [2] .

يتم تحرير محضر تجميع النتائج من قبل اللجنة الانتخابية الولائية دون اشتراط حضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين كما هو الحال بالنسبة لمحاضر الإحصاء البلدي ويتم إبداعه خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري اذا تعلق الامر بالانتخابات التشريعية والرئاسية [3].

تجدر الإشارة أنه أصبح من حق المترشحين أو ممثليهم القانونيين في ظل القانون 12-01 الحصول على نسخة من محضر تجميع النتائج مطابقة للأصل مقابل وصل استلام بعدما كان هذا الأمر غير مسير في ظل الأمر 97-07 وهو يدل على رغبة المشرع الجزائري في تفعيل الدور الرقابي وهذا كله يزيد من ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

هـ- حفظ أوراق التصويت:

باستثناء أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها التي يجب أن ترفق محضر [4] الفرز يكون على عاتق رئيس مكتب التصويت جمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتينة.

يتم ربط كل كيس بواسطة خيط يصنع من توقه لاصقة تشير إلى تعريف مكتب التصويت وتتضمن هذه اللاصقة اسم الولاية البلدية الولاية ومركز التصويت ورقم مكتب التصويت.

كما يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت أخذ الأكياس المربوطة إلى رئيس مركز التصويت لدمغها بختم ندى يحمل عبارة تعرف بالانتخابات ويكون تنقل رئيس المكتب مرفقا بالمترشحين أو ممثليهم القانونيين.

---

[1] - المادة 150 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] - انظر بولقواسم ابتسام ، الإجراءات السابقة و اللاحقة على العملية الانتخابية ، مرجع سابق ، ص 141.

[3] - المادة 157 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] - انظر بولقواسم ابتسام ، المرجع السابق ، ص 141.

و يجب أن يوضع كل كيس مشمع ملصقة تعريفه في الصندوق المناسب الذي يكون هو الآخر مشمعا على مفصليه الاثنين وعلى معوجي القفلين ويحمل نفس اللاصقة التي وضع عليها الرقم التعريفي لمكتب التصويت.[1]

ويقع على عاتق رئيس مركز التصويت بجميع كافة الصناديق المشمعة الموجودة على مستواه والتابعة لمركزه وتحويلها بعد ذلك إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية حيث يسلمها إلى الأمين العام للبلدية والذي يجب عليه أن يخزنها في سجلات لائقة ومؤمنة.[2]

[1]– المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بالانتخابات.

[2] – انظر المذكرة لفائدة مؤطري مراكز و مكاتب التصويت ، مرجع سابق .

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصـــة

بكل عملية انتخابية

الفصل الثانـــي

الإجراءات الخاصة بكل عملية انتخابية

إن الانتخاب وفقا لما سبق بيانه يمر بمجموعة من المراحل منها ما هو سابق على عملية الاقتراع و منها ما هو معاصر لها و منها ما هو لاحق عليها إذ يبدأ التحضير ليوم الاقتراع منذ استدعاء هيئة الناخبين بإتباع مجموعة من الإجراءات تتواءم مع مختلف العمليات الانتخابية ، لكن بالمقابل هناك إجراءات و شروط لها ارتباط خاص بكل عملية انتخابية حسب طبيعة أو نوع كل انتخاب ، نظرا لما لها من تأثير على صحة الانتخابات بصورة مباشرة كون الانتخابات المحلية و التشريعية نتيجتهما واحدة تتمثل في تجسيد مبدأ التداول على السلطة و اختيار المترشحين الذين سيتولون مهمة تمثيل الأمة ، إلا أن طبيعة كل انتخاب تفرض عدم تطابقها في غالب مراحل تنظيمها ، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية و عمليات الاستفتاء والإعلان عن نتائجها ، فإذا كانت كلها تدور في فلك وطني واحد بمفهوم تفعيل سيادة الشعب في إقامة مؤسسة دستورية متمثلة في رئيس الجمهورية أو التعبير الديمقراطي للهيئة الناخبة الوطنية في رسم الاتجاهات السياسية الوطنية عبر الاستشارة الانتخابية ،فإن كلتا الحالتين ذات بعد وطني غير أنهما لا يتطابقان من حيث تنظيمها، مما يجعلنا نقوم بتبيان هذا الاختلاف من خلال المباحث الثلاثة لهذا الفصل ،خصصنا المبحث الأول للانتخاب المباشر على القائمة المتمثل في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات المحلية و في المبحث الثاني الانتخابات الرئاسية و الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء و في المبحث الثالث الانتخاب غير المباشر المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

المبحث الأول : الانتخاب المباشر على القائمة

يعد الانتخاب في صورته المباشرة الوسيلة الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية ، فهو يضمن حرية اختيار الناخبين لنوابهم و حكامهم من بين المترشحين مباشرة ودون وساطة وفق إجراءات يحددها القانون ، و هو النظام الانتخابي الذي أخذ به المشرع الجزائري بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات المحلية و انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2] ، حيث يقوم أساسا على توزيع المقاعد بحسب نسبة الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة مترشحين .

و عليه سنحاول في هذ المقام إبراز أهم الاجراءت المتعلقة بالترشح للانتخاب لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية في المطلب الأول و في المطلب الثاني نعرض الإجراءات اللاحقة ليوم الاقتراع.

المطلب الأول : الترشح للمجالس النيابية

يعتبر الترشح بصفة عامة من المبادئ الديمقراطية المسلم بها ، و هو المبدأ الذي تبناه المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 50 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم التي تنص صراحة عل أن :(لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب) ، إذ بموجبه يتم فتح الباب للمنافسة الانتخابية ، غير أن قانون الانتخابات نظم حق الترشح بمجموعة من الشروط و الإجراءات ، قد لا تتوفر في كل الفئات تحت طائلة عدم القابلية للترشح ، و السبب في ذلك يعود إلى عدة اعتبارات ، من جهة نجد أن تحديد عدد المترشحين بالقائمة الواحدة مرتبطا دائما بعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس المنتخب [3] ، و من جهة أخرى يقضي قانون الانتخابات بحرمان فئة من المواطنين من حق الترشح لأسباب راجعة إلى تفادي استغلال النفوذ الوظيفي كما في حالة العسكريين و القضاة ،...، [4] أو لاعتبارات أخرى

---

[1] – انظر د.محمود عاطف البنا ،الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، مصر، 1994، ص314

[2] – المادتان 65 و84 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – المواد 70، 79 و 82 من القانون العضوي رقم 12-01،المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] – المادتان 81 و83 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بنظام الانتخابات .

كالإدانة الجزائية التي تحرم المواطن من الترشح أو حالة اشتراط حصول المترشحين الأحرار على عدد من توقيعات هيئة الناخبين للدائرة الانتخابية المعنية [1] .

يكون الترشح بموجب التصريح لدى المصالح المختصة بالولاية و الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ، يكون التصريح بالترشح في المدة الزمنية المحددة ، تكون بالنسبة للانتخابات المحلية خمسون(50) يوما كاملة قبل يوم الاقتراع و خمسة و أربعون (45) يوما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني [2] .

و بذلك نتناول في الفرع الأول شروط الترشح و في الفرع الثاني الإجراءات المرتبطة بالتصريح بالترشح و نترك الحديث عن دراسة ملف الترشح في الفرع الثالث .

الفرع الأول : شروط الترشح للمجالس النيابية

إن لعملية الترشح أهمية كبيرة تنعكس فيما بعد بالاهتمام بمصالح المواطنين و الدفاع عن حقوقهم، أولى لها المشرع عناية بالغة من خلال الشروط التي أقرها حتى يكون الشخص موضع ثقة و التي تجعل من الفرد الذي تتوفر فيه قدرة على خوض الانتخابات ، لذا نجده قد تدخل للعمل على إحاطته بمجموعة من الشروط الموضوعية التي ترتبط أساسا بشخص المترشح و تتعلق بالحالة المدنية له و وضعيته القانونية و الفئة التي ينتمي إليها و شرط الجنس و سنعرض كل شرط من هذه الشروط فيما يلي :

أولا – فيما يتعلق بالحالة المدنية [3] :

أ – التسجيل بالقائمة الانتخابية : يجب على المترشح أن يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ، بما يعني أن يكون قد استوفي الشروط القانونية الواجب توافرها في الناخب ، يثبت المترشح القيد بالقائمة الانتخابية بتقديم بطاقة الناخب أو أية وثيقة رسمية تبثث تسجيله (شهادة التسجيل بالقائمة تسلمها الامانة الدائمة للجنة الادارية الانتخابية)

[1] – المادة 72 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] – المادتان 73 و 93 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بنظام الانتخابات
[3] – المادتان 78و 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26 المؤرخ في 24 يناير 2012، و المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المؤرخ في 06 سبتمبر2012 .

ب – شرط السن القانونية : إذا كان السن المحدد للناخب هو ثمانية عشر (18) سنة فإن الأمر يختلف بالنسبة للانتخابات ، بحيث اشترط المشرع سن أعلى ،اختلف باختلاف طبيعة المجالس المنتخبة ، بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية ، يجب أن يكون المترشح بالغا ثلاثة و عشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع ، بينما الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني يجب أن يكون المترشح بالغا خمسة و عشرين سنة (25) على الأقل يوم الاقتراع ، و يكفي أن يقدم المترشح ضمن ملف الترشح ، شهادة ميلاده لإثبات بلوغه السن التي يشترطها القانون .

ج – شرط الجنسية : باعتبار حق الانتخاب و الترشح من الحقوق السياسية ، لا يجب أن يتمتع بها و يمارسها إلا من يرتبط بالوطن ارتباطا وثيقا بواسطة جنسيتها لذلك اقتصرت ممارسة حق الترشح في معظم التشريعات الحديثة على المواطنين دون الأجانب [1] و هو ما أخذ به المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة حيث قصر ممارسة حق الترشح على الجزائريين الجنسية دون غيرهم و اشترط لإثبات الجنسية إرفاق ملف التصريح بالترشح بشهادة الجنسية الجزائرية .

ثانيا : فيما يتعلق بالوضعية القانونية للمترشح [2] :

أ – الخدمة الوطنية : المقصود بهذا الشرط ، أن يوضح المترشح حالته و وضعيته إزاء أداء واجب الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، و يتم ذلك من خلال تقديم المعني شهادة تمنحها الجهات العسكرية المختصة ،يلحقها المترشح بالتصريح بالترشح .

ب– التمتع بالحقوق المدنية و السياسية : إن هذا الشرط مترتب على التمتع بصفـــة الناخب و المترشح لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا كان يحمل صفة الناخب ، لذلك يمكن القول أن شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية يدخل ضمن الشروط المطلوبة في المترشح و بالتالي يقع الشخص في حالة المحظور عليهم الترشح اذا حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليـــه

---

[1] – انظر سهام عباسي ، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2014 ص 97.

[2] – انظر المادتان 78 و 90 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12–26 المؤرخ في 24 يناير 2012، و المرسوم التنفيذي رقم 12–332 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 .

بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ، هذه الحالات تجد مبرراتها في اعتقادنا الشخصي بأن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو التهديد بالنظام العام و الإخلال به أو الجرائم المخلة بالآداب العامة لا يمكنهم أن يمثلوا الأمة ، من جهة أخرى لا يمكن تأمين شخص بمصير أمة و هو محروم من حقوقه المدنية و السياسية ، و لإثبات المترشح تمتعه بالحقوق المدنية و السياسية ،يكفي أن يقدم المعني صحيفة السوابق القضائية تكون صادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر .

ثالثا : فيما يتعلق بالفئة التي ينتمي إليها المترشح

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الفئات التي حرمها من حق الترشح ، حسب طبيعة كل استحقاق انتخابي تحت طائلة عدم القابلية للترشح،بحيث يعد غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم،الاشخاص الذين ينتمون للفئات التالية :

أ – بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية [1] :

– الولاة ، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسلاك الأمن ، محاسبو الأموال البلدية و الأمناء العامون للبلديات .

ب – بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية [2] :

– الولاة ، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسلاك الأمن ،محاسبو أموال الولايات والأمناء العامون للبلديات .

ج – بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني [3] :

– الولاة ، الكتاب العامون للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي موظفو أسلاك الأمن و محاسبو أموال الولايات .

---

[1]– المادة 81 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] – المادة 83 من القانون العضوي رقم 12–01المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – المادة 89 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

و الملاحظ أن فئات الأفراد التي نص عليها المشرع غير القابلين للترشح ، جاءت لدرئ الشبهات بما لا يترك مجالا للشك في نزاهة العملية الانتخابية ، غير أن هذه الفئات ليست بالشكل المطلق اعتبارا أن فئة الوزراء لا تشكل حاجزا للترشح بالرغم مما لسلطاتهم من تأثير يفوق تأثير الفئات المذكورة سابقا، و هو ما دفع بعض المترشحين الى دعوة رئيس الجمهورية لإحالة المترشحين الى عضوية المجلس الشعبي الوطني عن ممارسة مهامهم و وضعهم في عطلة خاصة تجنبا لاستعمال وسائل الدولة في حملاتهم الانتخابية[1] ، و هو نفس الاقتراح الذي دفع ببعض الباحثين على غرار الدكتور أحمد بنيني ، باشتراط إبعاد الوزير من ممارسة حق الترشح إلا بعد مضي مدة سنة من خروجه من الوزارة [2] .

رابعا : فيما يتعلق بشرط الجنس

تبنى المشرع الجزائري نظام الكوطة للرفع من تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة ، متقيدا بروح المادة 35 من الدستور الجزائري [3] ، و أقر نسبا متفاوتة حسب طبيعة المجلس تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية .

و هو إجراء اعتبره المجلس الدستوري تمييز مرحلي ايجابي لإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية [4] .

لذلك أوجب عددا من النساء بقوائم الترشيحات بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها و يجب أن يكون عدد النساء الذي تتضمنه قوائم الترشيحات مطابقا للنسب التي أقرها القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و هي نسب مئوية محددة حسب نوع المجلس و عدد المقاعد المطلوب شغلها ، نبينها كالأتـي [5] :

---

[1]– انظر تصريح السيدة لويزة حنون ،الأمينة العامة لحزب العمال، منشور بجريدة الخبر اليومي،العدد 6658، بتاريخ 2012/03/18 ، ص 03

[2] – انظر أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص204

[3] – المادة 35 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 التي تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

[4] – انظر رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 العدد الاول، ص 43.

[5]– المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير2012 المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 يناير2012 ،العدد الأول، ص 46.

أ – انتخابات المجلس الشعبي الوطني

20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد .

30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد .

35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعد ا .

40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا .

50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

ب – انتخابات المجالس الشعبية الولائية

30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 43 و 47 مقعدا .

35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا .

ج – انتخابات المجالس الشعبية البلدية

30 % من عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة .

وعند تطبيق قاعدة النسب المئوية ،يجب تطبيق قاعدة الكامل الأعلى كلما فاقت النسبة النصف ، فعلى سبيل المثال في دائرة انتخابية (مجلس شعبي ولائي) ذي 39 مقعدا ،فإن نتيجة تطبيق نسبة 30% التي هي 70،11 تحول بقاعدة الكامل الأعلى إلى 12 و هو عدد النساء الواجب ترشيحهن ضمن قائمة الأساسيين .

و عكس ذلك ، بالنسبة لدائرة انتخابية (مجلس شعبي ولائي) ذي 35 مقعدا ،فإن نتيجة تطبيق نسبة 30 % التي هي 10.50 لا تخضع لتطبيق قاعدة الكامل الأعلى و يبقى العدد يساوي عشرة (10) [1] .

الفرع الثاني : إجراءات الترشح

تتمثل هذه الاجراءا ت في التصريح بالترشح أولا ثم إيداع ملفات الترشح نبيها كما يلي :

أولا : التصريح بالترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة لدى الولاية و الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئـــة

[1] – المنشور الوزاري رقم 12– 116 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012 ، الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المتعلق بإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

الناخبين ، تسلم استمارة التصريح بالترشح الى ممثل المعتزمين الترشح بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيحات [1] ، تقدم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياســـي أو مجموعة من الأحزاب متكتلة ، أو قائمة مترشحين أحرار، ينبغي أن تدعم قائمة المترشحين الأحرار بالنسبة للانتخابات المحلية بتوقيع خمسة في المائة (05%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا و ألا يزيد عن ألف (1000) ناخب .

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تدعم قائمة المترشحين الأحرار بأربعمائة (400) توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية على كل مقعد مطلوب شغله [2].

يتم سحب الحصة الكافية من استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار ذات المواصفات المتميزة تحددها وزارة الداخلية ، تسلمها حسب الحالة المصالح المختصة بالولاية ،أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بناء على تقديم ممثل القائمة المخول قانونا رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين أحرار ، توقع الاستمارات خطيا مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي .

تحتوي هذه الاستمارة على اسم ولقب الموقع و عنوانه و رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هويته و رقم التسجيل بالقائمة الانتخابية ،ترفع هذه الاستمارات إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا لاعتمادها [3] .

ثانيا :إيداع ملف التصريح بالترشح

يودع التصريح بالترشـــح ، من طرف أحد المترشحين بالنسبة للانتخابات المحليــة و بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة ،يرفق التصريح بالترشح للانتخابات المحلية لكل دائــرة

---

[1] – المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12– 24 المؤرخ في 24يناير2012 ، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012، العدد 04 ، ص 24 و المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12– 332 المؤرخ في 06 سبتمبر2012 ، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2012، العدد 50 ،ص 08

[2] – المادتان 72 و92 من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – المادة 72 و المادة 92 من القانون العضوي رقم 12–01 ،المتعلق ينظام الانتخابات، و المرسوم التنفيذي رقم 12–24 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012 العدد 04، ص 24 ، و المرسوم التنفيذي رقم 12–333 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

الانتخابية بقائمة تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلهـــا و عددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها يرتب فيها المترشحين الأساسيين ثم المترشحين المستخلفين و بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يسجل المترشحين بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قائمة تشمل عدد المترشحين الأساسيين بقدر عدد المقاعد المحدد للدائرة الانتخابية ، و يضاف إليهم ثلاثة (03) مترشحين إضافيين [1] ، و عندما تقدم القائمة بعنوان مترشحين أحرار يرفق ملف الترشح بنسخة من محضر الاعتماد الصادر عن رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية السابق الإشارة إليه وعندما تقدم القائمة تحت غطاء حزبي يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكي صراحة القائمة ، يعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية [2] .

يكون التصريح بالترشح بتقديم استمارة التصريح بالترشح التي ينبغي أن تكون في نموذج موحد في شكل حافظة ملف تتضمن مايلي [3] :

- استمارة إيداع قائمة المترشحين
- استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين
- قائمة الوثائق المطلوب تقديمها كل مترشح لتكوين ملف الترشح .

تكون استمارة التصريح بالترشح مملوءة باللغة العربية و موقعة من طرف مودع الملف و تشمل البيانات الآتية [4] :

---

[1] – المواد 70،71 ،84 و 91 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26 ، المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012،العدد 04 ،ص 25، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-332 ، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .

[3] – المادة 02 من قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 2012/01/25، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012، ص30 ، و المادة 02 من قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 2012/09/08، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الجريدة الرسمية ، العدد50 ،الصادرة بتاريخ 2012/09/12، ص19 .

[3] – المادة 03 من قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 2012/01/25 ، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و المادة 03 من قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 2012/09/08، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية

- الانتماء السياسي
- اسم مودع الملف و لقبه
- ترتيب مودع الملف في قائمة الترشح
- تاريخ الإيداع و ساعته

أما بالنسبة لاستمارة التصريح بالترشح بالدوائر الانتخابية في الخارج فإنها تتم حسب نفس الإشكال السابقة .

و بالنسبة لاستمارة المعلومات المتعلقة بالمترشح في القائمة المشار اليها سابقا ، فيجب أن تبين المعلومات التالية المتعلقة بكل مترشح أساسي و مستخلف مذكور في قائمة الترشح [1] :

- الدائرة الانتخابية
- تسمية قائمة المترشحين
- ترتيب المترشح في القائمة
- اسم المترشح و لقبه باللغة العربية و بالحروف اللاتينية
- الجنس
- تاريخ و مكان ميلاده
- المهنة
- المستخدم
- الجنسية
- النسب
- الحالة العئلية
- العنوان الشخصي
- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية
- المستوى التعليمي

[1] – المادة 03 من قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 2012/01/25 ، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنيو المادة 03 من قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 2012/09/08، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

– تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 95 من القانون العضوي 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات [1] .

بالإضافة لقائمة المترشحين ، اشترط المشرع إرفاق استمارة التصريح بالترشح بملف خاص لكل مترشح أساسي و مستخلف مذكور في القائمة ، يتكون من الوثائق الآتية :

– مستخرج من شهادة الميلاد
– مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر
– شهادة الجنسية الجزائرية
– شهادة الاقامة
– نسخة طبق الاصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية
– شهادة اداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها
– نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية
– صورتان شمسيتان واحدة منها في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها
– نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو اية وثيقة أخرى تثبت هويته بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار [2] .

بعد استكمال الإجراءات المتعلقة بالترشح ، عندئذ تعتبر قوائم الترشح التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة ، بعد ايداعها لدى الولاية أو الممثليات القنصلية (حسب الحالة)، تصريحا بالترشح حيث لا يمكن بعده تعديل أي قائمة أو سحبها إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني لمترشح في القائمة و ذلك حسب الشروط التالية :

أ – بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية :

في حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع قانوني (في كلتا الحالتين)، يمنح أجل آخـــر في حدود الشهر السابق لتاريخ الاقتراع ، لإجراء التغييرات على قائمة الترشيحـــــات

[1] – تنص المادة 95 على أنه لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة ،أو أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع.
[2] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12 –26 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق بايداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12– 332 المؤرخ في 06 سبتمبر2012 المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

و إما بتعديل نظام ترتيب المترشحين وإما استخلاف مترشح دون تعديل في ترتيب المترشحين[1]

ب – بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

لا يمكن تعديل قائمة قائمة المترشحين بعد إيداعها أو سحبها إلا في حالة الوفاة ، و ذلك حسب الحالتين التاليتين :

1 – قبل انقضاء أجل إيداع الترشح : يستخلف المترشح المتوفي بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة اذا كان من المترشحين الأحرار .

2 – بعد انقضاء أجل إيداع الترشح : إذا توفي مترشح من المترشحين لا يمكن استخلافه و تبقى قائمة المترشحين كما هي دون إجراء تعديل في الترتيب العام للمترشحين في القائمة و لكن يجري ترتيب المترشحين الذين يوجدون في رتبة أدنى من المترشح المتوفى إلى الرتبة الا على مباشرة بمن فيهم المترشحين المستخلفين. [2]

الفرع الثالث : الرقابة الإدارية لملفات الترشح

بعد إيداع ملفات الترشح كمرحلة أولى بمنح الإدارة وصل مقابل إيداع ملف الترشح ، تأتي مرحلة أخرى لفحص ملفات الترشح بغرض التأكد من مدى مطابقتها مع القانون فيما يخص الشروط الموضوعية و الشكلية على اعتبار انه لا يكفي إيداع ملف الترشح لنقول استوفى الشروط القانونية التي وضعها المشرع ، بحيث تعمل الإدارة المشرفة على الانتخابـات بمعاينة الشروط المطلوبة والالتزام بمعاملة كل المترشحين وفقا للقانون و دون أدنى تمييز وهو التزاما دستوريا [3] و تلتزم التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين [4] و لهذا نتطرق أولا إلى الجهة المختصة برقابة ملفات الترشح ثم النتائج المترتبة على هذه الرقابة .

---

[1] – انظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات ،و المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 332 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 ، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

[2] – انظر المادة 94 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] –المادة 32 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 ، التي تنص على : " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو أو الجنس أو أو أي شرط أو ظرف آخر ،شخصي أو اجتماعي"

[4] – المادة 160 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

أولا : الجهة المختصة برقابة ملف الترشح

لم ينص المشرع بصريح العبارة في القانون العضوي رقم 12 -01 المتعلق بالانتخابات إلى الجهة المخولة قانونا بالنظر في الترشحيات ، مثلما وضح ذلك في عملية إيداع ملفات الترشح ، لكن بالرجوع إلى الدعاوى الانتخابية (كما اشرنا إلى ذلك في الفصل الثالث من هذا البحث) يتبين جليا بأن الوالي هو صاحب الاختصاص في فحص ملفات الترشح المودعة لدى الولاية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات المحلية ، ما دام إصدار قرارات رفض الترشح من اختصاص الوالي ، أما خارج الوطن فإن الأمر لا يجد مجالا للشك في تولي رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية عملية الفصل في ذلك .

ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة الإدارة لملفات الترشح

عندما يودع ملف الترشح في الآجال القانونية، تقوم المصالح المختصة (الولايـة أو الممثلية الدبلوماسية) بفحص الوثائق المقدمة رفقة التصريح بالترشح ، و في حالة ما إذا ثبت لديها أي نقص أو عدم استيفاء للشروط المطلوبة قانونا ، يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين ، بقرار معللا تعليلا قانونيا و واضحا ، لكن ما يجب الإشارة إليه ، أن المشرع لم يحدد الطرف الذي يتم تبليغه بالرفض ، لكن المعمول به اداريا ، لا يكون قرار الرفض موجها بصفة فردية لكل مترشح رفض ترشحه و إنما يكون قرار الرفض موجه لكتلة واحدة أي بعنوان قائمة الترشح المعنية و في قرار وحيد قد يكون جماعيا حسب عدد المترشحين المرفوض ترشحهم ضمن القائمة كما قد يشمل الرفض مترشحا واحدا من القائمة و في كل الأحوال فإن المبلغ يكون المترشح الذي أودع ملف الترشح [1] .

حدد أجل تبليغ الرفض المحتمل بعشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملفالترشح و يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال هذا الأجل [2] (بمعنى الإدارة مرتبطة بنفس الفترة لدراسة الملف) ، و إذا كان القانون قد ألزم الإدارة بالتعليل القانوني و الواضح عند رفض الترشح ، إلا أن عدم انصياغها لهذا الالتزام لا يرتب أي أثر في حقها، سوى إمكانية

[1] – انظر سماعين لعبادي ،المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،بسكرة، 2013 ، ص 182 .

[1] – المادتان 77 و 96 ، من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه [1] ، تفصل المحكمة الإدارية بحكم نهائي و غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ،و يبلغ هذا الحكم تلقائيا و فور صدوره الى الإطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه [2].

و الملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد بصفة دقيقة أطراف الطعن بما يترك المجال للتساؤل هل يمكن أن يكون الطعن جماعيا أو بصفة فردية ،كون قرار الرفض الذي يصدره الوالي يؤثر على القائمة كلها و ليس على المترشح لوحده ، و اذا ناقشنا هذه المسألة من ناحية إجراءات التقاضي ، يمكن القول بأن قرار الرفض الصادر من طرف الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية يبلغ إلى مودع ملف الترشح المفوض قانونا بإيداع التصريح بالترشح، و بالرجوع إلى القواعد الإجرائية المتبعة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بصفة و مصلحة المدعي الطاعن ، فإنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون [3] ، و عليه فإن المبلغ بقرار الرفض له صفة التقاضيباعتباره مترشحا و مصلحته تكمن في قبول قائمته ،كما يمكن لأي مترشح بالقائمة أن يطعن في قرار الوالي لتوفر نفس الأسباب (الصفة و المصلحة) [4] .

و عليه يتعين على ممثلي القوائم التي صدرت بشأن مرشحيها قرار الرفض ،إتباع أحد الحلين ، إما اللجوء للطعن القضائي و الانتظار صدور الحكم و إما اللجوء إلى استخلاف المترشحين المعنيين إذا كان هناك اقتناع تام بشرعية الرفض ، يكون الاستخلاف في حدود

---

[1] – المادتان 77 و 96 ، من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] – المادتان 77 و 96 ، من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] – انظر د.بوحميدة عطاء الله ،الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2011 ، ص 172

[4] – المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 2008/04/23، ص03

الآجال المطلوبة لتفادي التعرض للرفض النهائي للقائمة بكاملها في حالة بقائها ناقصة بعد انقضاء الآجال القانونية [1] .

و ما يمكن ملاحظته بشأن مراقبة ملفات الترشح في الخارج ، سكوت المشرع فيما يتعلق بقرارات الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية في حالة رفضها لمترشح أو قائمة مترشحين و لم يتعرض المشرع كذلك إلى كيفية الطعن في قراراتها في حالة رفضها لترشح أو قائمة مترشحين ، و لم يشر حتى إلى إمكانية رفض الترشح من قبل الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية مما يترك المجال إلى طرح عدة تساؤلات هل هو سهوا من المشرع أم تعمدا ؟

في اعتقادنا المشرع لم يطرح احتمال رفض ملفات الترشح في الدوائر الانتخابية في الخارج و ربما ما يؤكد صحة هذا الطرح هو عدم العثور على أي نزاع ثار بشأن الترشح في الخارج .

المطلب الثاني : إعلان نتائج الانتخابات

تعد عملية إعلان النتائج آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، يتم من خلالها تحديد النسبة التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين و تحديد المترشحين الفائزين في المنافسة الانتخابية ، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة الفرز ، لان الفرز يعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الجهات المكلفة بإعلان النتائج في تحديد الخيار الذي أدلى به الناخبون من خلالالأصوات المعبر عنها ، و نظرا لأهمية هذه المرحلة سنتولى بيان الجهة المخولة بإعلان النتائج الانتخابية في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لتوزيع المقاعد على قوائم المترشحين .

الفرع الأول : الجهة المخولة بإعلان النتائج الانتخابية

تمر عملية إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية بمرحلتين ، مرحلة الإعلان الأولي أو المبدئي و مرحلة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات .

---

[1]– انظر سماعين لعبادي ،المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية مرجع سابق ، ص 183

أولا : الإعلان المبدئي لنتائج الانتخابات

يتم الإعلان المبدئي عن نتائج الانتخابات على مستوى البلدية من قبل اللجنة الانتخابية البلدية بعد القيام بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت المنشأة عبر البلدية و تسجيلها في محضر من ثلاث نسخ يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية دون تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب ، حيث يعتبر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الوثيقة التي تتضمن جميع عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ترشيحات على مستوى البلدية ، تعلق نسخة منه في مقر البلدية التي جرت فيها عملية إحصاء الأصوات و ترسل نسخة فورا الى رئيس اللجنة الولائية [1] ، المكلفة بتركيز النتائج على مستوى الولاية كما سنرى فيما يأتي، و بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية ، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات و تقوم بتوزيع المقاعد على قوائم المترشحين الفائزة في الانتخابات بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة [2] .

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، تعتبر النتائج المجمعة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية في محاضر تركيز النتائج بمثابة نتائج أولية (مبدئية) يمكن الإعلان عنها بعد اختتام أشغالها [3] .

ثانيا :الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات

تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات باختلاف نوع الانتخابات حيث خص المشرع كل نوع من الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان نتائج الانتخابات و هو الشيء الملاحظ بخصوص الانتخابات المحلية بخلاف انتخاب المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى طبيعة قرارإعلان نتائج الانتخابات الذي يختلف باختلاف نوع الانتخاب و طبيعته كذلك ، و من جهة أخرى اتجهت إرادة المشـــرع لتحديد مواعيد لهذه الهيئات لإنهاء أشغالها و إعلان نتائج الانتخابات خلالها .

---

[1] – المادة 150، من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] – المادة 150، من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] – المادة 156، من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

أ – بالنسبة لإعلان نتائج انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية

أسند المشرع صلاحية إعلان النتائج النهائية إلى اللجنة الانتخابية الولائية المنشأة على مستوى الولاية و المشكلة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي [1] ، تتولى بمجرد استلامها محاضر الإحصاء البلدي القيام بالإجراءات التالية :

– معاينة و تركيز النتائج النهائية المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية و تجميعها .

– توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى دون الأخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها [2] ،كما سنبينه في الفرع الثاني الذي يلي .

و قد اعتبر المشرع القرارات والأعمال الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية أثناء ممارسة مهامها ، بقرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة [3] .

و يجب على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنهي أشغالها في مدة زمنية محددة لا تتجاوز الثماني و الأربعين (48) ساعة ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع و تعلن النتائج .

و في حالة تسجيل اعتراضات على صحة العمليات الانتخابية تصدر قراراتها بشأن هذه الاعتراضات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تسليمها للاعتراض [4] .

ب– بالنسبة لإعلان نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

أسندت مهمة إعلان نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى المجلس الدستوري الذي يعتبره بعض الباحثين على غرار الدكتور مسعود شيهوب ، من حيث طبيعته القانونية التي تختلف باختلاف موضوع نشاطه ، ففي مجال الانتخابات يشبه إلى حد بعيد قاضي المنازعـــات الإدارية بالنظر إلى الإجراءات أو الأطـــراف أو طبيعة القرارات الصادرة عنه [5]

---

[1] –المادة 151، من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] –المادتان 66 و 153، من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات

[3] –المادة 154، من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] – المادة 165، من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5] – انظر د. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري) ، مجلة النائب ، العدد 05، الجزائر،2005 ،ص 44

وعلى كل حال ، فإن هذا الموضوع يخرج عن نطاق بحثنا .

بعد أن تنهي اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ،أشغالها خلال الاثنين و سبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وإيداع محاضرها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، يتولى المجلس الدستوري مهمة ضبط نتائج الانتخابات وإعلانها في أجل أقصاه اثنين و سبعين (72) ساعة من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية ، و يبلغها لوزير الداخلية و الجماعات المحلية و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني [1] .

و إذا نظرنا إلى طبيعة قرار إعلان نتائج الانتخاب الصادر من قبل المجلس الدستوري نجده قابلا للطعن أمام المجلس الدستوري الذي ينظر في الاعتراضات المقدمة و يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب [2] .

الفرع الثاني : توزيع المقاعد

إن عملية توزيع المقاعد المتنافس عليها سواء في الانتخابات المحلية أو الوطنية ،لا تقل أهمية عن باقي العملية الانتخابية على اعتبارأنها الخطوة المتبقية من العملية الانتخابية و نقطة تقييم للأداء الانتخابي من منظور معيار عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة و إن كانت هذه العملية في نظرنا تسبق الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات على اعتبار أن إعلان النتائج يتم على ضوء توزيع المقاعد وهي النتيجة المنتظرة من فرز الأصوات المحصلة بمكاتب التصويت ، و لقد اعتمد المشرع بتطبيق نظام الاقتراع أو (التمثيل) النسبي في توزيع المقاعد [3] ، باعتباره نظام يهدف إلى إرساء الديمقراطية التعددية التي تسمح بتمثيل الأقلية و مختلف التيارات من الأحزاب السياسية و القوائم الحرة المشاركة في الانتخابات [4] ، و حتى تتمكن القوائم المتنافسة الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة (المجالس الشعبية البلدية

[1] – المادة 98، من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 166، من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – المادة 65 من القانون العضوي رقم 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات

[4] – انظر د. بوكرا إدريس ،الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة مجلس الأمة ، العدد التاسع ،الجزائر، 2005 ص 49.

الولائية و المجلس الشعبي الوطني) اشترط المشرع حصولها على حد أدنى من نسب الأصوات في الانتخاب حددت ب 07 % من الأصوات المعبر عنها بالنسبة للانتخابات المحلية [1] و 05 % بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني [2] ، يتم توزيع المقاعد على القوائم الحاصلة على النسبة المئوية المحددة على الأقل من الأصوات الصحيحة باعتماد طريقة المعامل الانتخابي لتحديد عدد المقاعد الممكن شغلها من قبل كل قائمة مع مراعاة بقايا الأصوات في توزيع باقي المقاعد بتطبيق مبدأ الباقي الأقوى ، لهذا سنقوم ببيان طريقة المعامل الانتخابي أولا ثم طريقة توزيع باقي المقاعد .

أولا : توزيع المقاعد بطريقة المعامل الانتخابي

بمقتضى هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها بعد إنقاص الأصوات التي تحصلت عليها القوائم الانتخابية التي لم تحصل على الحد الأدنى من نسب مجموع عدد الأصوات المعبر عنها (أو ما يعرف بنسبة الإقصاء) و يكون الناتج الحاصل عليه في هذه العملية ما يعرف بالمعامل الانتخابي الذي يطبق في توزيع المقاعد و هو ما أخذ به المشرع في تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في الانتخابات المحلية و المجلس الشعبي الوطني [3] ، يعني ببساطة أن هناك قوائم سيتم استبعادها من التمثيل في المجالس المنتخبة قبل توزيع المقاعد بالرغم من حصولها على أصوات الناخبين .

و هذا ماجعلنا نتساءل حول مصير هذه الأصوات الذي لا نجد له جواب ربما الطريقة المنتهجة تقتضي هذه النتيجة لا غير .

و بعد تحديد المعامل الانتخابي ، تتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي [4] .

و لتوضيح هذه الطريقة التي تعتبر نوعا ما معقدة عمليا ، نسوغ المثال التالي :

---

[1] – المادة 66 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] – المادة 85 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] – المادتين 67 و 86 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4]– المادتين 68 و 87 ، من القانون العضوي رقم 12–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

– عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية هو 175800 صوت و عدد المقاعد المطلوب شغلها لعضوية المجلس الشعبي الوطني هو 10 مقاعد .

– عدد القوائم المشاركة في الانتخابات هي 06 قوائم ، تحصلت كل قائمة على عدد الأصوات كالأتي :

* القائمة "أ" على 55000 صوت
* القائمة "ب " على 46170 صوت
* القائمة "ج" على 45700 صوت
* القائمة "د" على 16200 صوت
* القائمة "هـ" على 8150 صوت
* القائمة "و" على 4580 صوت

احتساب الحد الأدنى المطلوب من الاصوات المحدد على الاقل ب 5 % من عدد الاصوات المعبر عنها يكون بالعملية الحسابية التالية : 175800 x 05 % = 8790 صوت و بالتالي فإن القائمتين "**هـ**" و "**و**" يتم ابعادهما من التمثيل .

المعامل الانتخابي = $\frac{175800 - (4580 + 8150)}{10 \text{ (عدد المقاعد)}}$ = **16307**

و عليه يصبح ترتيب الحصول على المقاعد كالتالي :

* القائمة "أ" $\frac{55000}{16307}$ تحصلت على 03 مقاعد و بقي لديها 6079 صوت
* القائمة "ب" $\frac{46170}{16307}$ تحصلت على مقعدين اثنين (02) و بقي لديها 13556 صوت
* القائمة "ج" $\frac{45700}{16307}$ تحصلت على مقعدين اثنين (02) و بقي لديها 13086 صوت
* القائمة "د" 16200 لم تحصل على أي مقعد وفق هذه الطريقة لعدم حصولها على نصاب المعامل الانتخابي .

ثانيا : توزيع باقي المقاعد باعتماد الباقي الأقوى

يحدث في أغلب الأحيان أن تكون هناك بقايا من المقاعد و الأصوات بعد توزيع المقاعد على القوائم وفق المنهج السابق عرضه ، و من أجل تكملة باقي المقاعد يشترط القانون ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد و الحائزة على الحد الأدنى المطلوب من الأصوات و ترتب حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب [1] .

و للتوضيح أكثر نعرض نفس المثال السابق نظرا لإمكانية تطبيقاته في هذه الحالة كالأتي : بناء على نتائج المثال الذي أعطيناه تم توزيع ثمانية (08) مقاعد و الباقي مقعدين يتم توزيعهما حسب الكيفية التي تستوجب تطبيق قاعدة الباقي الأقوى .

* القائمة "د" لم تحصل على مقعد و حائزة على 16200 صوت ، تأتي في المرتبة الأولى

* القائمة "ب" حصلت على مقعدين اثنين (02) و بقي لديها 13556 صوت ، تأتي في المرتبة الثانية .

* القائمة "ج" حصلت على مقعدين اثنين (02) و بقي لديها 13086 صوت ، تأتي في المرتبة الثالثة .

* القائمة " أ " حصلت على ثلاث (03) مقاعد و بقي لديها 6079 صوت ، تأتي في المرتبة الرابعة .

و عليه ، تحصل القائمة "د" على مقعد واحد و يضاف للقائمة "ب" المقعد الأخير المتبقي لتصبح بثلاث (03) مقاعد.

و ما تجدر الإشارة إليه ، أنه مع تطبيق هذه القاعدة ، قد تتساوى قائمتين أو أكثر في عدد الأصوات ، الأمر الذي يطرح إشكالية توزيع المقاعد المتبقية ، فتدخل المشرع لحل هذه المعضلة بمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر بالنسبة للانتخابات المحلية [2] .

---

[1] – المادتين 68 و 87 ، من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] –المادة 68 الفقرة الاخيرة من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا [1] .

ثالثا : توزيع المقاعد على المترشحين

بعد توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات المطلوب شغلها بالدائرة الانتخابية وفقا لنمط الاقتراع النسبي المعتمد ، يتم توزيع المقاعد على المترشحين لكل قائمة وفقا للترتيب الوارد بالقائمة المودعة بملف التصريح بالترشح يكون التوزيع بداية من الأعلى إلى الادني حسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة [2] ، مع الأخذ بالنظام الإجباري للحصص المخصصة للمترشحات حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة [3] ، حيث تخصص نفس نسبة العنصر النسوي في قوائم الترشيحات عند توزيع المقاعد على المترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة [4] ، وللتوضيح أكثر تكون حصة المنتخبات بالمجالس المنتخبة على النحو التالي :

أ – المجلس الشعبي الوطني

* 20 % من عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها أربعة (04) .

* 30 % من عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد .

* 35 % من عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا .

* 40 % من عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها يساوي أو يفوق اثنان وثلاثون (32) مقعدا .

* تطبيق مبدأ المناصفة بالنسبة للمقاعد المطلوب شغلها من طرف الجالية الوطنية بالخارج

---

[1] – المادة 87 الفقرة الاخيرة من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 88 و المادة من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – القانون العضوي رقم 12-03 المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

[4] – المادتين 02 و 03 من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

ب – المجالس الشعبية الولائية

* يكون عدد المنتخبات بنسبة 30 % من المقاعد الفائزة بها كل قائمة مترشحين عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها بالمجلس 35 و 39 و 43 و 47 .

* يكون عدد المنتخبات بنسبة 35 % من المقاعد الفائزة بها كل قائمة مترشحين عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا .

ج – المجالس الشعبية البلدية

نسبة موحدة لتمثيل النساء بالمجالس المنتخبة الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20.000) نسمة حسب الإحصاء العام الوطني ،حددت هذه النسبة ب30 % .

المبحث الثاني : الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء الشعبي

يعتبر مبدأ سيادة الشعب الركيزة الاولى للديمقراطية ، ذلك أن كلمة "ديمقراطية " تعني حكم الشعب لنفسه بنفسه باعتباره صاحب كل السلطات في الدولة و مصدرها الوحيد .

و نظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب و الديمقراطية ، حيث يمثل الانتخاب الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية والآلية الأمثل التي تكرسها الأنظمة الديمقراطية لاختيار رئيس الدولة عن طريق تنظيم انتخابات رئاسية ، كما يعد كذلك الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في وضع القرار عن طريق الاستفتاء .

يتضح مما سبق أن الانتخاب و الاستفتاء هما صورتان لممارسة الشعب لسيادته سواء في اختيار أشخاص لتمثيله في حكم البلاد في رئاسة الدولة أو المجالس المنتخبة أو الأخذ برأيه في مواضيع و قضايا عامة مباشرة عن طريق الاستشارة الانتخابية .

الجزائر على غرار الدول المعاصرة تسهر بقوانينها على حماية خيارات الشعب الجزائري في الممارسة الديمقراطية بتفعيل حق المشاركة السياسية و تكريس التداول الديمقراطي عن طريق

تنظيم انتخابات حرة و نزيهة [1] ، من هذا الباب نتناول انتخاب رئيس الجمهورية في المطلب الأول و الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء في المطلب الثاني .

المطلب الأول :انتخاب رئيس الجمهورية

تعتبر الانتخابات الرئاسية في الجزائر ظاهرة ديمقراطية و ممارسة حضارية تكرس مبدأ التداول على السلطة بطريقة سلمية ، من طرف الشعب السياسي الذي يختار ممثله على أعلى هرم السلطة من بين المترشحين لرئاسة الجمهورية ، بطريقة الاقتراع المباشر على الاسم الواحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها [2] ينظم الدور الأول خلال الثلاثين (30) يوما التي تسبق انقضاء العهدة الرئاسية [3] ، و إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، ينظم دور ثاني لا يشارك فيه سوى المترشحين الاثنين الذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول [4] .

وتزايد الاهتمام بالانتخابات الرئاسية بسبب مكانة و دور رئيس الجمهورية و الصلاحيات التي يتمتع بها المخولة له دستوريا ، كونه مجسد وحدة الأمة و حامي الدستور و ضامن استقرار مؤسسات الدولة [5] ، تظهر تلك المكانة من خلال طريقة انتخابه بالشروط والآليات التي ينص عليها الدستور و القانون .

في ضوء أحكام الدستور المعدل و المتمم سنة 2016 و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، نتناول في موضوع انتخاب رئيس الجمهورية ، شروط الترشح و إجراءاته في الفرع الأول و في الفرع الثاني نتطرق إلى دراسة ملف الترشح من طرف الجهة المخولة قانونا أما الفرع الثالث نخصصه لنتائج الانتخابات الرئاسية .

---

[1] – انظر ديباجة الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016

[2] – المادة 134 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – المادة 132 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[4] – المادة 135 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5] – المادة 84 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 .

الفرع الأول : شروط و إجراءات الترشح

إن الوصول لمنصب رئيس الجمهورية يخضع إلى مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية نص عليها الدستور، وأخرى حددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، بتوافرها يمكن لكل راغب في الترشح مباشرة إجراءات الترشح سنتناول شروط الترشح أولا وثانيا نعرض الإجراءات الكفيلة بالتصريح بالترشح أمام الجهة المختصة .

أولا : شروط الترشح

نص الدستور على جملة من الشروط الواجب توافرها في كل مترشح للانتخابات الرئاسية نظرا للمكانة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي على غرار المناصب الأخرى في الدولة ، وأحال للقانون أمر تحديد شروط أخرى لا تقل أهمية عن الأولى .

أ – الشروط الموضوعية للترشح [1]

يمكن تقسيم هذه الشروط الي مجموعتين ، الأولى جاءت على سبيل الحصر في صلب الدستور و أخرى أحالها الدستور للقانون .

1 – الشروط الموضوعية وفقا للنص الدستوري :

تتمثل هذه الشروط في الجنسية و الدين و السن و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و الإقامة و شروط أخرى سياسية نتطرق لكل شرط من هذه الشروط فيما يلي :

1-1 شرط الجنسية الجزائرية :

نظرا لأهمية المنصب ، شدد المؤسس الدستور الجزائري في تعديل 2016 على شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لدرجة أنها تتعدى شخص المترشح و تمتد إلى أبويه و زوجه حيث اشترط أن يكون الشخص الذي يتولى هذا المنصب جزائريا أصليا و لم يتجنس بجنسية أجنبية و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم و اكتفى بالجنسية الجزائرية فقط لزوجه كون هذا الأخير لا يؤثر على منصب الرئيس ، و هو الأمر الذي يقصي كل مترشح اكتسب جنسية أجنبية حتى إذا تخلى عنها ، و كذلك الأمر بالنسبة لزوجه أن لا يكون مزدوجي الجنسية.

[1] – المادة 87 الفقرة 01 ،02 و06 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 .

أما بالنسبة الأب و الأم فإن المؤسس الدستوري أكد على أمر واحد و هو أصل الأبوين أن يكونا جزائريان وسكت في ما يخص اكتسابهما لجنسية أخرى

1-2 شرط الدين الإسلامي [1] :

باعتبار الإسلام دين الدولة [2] ، و الشعب الجزائري شعب مسلم لذلك لا يعقل أن يكون الرئيس يدين بغير الاسلام ، هذا ولم يشترط الدستور الجزائري أن يكون المترشح مسلما بالولادة، بل أخذ بعمومية النص يمكن لمن كان يدين بغير الإسلام و أصبح مسلما أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

1-3 شرط السن القانوني :

لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب [3] ، وهي سن يفترض في صاحبها التجربة والكفاءة العقلية و القدرة على تحمل المسؤولية الجسيمة التي سوف تقع على عاتقه ، وهي سن تبدو
مقبولة، إذ في هذه السن نزل الوحي على رسولنا الأمين صلى الله عليه وسلم، كما خصها القرآن بالذكر في سورة الأحقاف [4] .

1-4 التمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية [5] :

لقد سبق الإشارة إلى هذا الشرط عند تناولنا شروط الترشح للمجالس المنتخبة ، و هي نفس الحالات التي نص عليها المشرع ، وعليه لا يسمح لأي شخص تولي رئاسة الدولة و هو محروم من ممارسة حقوقه المدنية و السياسية .

1-5 شرط الإقامة :

يعتبر شرط الإقامة من الشروط التي أضافها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اشترط الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات قبل إيداع ملف الترشح .

---

[1] – المادة 87 الفقرة 03 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 .
[2] – المادة 02 من من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 .
[3] – المادة 87 الفقرة 04 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 .
[4] – جاء في الآية الكريمة : (... حتى إذا بلغ أشده و بلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك ...) الآية 15 من سورة الاحقاف .
[5] – المادة 87 الفقرة 05 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 .

6-1 الشروط السياسية :

ترتبط هذه الشروط بالإطار السياسي للدولة ، تمس المترشح نفسه و والديه تضمنها نص المادة 87 من الدستور التي نصت على أن يثبت المترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، و أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو1942 ، و هي شروط غير معهودة في التشريعات العالمية الأخرى ، تميز بها القانون الجزائري ، وتبررها خصوصية بناء الدولة الجزائرية بعد التضحيات التي ميزت الثورة التحريرية أثناء الاستعمار،فلا يعقل أن يسمح بتولي منصب رئيس الجمهورية لمن وقف ضد استقلال الجزائر بإتباع سلوك يتنافي مع مبادئ بـيان أول نوفمبر [1] .

7-1 التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه [2] :

يهدف هذا الشرط إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و بغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة المترشحين [3] ، غير أنه لا يعتبر شرطا موضوعيا في اعتقادنا، لأنه يتعلق بمن يفوز بمنصب الرئيس و ليس للمترشح إلى المنصب [4] .

2 - الشروط الموضوعية وفقا للنص القانوني [5] .

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-01 على شروط أخرى للترشح غير تلك التي نص عليها الدستور، و هي مجموعة من الشروط الموضوعية يلتـــزم بها المترشح بموجب تعهد كتابي يوقعه و أخرى تتعلق بالقيد في القائمة الانتخابية والتمتع بالسلامـــــة

---

[1]– انظر عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ،مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،جامعة الاخوة منتوري ،كلية الحقوق قسنطينة السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 35 .

[2] – المادة 87 الفقرة 10 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 .

[3] – المادة 01 و 04 من القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس2006 ، ص 04 .

[4] – المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[5] – المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

و العقلية و الوضعية القانونية إزاء الخدمة الوطنية و كيفية اثباتها من طرف المترشح و ذلك وفق ما تتضمنه النقاط التالية :

2-1 القيد في القائمة الانتخابية :

يعني هذا الشرط أن يكون المترشح ناخبا و هذا يعني كذلك أن يكون قد استوفى الشروط الواجب توافرها في الناخب التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول ، غير أنه لا يوجد ضمن مواد قانون الانتخابات ما ينص صراحة على ضرورة توافر هذا الشرط لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 136 من القانون العضوي رقم 12 -01 نجدها قد نصت بصفة غير مباشر في الفقرة الثامنة على إرفاق بطاقة الناخب بطلب الترشح و هو ما يفيد أن المشرع يشترط القيد بالقائمة الانتخابية للترشح لرئاسة الجمهورية .

2-2 التمتع بالسلامة الجسدية و العقلية :

اشترط المشرع ضرورة تقديم المترشح لشهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين وجاء هذا الشرط بصيغة مبهمة بحيث لم يحدد نوعية هذه الشهادة و لا الأمراض التي ينبغي التأكد من عدم إصابة المترشح بها.

أمام عدم دقة النص في الدستور حول مسألة السلامة الجسدية و العقلية للمترشح تدخل المجلس الدستوري في بيان له صادر عن اجتماعه المنعقد في 13 جانفي 2009 حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية سنة 2009 [1] موضحا أن الشهادة يجب أن تثبت تمتع مترشح بقواه العقلية و البدنية ، حيث كان قانون الانتخابات 97-07 يشترط أيضا تقديم المترشح لشهادة طبية و بدون توضيح آخر .

2-3 الوضعية القانونية إزاء الخدمة الوطنية [2] :

تنص المادة 08 من الأمر رقم 74 -103 المؤرخ في15 نوفمبر1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، بأن كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه لذلك اشترط المشرع ضمن قانون الانتخابات في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو معفى منها، والملاحظ أن هذا الشرط مقصور على الذكور فقط دون الإناث باعتبار أن الإناث غير معنيين بالخدمة الوطنية .

---

[1] – بيان منشور في الجريدة اليومية "المواطن" يوم 2009/02/09

[2] – المادة 136 الفقرة 09 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ب : الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية

بالإضافة للشروط الموضوعية المطلوبة في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية و بغية إعطاء مصداقية أكثر للانتخابات الرئاسية و ضمان جدية الترشح أضاف المشرع شرطين شكليين يتمثل الشرط الأول في تزكية المترشح من طرف مجموعة من مواطنين ناخبين أو منتخبين و الشرط الثاني يتمثل في ضرورة الإعلان عن الرغبة في الترشح .

1- تزكية الترشح

التزكية هي شهادة شعبية بالقبول للترشح في شكل توقيع لفائدة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية [1] ، تمنح من قبل الأعضاء المنتخبين بالمجالس المنتخبة المحلية و الوطنية أو من قبل المواطنين المتمتعين بحق الترشح ، تكون هذه التزكية على مطبوع توفره الإدارة للمترشح تحدد مواصفاته التقنية بقرار من وزير الداخلية ، و يعد في نموذجين بلونين مختلفين الأول خاص بالتوقيعات للمنتخبين و الثاني خاص بالتوقيعات للناخبين [2] .

يجب على كل من يرغب في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم :

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية ، و تكون موزعة عبر خمسة و عشرين (25) ولاية على الأقل .

- و إما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ، و يجب أن تكون التوقيعات موزعة عبر خمسة و عشرين (25) ولاية على الأقل و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية عن ألف و خمسمائة (1500) توقيع [3] ، و تدون هذه التوقيعات على مطبوع فردي يصادق عليه لدى ضابط عمومي [4] .

---

[1]- انظر د. محمد خليفة صديق ، قانون الانتخاب و تطبيقاته و مصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة تجربة السودان ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، عدد خاص ،أفريل2011 ، ص 85 .

[2]- قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 16 يناير 2014،المحدد للمواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ،الجريدة الرسمية العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 2014/01/18 ، ص 24 .

[3] - انظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] - يقصد بالضابط العموميكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه و كذا المندوبون الخاصون بالفروع الإدارية للبلديات و الأمين العام للبلدية و الموثق و المحضر القضائي، انظر المرسوم التنفيذي رقم 14 -07 المؤرخ في 15 يناير 2014 المحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ،المنشور في الجريدة الرسمية العدد02 بتاريخ 2014/01/18 ، ص 10،

و لقد منع القانون على الناخب منح توقيعه لأكثر من مترشح واحد ، تحت طائلة إلغاء التوقيع وعقاب الناخب المعني ، كما يمنع جمع التوقيعات بأماكن العبادة و الإدارات العمومية و المؤسسات التربوية مهما كان نوعها [1] .

و بالنسبة لإجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية يتم أولا سحبها من طرف المترشح لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، فور نشر استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ، حيث تسلم هذه المطبوعات بناء على تقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية يعلن فيها رغبته في الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية [2] .

للإشارة فإن القانون لم يميز في شرط تقديم التوقيعات بين رئيس الجمهورية الممارس في حالة ترشحه و بين باقي المترشحين ، باعتبار أن إعفائه من هذا الشرط في نظرنا يمثل مساسا بمبدأ التساوي في التعامل بين المترشحين ، استنـــادا على قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، الذي قرر فيه أن إعفاء الرئيس الممارس من هذا الشـــرط غير مطابق للدستور [3] .

2 – الإعلان عن الرغبة في الترشح

يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بناء على تقديم المترشح رسالة الى وزير الداخلية و الجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية ويحصل بموجب هذه الرسالة على الوثائق المتعلقة بتكوين هذاالملف منها المطبوعات الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات لتقديم الترشح [4] .

---

[1] – المادة 140 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14 -07 المؤرخ في 15 يناير 2014، المحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها.

[1] – انظر قرار المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 1989/08/20 ، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 1989/08/30 ، ص 1049

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 07 المؤرخ في 2014/01/15 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها .

ثانيا : إجراءات الترشح

يمتاز الترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية بأنه يتم وفق اجراءات تختلف عن تلك المتبعة في الترشح للمجالس النيابية سواء من حيث التصريح بالترشح أو ايداع ملف الترشح و في ما يلي بيان هذه الإجراءات .

أ – التصريح بالترشح

يتم التصريح بالترشح بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل ، يتضمن طلب التسجيل اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته وعنوانه [1] ، يتم إيداع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة و الاربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ، هذا في الحالات العادية ، أما في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيـــام [2] .

يرفق طلب التسجيل بملف يحتوي على ما يأتي :

1- الوثائق التي تثبت الشروط الموضوعية [3] .

1 – 1 الوثائق التي تثبت هوية المعني :

- شهادة ميلاد المعني كاملة
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للاب و الام
- شهادة الجنسية الاصلية لزوج المعني
- صور شمسية حديثة للمعني

1– 2 الوثائق التي تثبت تمتع المعني بكامل حقوقه المدنية و السياسية :

- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق القضائية للمعني
- بطاقة الناخب الخاصة بالمعني
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

---

[1] – المادة 136 الفقرة 01 و 02 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 137 من القانون العضوي 12–01 .

[3] – المادة 136 الفقرة 03 و ما يليها ، من القانون العضوي رقم 12–01 .

1 – 3 لإثبات القوى العقلية و الجسدية :

– شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.

1– 4 لإثبات التصريح بالممتلكات :

تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه و يتم تقديم التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا مقابل وصل إيداع [1] .

1– 5 لاثبات الموقف من الثورة التحريرية 1954:

– شهادة تثبت مشاركة المعني في ثورة أول نوفبر1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

– شهادة تثبت عدم تورط أبوي المعني في الثورة التحريرية إذا كان مولودا بعد 01 يوليو 1942

بالإضافة إلى ذلك يجب على المترشح أن يقدم تصريحا بعدم إحرازه على جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية و أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية وأن زوجه لا يحوز على جنسية أخرى و يتعين عليه كذلك تقديم شهادة تثبت إقامته بالجزائر بصفة دائمة دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح و هي الشروط التي أقرها الدستور في التعديل الأخير لسنة 2016 [2] .

2- الوثائق المتعلقة بالبرنامج الانتخابي :

2– 1 برنامجه الانتخابي الذي يثبت جديته و صدقه في ترشيح نفسه لانتخاب رئيس الجمهورية .

2 – 2 تعهد كتابي باللغة الوطنية الرسمية يوقعه المترشح ، يتعهد فيه بأن لا يمس بالمكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الامازيغية لأغراض حزبية و يجب أن يتضمن الالتزامات التالية [3] :

– الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الاسلامية و العربية و الامازيغية و العمل على ترقيتها .

---

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] – المادة 87 الفقرة 7 و 8 و 9 من الدستور المعدل و المتمم سنة 2016

[3] – المادة 136 الفقرة 14 القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

– احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها .

– احترام الدستور و القوانين المعمول بها ، والالتزام بها .

– نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي و الوصول و /أو البقاء في السلطة و التنديد به .

– احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الانسان .

– رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية

– توطيد الوحدة الوطنية .

– الحفاظ على السيادة الوطنية .

– التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية .

– تبني التعددية السياسية .

– احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .

– الحفاظ على سلامة التراب الوطني .

– احترام مبادئ الجمهورية .

إن مضمون هذا التعهد الكتابي يعكس قيما دستورية محددة على سبيل الحصر، والتي يجب احترامها في البرنامج الانتخابي أثناء الحملة الانتخابية ، بدلالة أن المترشح بعد فوزه في الانتخابات سيقوم بأداء اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 90 من الدستور و التي تتضمن مجمل ما هو منصوص عليه في التعهد الكتابي .

3 – قائمة التوقيعات الفردية التي تعتبر من المستندات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها ملف الترشح لرئاسة الجمهورية ،تودع في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح [1]

ب – دراسة ملف الترشح

يعد فحص ملفات الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية من الاختصاص الحصري للمجلس الدستوري ، فهو المكلف بموجب الدستور بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية [2] ، بعد إيداع المترشحين ملفات الترشيح لدى أمانة المجلس الدستوري ، واستلامهم الوصل كدليل

[1] – المادة 139 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 182 الفقرة 02 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016

لإيداع الملفات ، يقوم المجلس الدستوري بفحص الملفات والتحقق من مطابقتها للشروط و الإجراءات المطلوبة وفقا للنصوص الدستورية و القانونية و يفصل في صحة الترشيحات بموجب قرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ،و يبلغ القرار الي المعني بالأمر تلقائيا و فور صدوره [1] و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و الأمر كذلك بالنسبة لرفض ملف الترشح [2] ، و عندما ينال ترشيح موافقة المجلس الدستوري لا يقبل ولا يعتد بانسحابه إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع خطير يثبته المجلس الدستوري [3] ، سنتناول هذه النقطة بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث عند عرضنا لرقابة المجلس الدستوري على صحة الترشيحات .

ج – اعتماد قائمة المترشحين

تسفر عملية فحص ملفات الترشح من قبل المجلس الدستوري باعتماده لقائمة المترشحين بقرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويعلن عنه رسميا ، يبلغ هذا القرار إلى جميع السلطات المعنية ، و ترسل إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية [4] .

في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له قبل نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتعدى هذا الأجل مدة الشهر السابق لتاريخ الاقتراع ، و في حالة تنظيم انتخابات رئاسية قبل انقضاء المدة الرئاسية بسبب حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لا يمكن أن يتجاوز تمديد الأجل لتقديم ترشيحات جديدة الخمسة عشر (15) يوما السابقة ليوم الاقتراع [5] .

---

[1] – المادة 138 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 27 الفقرة الأخيرة من النظام المؤرخ في 2012/04/16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2012 ، ص 04

[3] – المادة 103 الفقرة 01 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 ، و المادة 141 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] – المادة 27 الفقرة 01 و 02 من النظام المؤرخ في 2012/04/16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

[5] – المادة 141 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

أما في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين بالجريدة الرسمية للجمهورية ، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة(15) يوما [1] .

الفرع الثاني: نتائج التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع و غلق مكاتب التصويت يبدأ إحصاء النتائج من طرف اللجان الانتخابية و إرسالها إلى المجلس الدستوري الذي يتولى الإعلان عنها، بداية نتطرق الى إحصاء النتائج على مستوى اللجان الانتخابية ثم إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري .

أولا :إحصاء نتائج الانتخاب على مستوى اللجان الانتخابية

أ – داخل الوطن

تسجل نتائج التصويت على مستوى كل مكتب تصويت كما أشرنا لذلك فيما سبق ، ثم تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج لكل مكاتب التصويت المتواجدة على مستوى البلدية دون تغيير في النتائج المسجلة بمكاتب التصويت و تسجل في محضر محرر في ثلاث نسخ مع تسجيل الملاحظات والاحتجاجات المحتملة إذا وجدت ، ترسل نسخة من المحاضر فورا إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، [2] تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية و تكلف بجمع النتائج التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية و تقوم بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية ،و تنهي أشغالها خلال الاثنين و السبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الاكثر، و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري [3] .

ب – خارج الوطن

تحدث لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية و ترسل الى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المجتمعة بمقر مجلس قضاء الجزائر، لجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع اللجان الانتخابية بالدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ،بحيث يجب

[1] – المادة 141 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] – المادة 150 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] – المادة 157 من القانون العضوي العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

أن تنهي أشغالها كذلك خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على لأكثر وتدون النتائج في محضر من ثلاث (03) نسخ ، تودع نسخة منه فورا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري [1] .

ثانيا : التصريح بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية

أ – في الحالات العادية

يعتبر التصريح بالنتائج المرحلة ما قبل الأخيرة في العمل الذي يقوم به المجلس الدستوري لمراقبة صحة العمليات الانتخابية بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية المودعة لديه و في ذلك يقوم بإعلان النتائج لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجليـــن و عدد الناخبين المصوتين و عدد الاصوات المعبر عنها و عدد الأصوات المحصل عليها كل مترشح وعدد الاصوات المشكلة للاغلبية المطلقة و يعين المترشح الذي فاز بها ، و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ، يعين المترشحين الاثنين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات و يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني[2] في هذه الحالة يحدد إجراء الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول [3] .

و يجب في كل الأحوال أن لا تتعد المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثين (30) يوما مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة و المرض المزمن و الخطير و هي الحالات التي نصت عليها المادة 102 من الدستور المعدل سنة 2016 [4] .

ب – في الحالات الخاصة

و هي الحالات التي تتعلق بانسحاب أحد المترشحين أو وفاته أو حدوث مانع قانوني له خلال الدور الثاني ، و يمكن أن نميز بين حالة انسحاب أحد المترشحين حيث أوجب المشرع

---

[1] –المادة 159 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14 –24 المؤرخ في 01 فبراير 2014 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية و كيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية العدد 05،الصادرة بتاريخ 02 /2014/02، ص 18 .

[2] – المادة 142 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – المادة 143 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] – المادة 143 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

استمرار العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح و يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للعملية .

أما الحالة الثانية و هي تختلف عن الأولى لما يحدث لأحد المترشحين مانع قانوني يستحيل انتخابه أو حالة وفاته ، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ، و تنظيم انتخابات رئاسية جديدة في غضون ستين (60) يوما [1] .

و في كل الأحوال يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع في أجل العشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية و يرسل الاعلان المتضمن النتائج النهائية للاقتراع الى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للبلاد [2] .

و بمجرد انتخاب رئيس الجمهورية يتولى خلال الاسبوع الموالي لانتخابه تأدية اليمين الدستورية أمام الشعب و بحضور جميع الهيئات العليا في الامة حتى يتولى بعدها مباشرة مهامه المثبتة دستوريا و لمدة خمس (05) سنوات كاملة [3].

المطلب الثاني : الاستشارة عن طريق الاستفتاء الشعبي

الاستفتاء هو استشارة شعبية يؤخذ فيه رأي هيئة الناخبين بالموافقة أو الرفض حول مشروع دستوري أو قانوني أو موضوع سياسي معين [4] ، و هو بهذا المفهوم صورة من صور ممارسة الشعب سيادته ، أخذت به دساتير أغلبية الدول المعاصرة ، و أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور النافذ حاليا و يظهر ذلك جليا في عدة أحكام من نصوصه [5] إذ يتولى المجلس الدستوري مهمة السهر على مدى مشروعية و قانونية عمليات الاستفتاء وإعلان نتائج هذه العمليات على غرار الانتخابات التشريعية و الرئاسية [6] و كون الدراسة

---

[1] –المادة 143 الفقرة 03 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 33 من النظام المؤرخ في 2012/04/16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

[3] – المواد 88 و 89 و 90 من الدستور المعدل و المتمم سنة 2016.

[4]– انظر ياسين محمد عبد الكريم الخراساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراه مقدمة بكلية القانون، جامعة بغداد ، سنة 2000، ص 107.

[5] – المواد 07 و 08 و 09 و 10 و 11 و 208 من الدستور المعدل و المتمم سنة 2016 .

[6] – المادة 182 من الدستور المعدل و المتمم سنة 2016 .

في هذا البحث مقتصرة على الإجراءات المتعلقة بتنظيم الاستفتاء ،لذلك سوف نتوقف عند الإطار التنظيمي للاستفتاء في الفرع الأول والاعلان عن نتائج الاستفتاء في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الإطار التنظيمي للاستفتاء

لا يختلف التصويت في الاستفتاء عن باقي الانتخابات من حيث تنظيم العملية بالكيفية التي تسمح للناخبين بالتصويت و هذا أمر طبيعي لكون الاستفتاء شكل من أشكال الانتخابات يغيب عنها المترشحون المتنافسون ، حيث تتولى الإدارة المكلفة بتنظيم الاستفتاء ضمان حسن سير العملية الانتخابية في كل مراحلها وفق الشروط التي تنسجم مع مبدأ الاقتراع العام والمباشر من أجل التصويت على النص المقترح ، بما يضمن الجدية و المصداقية و الحياد في العملية الانتخابية [1]، اعتبارا أن العامل الرئيسي فيه يتمثل في وجود نص يتعلق بقضية ذات أهمية وطنية مقترح من طرف رئيس الجمهورية صاحب السلطة الشخصية في اللجوء إلى الاستفتاء [2] إذ يستدعى الناخبين خمسة و أربعين (45) يوما قبل تاريخ الاستفتاء للتصويت على النص المقترح ، يكون النص مرفوقا بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتصويت عليه[3]، عمليا ينشر النص عبر وسائل الإعلام العمومية السمعية و المرئية وينشر على نطاق واسع بمواقع الإشهار بمقرات البلديات والمراكز الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية في الخارج حتى يطلع عليه جميع المواطنين .

يكون التصويت بورقتين توضع تحت تصرف كل ناخب ، مطبوعتين على ورق بلونين مختلفتين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى تحمل كلمة "لا" ويطرح السؤال على الناخبين في نفس الورقتين الموضوعتين تحت تصرفهم حول المشروع المقدم للاستفتاء بالصياغة التالية : "هل أنتم موافقون على .... المطروح عليكم؟ " [4] بذلك يصوت الشعب على النص المقترح بالإجابة على السؤال المطروح بإحدى الورقتين .

---

[1] – المادة 160 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] –المادة 101 الفقرة 02 من الدستور المعدل و المتمم سنة 2016

[3]– المادة 146 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] –المادة 147 من القانون العضوي رقم 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثاني: الإعلان عن نتائج الاستفتاء

نتطرق أولا الى الاجراءات التي تسبق الاعلان عن النتائج ثم الإعلان على النتائج النهائية للاستفتاء من طرف المجلس الدستوري .

أولا :الإجراءات السابقة لإعلان النتائج

بعد اختتام عملية الاستفتاء بمكاتب التصويت داخل و خارج الوطن يحق لاي ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت و يتم اخطار المجلس الدتوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج [1]، تنهي اللجان الانتخابية البلدية و اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية في الخارج أشغالها بإحصاء النتائج المسجلة بمكاتب التصويت وفق نفس الأشكال و الشروط المحددة لانتخاب رئيس الجمهورية ترسل محاضر الإحصاء البلدي للأصوات الى اللجنة الانتخابية الولائية و محاضر الإحصاء بالدوائر الانتخابية بالخارج الى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المجتمعة بمقر مجلس قضاء الجزائر، لتقوم بجمع النتائج المسجلة على مستوى الدائرة الانتخابية و تنهي أشغالها خلال الاثنين و سبعين (72) ساعة الموالية لاختتام التصويت و تحرر محضر لذلك في ثلاث نسخ تودع نسخة منه فورا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري [2] .

ثانيا : الإعلان على النتائج النهائية للاستفتاء

يتلقى المجلس الدستوري محاضر التصويت الخاصة بمجموع العملية الانتخابية داخـل و خارج الوطن و ينظر في الاحتجاجات المقدمة بشأن العمليات الانتخابية ، ليعلن بعد ذلك عن النتائج النهائية للاستفتاء عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية للبلاد في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية [3] .

---

[1] –المادة 148 الفقرة01 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2]– المادة 167 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3]– المادة 157 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

المبحث الثالث : انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

يعد الأخذ بنظام الغرفتين في أي دولة من الدول متصل أساسا بمجموعة من الأسباب السياسية والتاريخية والاجتماعية المتعلقة بها ، والجزائر انتهجت نظام المجلسين في البرلمان في ظل ظروف استثنائية جعلت من وجود الغرفة الثانية أمرا ضروريا ، حيث أقرت الغرفة الثانية في البرلمان في ظل دستور28 نوفمبر 1996 [1] ، و بمقتضى هذا الدستور تم انشاء مجلس الأمة في الرابع من شهر جانفي 1998 كمؤسسة برلمانية تشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، و جاءت تسميته على غير التسمية المعتمدة في العديد من الدول التي غالبا ما تستعمل مصطلح "سينا" التي تعني مجلس الشيوخ ، أما في الجزائر فلا تطبق كلمة "سينا" على مجلس الأمة كتعبير عن الغرفة الثانية و هو الأمر الذي أكده المرحوم بشير بومعزة (رئيس مجلس الأمة السابق) ، بأن مجلس الأمة حسبه يدخل ضمن نظرة جديدة في بناء الديمقراطية التي منبعها عبقرية الشعب الجزائري [2] .

يضم مجلس الأمة 144عضواً ، يتم تنظيمه عن طريق المزج بين الانتخاب والتعيين حيث ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 96 عضوا عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، تمثل كل ولاية بمقعدين اثنين[3] فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضوا من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية [4] .

حددت مدة عهدة مجلس الأمة بست (06) سنوات ، فيما تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات [5] ، و تبعا لذلك تم في 25 ديسمبر1997 انتخاب أعضائه المنتخبين للعهدة الأولى ، الأمر الذي ترتب عنه تجديد النصف الأول في جانفي2001 تطبيقا للحكـــم الانتقالي

---

[1]– المادة 98 من الدستور قبل تعديله سنة 2016 .

[2]– انظر عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009–2010 ، ص 20 .

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97–423 المؤرخ في 1997/11/11 يتعلق تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 75،الصادرة بتاريخ 1997/11/12،ص 12.

[4]– المادة 101 من الدستور قبل تعديله و المادة 118 الفقرة 02 و 03 من الدستور بعد تعديله سنة 2016 .

[5]– المادة 102 من الدستور قبل تعديله و المادة 119 الفقرة 02 و 03 من الدستور بعد تعديله سنة 2016 .

المنصوص عليه في المادة 181 من الدستور1996 قبل تعديله [1] ، و يستمر التجديد بالنصف كل ثلاث سنوات وفق نفس الإجراءات التي تم انتخابهم بها في المرة الأولى .

لكن بالنظر للطابع المتميز لتشكيلة ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، طالما أن الانتخاب يتم بطريق غير مباشر، فإنه يثار تساؤل حول طبيعة النظام الانتخابي المعتمد والكيفية التي يتم بها انتخابهم، وما إذا كانت شروط الترشح هي نفسها المقررة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية أم أنها تختلف عنها ؟ و هل هي نفس الهيئة الناخبة التي تنتخب أعضاء المجالس النيابية الأخرى ؟ سنجيب على هذه التساؤلات من خلال ما يأتي عرضه .

المطلب الأول : العمليات التحضيرية للانتخاب

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (أي ثلثي أعضاء مجلس الأمة) بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية ، من طرف هيئة انتخابية تستدعى لهذا الغرض [2] ، و يجري التصويت في اليوم المحدد داخل مكتب تصويت واحد يتم استحداثه في كل ولاية ، يسبق يوم الاقتراع و منذ استدعاء هيئة الناخبين ، إجراءات تتعلق بعضها بالتحضير المادي للانتخاب و أخرى بالترشح ، نبتدئ بعرضها من خلال تخصيص الفرع الأول للتحضير المادي للانتخاب ثم الإجراءات المتعلقة بالترشح في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التحضير المادي للانتخاب

نتطرق في هذا المقام الى العمليات التي تسبق يوم الاقتراع التي تتدخل فيها الهيئات المكلفة بتحضير الانتخاب .

---

[1]– تنص المادة 181 على : "يجدد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الاولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة و يستخلف أعضاء مجلس الامة الذين وقت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها و حسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم . "

[2]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 67،الصادرة بتاريخ 2012/12/12،ص 11 .

أولا :الهيئة الانتخابية

تبرز أهمية الانتخاب لعضوية مجلس الأمة من خلال العلاقة الموجودة بين المترشح والناخب ، بحيث يشترط القانون الانتماء لعضوية المجالس المحلية المنتخبة لممارسة حق الترشح و التصويت مما يجعل هذا الحق مقيدا ومحصورا في فئة معينة تمثل الهيئة الناخبة المكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية [1]

تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل ثلاثين يوما من تاريخ الاقتراع [2] ، يحدد بموجب هذا المرسوم الرئاسي تاريخ الانتخاب ، و يكون التصويت إجباريا من طرف الهيئة الناخبة ما عدا في حالة حدوث مانع قاهر[3] ، إذ يمكن للناخب أن يمارس حقه في التصويت بالوكالة إذا أثبت حالة المانع القاهر التي تتمثل في الفئتين الآتيتين [4] :

- الناخبون المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم .
- الناخبون المجودون مؤقتا في الخارج .

و في كلتا الحالتين لا تعطى الوكالة إلا لوكيل واحد ينتمي لنفس الهيئة الانتخابية كما لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط ، تحدد مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية و تنتهي ثلاثة (03) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع [5] ، تحرر الوكالة بغير مصاريف على طلب خطي مصادق عليه أمام كاتب الضبط لدى المحكمة و يجب أن يصحب هذا الطلب بشهادة مرضية لما يتعلق الأمر بالفئة الأولى المذكورة و نفس الإجراء يتم أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة للفئة الثانية [6] .

---

[1]– المادة 105 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2]–المادة 106 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3]– المادة 105 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] –المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[5]– المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[6] – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

ثانيا :إعداد قائمة الناخبين

يتولى الوالي إعداد قائمة الناخبين الذين تتكون منهم الهيئة الانتخابية حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة توقيع تتضمن أسماء الناخبين و القابهم و المجلس الذي ينتمون اليه توضع قائمة التوقيع المعدة قبل أربعة (04) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع تحت تصرف هيئة الناخبين والمترشحين و تودع نسخة منها مصادق عليها من قبل الوالي في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع [1] .

ثالثا : مكتب التصويت

يجري الاقتراع داخل مكتب تصويت يعين مسبقا بمقر الولاية[2]، يحدد إنشاؤه بقرار من الوالي و يزود بجميع اللوازم الضرورية من معدات و وثائق انتخابية لضمان حسن سير الاقتراع [3] يتشكل مكتب التصويت من رئيس و نائب رئيس و مساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل و يتولى أمانة المكتب كاتب ضبط يعينه كذلك وزير العدل [4] ، و في حالة غياب أعضاء مكتب التصويت أو كاتب الضبط ، يتم استخلافهم حسب نفس الأشكال [5] .

رابعا : إعداد ورقة التصويت

بعد قفل عملية التصريح بالترشح و تحديد العدد الإجمالي و النهائي للمترشحين حسب عدد ملفات الترشح المقبولة ، يتم إعداد أوراق التصويت التي توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع [6] ، تكون أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب من لون و شكل موحدين و يمكن أن تكون من وجه واحد أو عدة أوجه حسب عدد المترشحين ، يتم إعـــدادها في شكل

---

[1]–المادة 116 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات ،و المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[2]– المادة 114 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[4]– المادة 115 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5]– المادة 09 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[6]– المادة 117 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

قائمة إسمية تتضمن مجموع مترشحي الدائرة الانتخابية المعنية و يجب أن تتضمن كذلك البيانات التالية [1] .

- الدائرة الانتخابية المعنية
- تاريخ الانتخاب
- ألقاب المترشحين و أسمائهم باللغة العربية

زيادة على المميزات التقنية لشكل ورقة التصويت التي يحددها وزير الداخلية و الجماعات المحلية بقرار منه ، يجب أن تتضمن ورقة التصويت بيانات أخرى تتمثل فيما يلي [2] .

- تكتب ألقاب المترشحين وأسمائهم و تسمية الحزب السياسي المنتمي إليه المترشح باللغة اللاتينية تحت الكتابة باللغة العربية ،أما إذا كان المترشح حر تكتب عبارة "حر" تحت اسمه و لقبه بالأشكال نفسها مع مراعاة ترتيب المترشحين على ورقة التصويت حسب الترتيب الأبجدي لألقابهم و باللغة العربية .
- توضع قبالة لقب واسم كل مترشح خانة مخصصة للتعبير عن اختيار الناخب بتسجيل علامة (X) .

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بالترشح

يمكن القول أن فتح باب الترشيح يقتصر على فئة معينة بتوفر شروط خاصة وضعها المشرع بحكم طبيعة تشكيلة ثلثي أعضاء مجلس الأمة ، و بحكم طبيعة الانتخاب لعضوية مجلس الأمة ، كما سنبينه فيما يأتي:

أولا : شروط الترشح

بالعودة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و زيادة على الشروط العامة التي يشترك فيها كل المترشحين للمجالس النيابية و التي سبق الإشارة إليها في هذا الفصل

---

[1]- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[2]- انظر في هذا الصدد قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 2015/12/14 المحدد شكل ورق التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين و مميزاتها التقنية ،الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 2015/12/20 ،ص 26 .

يتضح بأن الترشح لعضوية مجلس الأمة يتوقف على شروط خاصة تتعلق فقط بأعضاء مجلس الأمة تتمثل فيما يلي :

1- أن يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

هذا الشرط يستمد وجوده من مبررات إحداث غرفة ثانية في البرلمان حيث من بين ما استند إليه في إنشاء مجلس الأمة هو ضمان تمثيل الجماعات المحلية [1] ، لذلك لا يترشح لعضوية مجلس الأمة إلا من كان عضوا بمجلس شعبي بلدي أو ولائي فقط [2] .

2- ألا يكون محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية

يوقف بقرار من الوالي كل منتخب بلدي ، و بقرار من الوزير المكلف بالداخلية كل منتخب ولائي ، تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أوكان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة المختصة [3] و عليه لا يمكن عضو مجلس بلدي أو ولائي محل قرارتوقيف لسبب من الأسباب المذكورة ، الترشح للعضوية في مجلس لأمة بحكم أن المترشح إذا التحق بالغرفة و هو لا يستوفي الشروط المطلوبة أو فقد إحداهايتعرض لسقوط مهمته البرلمانية [4] .

3- توفر السن القانونية للترشح

يجب أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة بالغا سن الخمسة والثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع [5] ، بمعنى أن عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي يقل عمره عن السن المحدد قانونا بشهر أو بيوم ، يعد غير مقبولا و هو ما يطرح إشكال بالنسبة للمترشح ذي السن المفترض (المميز) ، حيث لم ينص المشرع على هذه الحالة صراحة اذا كان المترشح

---

[1]- انظرعقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ،ص99 .

[2]- المادة 107 الفقرة01 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3]- المادة 43 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03 ، ص 04 ،والمادة 45 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29،ص 05 .

[4]- المادة 123 من الدستور المعدل و المتمم سنة 2016.

[5]- المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

قد ولد بين جانفي و ديسمبر من السنة المعتبرة بتاريخ ميلاد غير ثابت ، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون مقارنة بمترشح ذي تاريخ ميلاد ثابت [1] .

ثانيا : التصريح بالترشح

يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (02) من استمارة التصريح بالترشح ، تسلمها له المصالح المختصة بالولاية ، يملؤها المترشح حسب المطلوب و يوقع عليها [2] ، يتوقف تسليم استمارة التصريح بالترشح على تقديم المترشح رسالة يعلن فيها نية تكوين ملف الترشح [3] .

يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى إدارة المصلحة المختصة بالولاية يدون فيه اللقب و الاسم و عند الاقتضاء الكنية و العنوان و صفة المترشح و تاريخ الإيداع و ساعته ، والملاحظات حول تشكيل الملف ، و يسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ و توقيت الإيداع [4] .

يجب أن يصحب التصريح بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الاول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي و بمستخرج من عقد الميلاد [5] .

يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع [6] و لا يمكن تغيير الترشيح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة [7] .

---

[1]– استنادا إلى قرار المجلس الدستوري حين قرر إلغاء انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الثلاثاء 30 ديسمبر 2003 بولاية البيض ،معتبرا قبول ترشح احد المترشحين ذي تاريخ ميلاد غير ثابت من السنة المعتبرة ،يشكل مساسا بصحة العملية الانتخابية في ولاية البيض ،انظر القرار رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 2004/01/04 ، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 2004/01/18،ص 06 .

[2]– المادة 109 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[3]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[4] – المادة 110 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[6] –المادة 111 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[7] –المادة 112 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ثالثا : دراسة ملف الترشح

عندما تودع ملفات الترشح على مستوى المصالح المختصة للولاية (مديرية التنظيـــــم والشؤون العامة) ، تحول مباشرة و في نفس اليوم إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، قصد الفصل في صحة الترشيحات ، تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي ، مشكلة من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل[1] ، يمكن للجنة أن ترفض بقرار معلل أي ترشيح لم تتوفر فيه الشروط القانونية ، في حالة رفض اي ترشيح يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (02) ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح [2] ، تعتبر القرارات التي تصدرها اللجنة الانتخابية الولائية بقرارات إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا [3] .

رابعا : منازعات الترشح

1 – الطعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية :

يمكن المترشح الذي رفض ترشيحه أن يطعن في قرار اللجنة أمام اللجنة الادارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض و تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، يبلغ هذا الحكم تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه [4] .

2 – الاثار المترتبة على الطعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية

يترتب على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إحدى الحالتين ، الأولى قبول الطعن و بالتالي قبول ترشح الطاعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية و الحالة الثانية رفض الطعن المقدم في قرار اللجنة الانتخابية الولائية، مما يترتب عليه رفض الترشح .

---

[1] – المادة 113 و 151 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

2– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

3 – المادة 113 و 151 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

4 – المادة 96 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

المطلب الثاني : سير الاقتراع و إعلان النتائج

يفتح مكتب التصويت بمقر الولاية في التاريخ المقرر بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب من أجل التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين و يدوم يوما واحدا بحضور المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا الى غاية اختتام الاقتـــراع و إعلان النتائج الأولية من طرف رئيس المكتب ، للإحاطة بهذه العمليات بشيء من التفصيل نتناول في الفرع الأول إجراءات سير الاقتراع و في الفرع الثاني الإجراءات المتعلقة بإعلان النتائج .

الفرع الأول : إجراءات سير الاقتراع

نتطرق أولا إلى افتتاح الاقتراع وحضور المراقبين بمكتب التصويت والظروف المحيطة بحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت ثم اختتام عملية التصويت و فرز الأصوات .

أولا : افتتاح الاقتراع

يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8.00 سا) صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة الخامسة بعد الزوال (17.00سا) ، غير أنه في الولايات التي تثبت فيها تأدية الحق الانتخابي من طرف كل الناخبين المسجلين على قائمة التوقيعات ، يمكن التصريح باختتام الاقتراع قبل الساعة المشار اليها أعلاه [1] .

ثانيا : حضور عمليات التصويت و الفرز

يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين ناخبي الهيئة الانتخابية أن يحضر و يراقب عمليات التصويت و الفرز ، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمس (05) مراقبين في مكتب التصويت في آن واحد [2] ، و في حالة تسجيل أكثر من خمس (05) طلبات تمثيل المترشحين ، يتم تعيين هؤلاء باتفاق بين المترشحين أنفسهم أو عن طريق القرعة ، و يتم تأهيلهم قانونا طيلة سير الاقتراع ، لذلك يلزم كل مترشح بإيداع قائمة الاشخاص

---

[1] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

2 –المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الذين يؤهلهم لتمثيله ، لدى المصالح المختصة بالولاية (مديرية التنظيم و الشؤون العامة) ، و ذلك خلال ثمانية أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع [1] .

ثالثا : عملية التصويت

بمجرد افتتاح مكتب التصويت وقبل البدئ في التصويت يتحقق رئيس المكتب من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين بقائمة التوقيعات [2] ، يجب أن تكون الاظرفة غير شفافة و غير مدمغة و على نموذج موحد [3] ، ثم يقوم بقفل صندوق الاقتراع الشفاف بقفلين اثنين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والأخر عند المساعد الأكبر سنـــا [4] بعد ذلك يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة و بعد إثبات هويته عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لأعضاء مكتب التصويت ، ظرفا و ورقة أو أوراق التصويت و يتوجه مباشرة الى المعزل حيث يسجل انتخابه بوضع علامة (X) في الخانة المخصصة لهذا الغرض و يضع ورقته في الظرف ، و بعد ذلك ودون أن يغادر القاعة يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا ، عند ئذ يؤذن له رئيس المكتب بإدخال الظرف في الصندوق ، و يثبت تصويته بوضع بصمة السبابة اليسرى على قائمة التوقيعات [5] .

في حالة التصويت بالوكالة يبصم الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت على قائمة التوقيعات قبالة اسم و لقب الموكل [6] .

رابعا : التدابير الأمنية داخل مكتب التصويت

لرئيس المكتب سلطة الأمن داخل مكتب التصويت و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص

---

[1]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[2] – المادة 43 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[4] – المادة 44 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[6]– المادة 03 الفقرة الاخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

يخل بالسير الحسن لعمليات التصويت و نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية . كما يجوز لرئيس مكتب التصويت أن يستعين بأعوان القوة العمومية قصد حفظ النظام العام [1] .

و من اجل هذا يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهريا أو مخفيا من دخول قاعة الاقتراع باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين من طرف رئيس المكتب [2] .

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بإعلان نتائج الاقتراع

بمجرد الانتهاء من عمليات التصويت و الإعلان على اختتام الاقتراع من طرف رئيس مكتب التصويت ، يوقع أعضاء مكتب التصويت مباشرة على قائمة التوقيع و تبدأ عملية الفرز التي يليها إعداد محضر نتائج الفرز و الإعلان مباشرة على النتائج الأولية للانتخاب سنبين هذه النقاط وفق ما يلي .

أولا : فرز الأصوات

يجري فرز الأصوات داخل مكتب التصويت إلزاميا و يجري علنا و دون انقطاع الى غاية انتهائه الكلي، بحضور المترشحين أو ممثليهم ، يقوم بالفرز فارزون يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين الموقعين بقائمة التوقيعات باستثناء المترشحين أو ممثليهم ،في حالة نقص العدد الكافي للفارزين ، يمكن لأعضاء مكتب التصويت مساعدتهم [3] .

عند الانتهاء من الفرز يسلم الفارزون لرئيس المكتب أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو متنازع فيها بالاضافة الى الاوراق الملغاة [4] .

ثانيا : إعلان نتائج الفرز

بمجرد الانتهاء من فرز الأصوات ، تدون النتائج في في محضر يحرر في ثلاث (03) نسخ و يكتب بحبر لا يمحى ، و عند الانتهاء من تحرير المحضر يوقع عليه أعضاء المكتب

---

[1]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[2] –المادة 40 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[4] – المادة 50 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

و يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج و يتولى تعليق نسخة من المحضر في مكتب التصويت و ترسل نسخة من المحضر فورا الى المجلس الدستوري [1] .

ثالثا : احتجاجات المترشحين

في حالة وقوع احتجاج من طرف المترشحين أو ممثليهم يدون هذا الاحتجاج في محضر فرز الأصوات كما يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأربع و عشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج [2] ، يبث المجلس الدستوري في الطعون المقدمة في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة بموجب قرار معلل [3] .

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[2] – المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

[3]– انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412 المؤرخ في 2012/12/09 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره .

الفصل الثالث

الرقابة على للعملية الانتخابية

الفصل الثالث
الرقابة على العملية الانتخابية

إن ما تتطلبه العملية الانتخابية من امكانيات و ما تنطوي عليه من تعقيدات رشحت الادارة باعتبارها صاحبة إمكانيات مادية و بشرية، بالإضافة إلى مالها من خبرة أن تلعب دورا محوريا في إدارة العملية الانتخابية [1]، ولكون غالبا ما تكون الإدارة أداة في يد السلطة التنفيذية خاصة في البلدان النامية و المتخلفة، وهذا ما قد يدفع بالماسكين بزمام السلطة بالتأثير على العملية لصالح بقائهم في الحكم عبر هذه الورقة، هذا من جهة و من جهة اخرى، وباعتبار أن العملية الانتخابية هي مجال للتنافس بين مختلف التيارات السياسية و الاديولوجية عبر الاحزاب و المرشحين الاحرار و هو ما قد ينتج عنه الاستعمال الغير مشروع للوسائل بغية الفوز في الانتخابات، هذه جملة من الاسباب دفعت المشرع إلى إحاطة العملية الانتخابية بترسانة من القوانين منذ بدايتها و في جميع مراحلهـــا، حماية لها من أي تزييف او تزوير و لإضفاء الشفافية و النزاهة عليها.

وللوقوف على مدى احترام المتدخلين في العملية الانتخابية للتنظيمات والإجراءات اخضعها المشرع وفي جميع مراحلها على الرقابة، وأوكل هذه المهمة إلى عدة هيئات وحدد لكل هيئة صلاحياتها واختصاصاتها تفاديا لكل تنازع، وللوقوف على دور كل هيئة من هاته الهيئات قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول الإشراف القضائي على الانتخابات المبحث الثاني الرقابة السياسية على الانتخابات المبحث الثالث رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات.

[1]- انظر أ. بوقندورة سليمان، شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات، دار الألمعية، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص4.

المبحث الأول: الإشراف القضائي

إن صفة الحياد والاستقلالية التي تتمتع بها السلطة القضائية تؤهلها لأن تكون محل ثقة وتقدير من طرف الجميع، ولهذا نجد أن معظم الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي تسند مهمة الإشراف على الانتخابات إلى السلطة القضائية، وهو المسلك الذي أتبعه المشرع الجزائري، وأوكل هذه المهمة إلى السلطة القضائية، سواء عن طريق الإشراف مباشرة عبر اللجان (مطلب أول) أو عن طريق المحاكم عبر دراستها للطعون (مطلب ثاني)

المطلب الاول: الإشراف المباشر (عن طريق اللجان)

تكمن الغاية الأساسية من إنشاء اللجان إلى جمع النتائج النهائية للعملية الانتخابية و تسليمها في محاضر للإطراف المعنية، بالإضافة إلى النظر في الطعون بصفة محدودة و توزيع النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية،كل هذا إضفاء للشفافية و الصرامة عبر تشكيلية هذه اللجان القضائية سواء برئاستها كما هو الحال بالنسبة للجنة الادارية الانتخابية او اللجنة الانتخابية البلدية، أو بتشكيلة كلها من القضاة ، كما هو الحال بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية و اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لهذا سنتطرق في هذا المطلب لكل لجنة من هذه اللجان من حيث تشكيلتها و اختصاصاتها مبرزين الدور المنوط بها كهيئة رقابية تظهر الحاجة إليها بإلحاح في كل موعد انتخابي [1] ، مستثنين اللجنة الانتخابية البلدية لأنه تم التطرق إليها في الفصل الأول من هذا البحث.

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية

هي لجنة مؤقتة تتشكل بمناسبة كل عملية انتخابية وفي كل بلدية من بلديات التراب الوطني، وهي بمثابة حلقة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع وهو مكتب التصويت وبين اللجنة الانتخابية الولائية.

[1]– انظر د. السيد احمد محمد مرجان دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية مرجع سابق ص95.

أولا : تشكيلتها:

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من [1]:

- قاضي رئيسا
- نائب رئيس يعينه الوالي من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابي في البلدية المعنية.
- مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية المعنية .

و يكون مقر اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية أو بأي مقر رسمي معلوم [2] .

ثانيا: اختصاصاتها

يناط باللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين وتوزع كالأتي [3]:

- نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة تعلق بالبلدية.
- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في الأرشيف .

كما تسلم اللجنة الانتخابية البلدية نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر النتائج فورا إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة"نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" ، وبنفس الكيفية تسلم نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات [4] .

و يمتد اختصاص اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية إلى توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وفق المواد 66-67-68-69 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات [5] .

---

[1]- المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[2]- المادة 150 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- المادة 150 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- المادة 150 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]- المادة 150 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يعطي لهذه اللجنة الحق في التغيير ولا تبديل النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها أي أن اختصاصها في هذا المجال فني ذو طابع قانوني فهي بذلك آلية تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التزوير بواسطة تدوين المحضر، ومنع أي تغيير للنتائج الأولية المسجلة [1]

الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية

تنشأ اللجنة الانتخابية الولائية بمناسبة كل عملية انتخابية، و يحدد اختصاصها الإقليمي بحدود الولاية ، غير أنه في حالة تقسيم الولاية الواحدة إلى أكثر من دائرة انتخابية تنشأ لجنة بمناسبة كل دائرة انتخابية [2] وهي لجنة مؤقتة بحيث تنهي أشغالها في مدة 48 ساعـــة من اختتام ساعة الاقتراع [3] ، أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فتنهي اللجنة الانتخابية الولائية أشغالها في ظرف 72 ساعة ، التي تلي اختتام التصويت [4] وهي نفس المدة التي تنهي اللجنة الانتخابية أشغالها فيها بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية [5] و تجتمع تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي.

أولا: تشكيلتها:

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار على الأقل يعينهم وزير العدل [6].

ثانيا: اختصاصاتها

– استلام المحاضر المرسلة من قبل اللجان الانتخابية البلدية ومعاينتها وتجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية على مستوى الولاية .

[1]– انظر عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة ، 2006–2007، ص 62 .

[2]–المادة 152 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 155 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]– المادة 156 من القانون العضوي رقم12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]–المادة 157 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6]–المادة 151 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– توزيع المقاعـد بين القوائم الفائزة في الانتخابــات بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية [1].

– إيداع محاضرها في ظرف مختوم مباشرة بعد انتهاء أعمالها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات رئيس الجمهورية [2]

– القيام بجمع النتائج الخاصة بالبلديات التابعة للولاية المعنية والقيام بإحصاء عام للأصوات وتحديد نتائج الانتخابات على مستوى الولاية [3].

– تسليم نسخ مصادق عليها من المحضر إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات وكل ممثل قانوني مؤهل لكل مترشح مقابل وصل استلام.

– البت في الاحتجاجات المقدمة لها من طرف الناخبين حول صحة عمليـــات التصويت في الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية و الولائية وذلك في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج [4] ، بعد أن يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.

– الفصل في طلبـــات الترشح بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة ويقوم دورها على فحص الملفات ومراقبة مدى تطابقها مع التشريع وفي حالة رفض أي ملف وجب تبليغ المعني بقرار رفض ملفه في مهلة يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح [5].

إن أعمال اللجنة الانتخابية الولائية وقراراتها إدارية [6] رغم تشكيلتها القضائية المحضة لذا نص المشرع على قابلية قراراتها للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[7] .

بالإضافة إلى الوظيفة القضائية، أسند المشرع لهذه اللجنة مهمة إدارية تتمثل في تأطير العملية الانتخابية كضمان للحياد والنزاهة .

[1]– المادة 155 من القانون العضوي رقم12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]– المادة 156–157 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]–المادة 157 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[4]– المادة 165 من القانون العضويرقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[5]– المادة 113 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[6]– المادة 154 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[7]– المادة 165 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تستمد اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أساسها من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وبالضبط المادة 168 الفقرة الأولى ، هي لجنة يتم وضعها بمناسبة كل انتخـــاب أي هي لجنة مؤقتة وقد صدر المرسوم الرئاسي رقـم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 الذي ينظم سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

أولا: تشكيلتها

تتشكل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى و يعينون من قبل رئيس الجمهورية كما يعين رئيس اللجنة من قبل رئيس الجمهورية، وهذا بمناسبة كل عملية انتخابية و جاء المرسوم الصادر بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012 القاضي بتعيين 316 قاضي و قاضية كأعضاء في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات [1] و تضمن كذلك تعيين رئيس اللجنة ، بالرغم من أن القانون لا ينص على أن رئيس اللجنة يعينه رئيس الجمهورية إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المتعلق بتنظيم و سير اللجنة نص في المادة 2 منه على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، يطلع رئيس اللجنة بالمهام التالي:

- تعيين نائب للرئيس أو أكثر من بين أعضاء اللجنة.
- تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية.
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرون و مستخدمين من أمناء الضبط و ضباط عموميين لمساعدتها عند الضرورة.
- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- تعيين ناطق رسمي للجنة.

تضم هذه اللجنة أمانة رئيسية [2] وتتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي يعينون بقرار من رئيس اللجنة [3] ، بالإضافة إلى لجان فرعية تتشكل من ثلاثة أعوان

[1]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 2012/02/11.

[2]-أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن تنظيم سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

[3]– المادة 13من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 2012/02/11.

على الأقل من سلك مستخدمي الضبط من بينهم أمين رئيسي يعينون من طرف رئيس اللجنة الفرعية المحلية [1]

ثانيا: اختصاصاتها

تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ابتداء من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية [2] و تضطلع في هذا الشأن بما يلي:

- النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات [3] .
- بالإضافة إلى كل هذا فإن المرسوم الرئاسي 12-68 قد أضاف في المادة الرابعة منه إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المهام التالية:
- القيام بزيارة ميدانية و لاسيما إلى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي رقم 12-01 السالف الذكر.
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني .

وبناءا على ذلك تصدر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قراراتها وفق الخطوات التالية.

أ -تعيين مقرر:

إن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا تفصل في آي إخطار أو تقرير يرسل اليها إلا بعد أن تعين مقررا للنظر في الملف [4] و دراسته وتمحيصه ويتم تعيين المقرر من رئيس اللجنة، و بهذه المناسبة يستطيع سماع أي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية أو يطلب كل معلومة يراها ضرورية وبناءا على ذلك يحرر المقرر تقريرا يعرضه على اللجنة.

---

[1]- المادة 14من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 2012/02/11.

[2]- المادة 169 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- المادة 170 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 2016/02/11.

ب- القيام بالتحقيقات:

تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها وهي حين ذلك تستطيع أن تطلب كل معلومة أو تكلف كل شخص أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة في تحقيقها.

ج- إصدار القرارات:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للفصل والبت في الملف وبعد المداولة التي يكون فيها التصويت بالأغلبية ويرجح فيها صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات وبناءا على ذلك تصدر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قراراتها ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل[1].

د- تبليغ القرارات:

تبلغ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قراراتها بكل الوسائل الممكنة بما فيها الوسائل الإلكترونية (الفاكس، الهاتف، أو النشر في البريد الإلكتروني) [2]

و تقوم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بإعداد تقريرا شاملا عن نشاطها عقب كل عملية انتخابية ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

و- تنفيذ قرارات اللجنة:

ألزم المشرع الجزائري المتدخلين في العملية الانتخابية بالامتثال لقرارات اللجنة سواء محليا أو على المستوى الوطني في الآجال التي تحددها اللجنة، و بهذه تستطيع اللجنة طلب تسخير القوة العمومية كما لها الحق في تبليغ النائب العام إذا رأت أن عمل ما قد أخطرت به يحمل وصف جزائي.

ولما كان دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات السهر على تنفيذ أحكام القانون العضوي رقم 12-01 ابتداء من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية[3] ارتأينا تقديم الجداول المبينة أدناه التي تبين حصيلة عمل اللجنة بمناسبة انتخابات 2012/05/10 بداية من عملية الترشح إلى نهاية العملية الانتخابية.

[1] - المواد 27 و28 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 2016/02/11.
[2] - المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 2016/02/11.
[3] - المادة 169 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الجدول رقم01 : يبين عدد الإخطارات لكل مرحلة

مراحل العملية الانتخابية	عدد الاخطارات
مرحلة الترشيحات	111
مرحلة الحملة الانتخابية	802
مرحلة الاقتراع	327
العدد الاجمالي	1240

الجدول رقم 02 : يبين طبيعة الاخطارات التي تلقتها اللجنة

مراحل العملية	الموضوع	عدد الاخطارات
التصويت	– عدم تشميع قفلي صناديق الاقتراع	06
	– عدم تسليم القفل الثاني للمساعد	01
	– عدم صلاحية الصناديق	01
	– عدم صلاحية قفل الصناديق	03
	– عدم احتواء الصناديق على قفل ثاني	01
	– اختلاف قفلي صناديق الاقتراع	01
	– نقص او انعدام بعض الاوراق	16
	– عدم احترام الترتيب المعتمد	01
	– عدم تعليق قوائم اعضاء المكتب	41
	– عدم احترام إجراءات التصويت	04
	– ارتكاب الناخبين لجرائم انتخابية	01
	– عدم قيام رئيس المكتب بمهامه الرقابية	03
	– ارتكاب المترشحين و ممثليهم لجرائم انتخابية	17
	– ارتكاب الهيئة المكلفة بإدارة العملية لجرائم انتخابية	07
	الجرائم المختلفة	10
الفرز	– إتلاف صناديق الاقتراع و بطاقاتها	01
	– قلب طاولة الفرز	01
	– عدم تعليق محضر الفرز	09
	– خرق إجراءات حفظ الاوراق	03
	– عدم تسليم نسخة من محضر الفرز	01

الجدول رقم 03 : يبين أهم القرارات التي أصدرتها اللجنة

نـــوع القـــرار	عدد مرات إصدار القرار
توجيه أوامر إلى الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابي	221
الإحالة إلى النائب العام المختص	22
رفض الإخطار	82

الفرع الربع: اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية بالخارج

إن التوفيق بين مبدأ الاختصاص الإقليمي ومبدأ سيادة الدول أثر على تركيبة اللجان الانتخابية في الخارج و اختصاصاتها و هو ما دفعنا للتطرق إليها بصفة منفردة كالأتي :

أولا : اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

تنشأ هذه اللجان بمناسبة كل انتخابات تشريعية و رئاسية لإحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الخـــارج يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم و بذلك تنصب لجان انتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى المراكـــز الدبلوماسية أو القنصلي كما نص على ذلك القرار المؤرخ في 29 أفريل 2012 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، حيث تتشكل من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية رئيســا و ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بصفتهما عضوين يعينهما رئيس اللجنة و موظف من الممثلية الدلوماسية أو القنصلية بصفته كاتبا للجنة [1].

[1]- المادة 02 والمادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 أفريل 2012 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2012 ،العدد 25، ص 30.

ينحصر دورها في إحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية و ترسل هذه النتائج إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج الكائن مقرها بمجلس قضاء الجزائر [1]

ثانيا : اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تنشأ هذه اللجنة و تجتمع بمقر مجلس قضاء الجزائر ، تتشكل بنفس شروط تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية فهي بذلك تتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل ، يستعين أعضاؤها بموظفين اثنين يتم تعيينهما بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية و وزير الشؤون الخارجية ، تتمثل وظيفتها في جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجـــان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية و يجب ان تنهي أشغالها في ظرف اثنين و سبعين (72) ساعة على الأكثر الموالية لاختتام الاقتراع ، تدون النتائج المجمعة في محضر من ثلاثة نسخ ، و تودع محاضرها فورا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري و ترسل نسخة الى وزير الداخلية و نسخة الى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و تحفظ نسخة لدى اللجنة ذاتها .

بالإضافة لذلك يتعين على اللجنة تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر فورا و بمقر اللجنة لكل مترشح أو قائمة مترشحين على أن تدمغ جميع صفحاته بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" [2] .

المطلب الثاني: الرقابة عن طريق المحاكم

لقد خول المشرع للمحاكم ولاية النظر في الطعون الانتخابية الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ولاية عامة على جميع مراحل العملية الانتخابية والطعون

[1] - المادة 158 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] - المادة 159 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

المتعلقة بالترشيحات بالنسبة للانتخابات التشريعية غير أنه ولكون موضوع الانتخابات له خصوصية فقد أخضعه المشرع لرقابة القضاء الإداري (الفرع الأول) ورقابة القضاء العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة القضاء الاداري

تعتبر المنازعات الانتخابية اختصاص أصيل للقضاء الإداري نظرا للطبيعة الإدارية التي تغلب على الاعمال والتصرفات في المجال الانتخابي ولكون العملية الانتخابية قائمة على مجموعة من المراحل وهو ما يجعل تدخل القضاء الإداري يتناسب وكل مرحلة متخذا الأشكال التالية :

أولا: النظر في قرارات الرفض الخاصة بالاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت

لكون أعضاء مكتب التصويت تعينهم الادارة، كفل المشرع في هذا الصدد لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات و كذا المرشحين الأحرار أو ممثليهم الاعتراض على هذا التعيين إذا بدى لهم أن أحد الأعضاء أو بعضهم لا تتوفر فيه الشروط القانونية، في هذه الحالة على المعنيين بالأمر تقديم اعتراض كتابي معلل، خلال مدة 5 أيام [1] من تاريخ نشر القائمة، و في حالة رفض الوالي لهذا الاعتراض جاز لصاحبه الطعن في القرار أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا، و على المحكمة أن تفصل في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن[2].يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه.

والملفت للانتباه في هذا المقام أن قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3] ويرجع هذا لخصوصية المنازعة الانتخابية التي يكون فيها عامل الزمن محوري، لذا أوجب المشرع على المحكمة الفصل في الطعن في مدة قصيرة جدا مقارنة بالنزاعات العادية، و في نفس الوقت حرم الطاعن من حق التقاضي على درجتين لأسباب يراها البعض إن ممارسة حق الانتخاب مقرون بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، و لأن الضبط الجيد لهذه العملية

[1]- المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

وجيهة نظرا لتزامن النزاعات الانتخابية و محدودية فترتها، وهو ما قد يؤثر على قرارات مجلس الدولة بسبب تراكم القضايا في وقت واحد وبالتالي التأثير على العملية الانتخابية برمتها[1].

ثانيا: الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح

هناك شروط قانونية يجب توفرها في الشخص الراغب في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، حددها القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات [2] ومنه في حالة عدم توفر هذه الشروط وبالكيفية المطلوبة في أحد المترشحين أو في أعضاء قائمة المترشحين يمكن للجهة المشرفة على عملية الترشح أن ترفض ملف المترشح، وبناءا عليه يستطيع المتضرر من القرار الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الادارية.

فبالنسبة لانتخابات المجالس البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني يكون الطعن في قرارات الادارة ممثلة في الوالي باعتبارها هي المشرفة على عملية قبول الترشيحات بينما انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فإن الطعن يكون في قرار اللجنة الانتخابية الولائية وفق الشروط و الآجال التالية:

- الطعن في مدة 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار.
- تفصل المحكمة في الطعن في مدة 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن.
- يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

ثالثا: الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

لقد أستثنى المشرع الجزائري المنازعات الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية، من اختصاصات المحاكم الادارية، وأبقى على المنازعات المتعلقة بالنتائج الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية والولائية، بالرغم من أن منازعات الترشح بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعهد الاختصاص فيها للقضاء الاداري، ويظهر تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسيفي هذه النقطة، ويكون بذلك قد تفادى التنازع في الاختصاص مع المجلس الدستوري.

---

[1]- انظر الدراجي جواد دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2015/2014، ص 29.

[2]- المواد 89، 90، 72/، 73 ، 107 و 108 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- المادتين 113 و 96 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

و مع هذا فإن المادة 165 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات و التي نصت على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية حين تباشر رقابتها على نتائج الانتخابات البلدية و الولائية تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية، غير أن هذه المادة لم تحدد لنا لا أجال الطعن و لا أجال الفصل فيه بالنسبة للمحكمة الادارية، هذا بالإضافة إلى أن مفردات المادة جاءت في غير محلها فاستخدم المشرع كلمة يمكن أن تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن[1] و كذلك الحال لمن له الحق في الطعن أمام المحكمة الادارية فالمادة لم تحدد بصفة دقيقة من له الصفة في الطعن وحرمت المترشح و هو المتضرر الأول.

رابعا: الآثار المترتبة على قرارات المحاكم الإدارية بخصوص المنازعة الانتخابية

أ- حالة رفض الطعن:

في هذه الحالة يكون الحكم نهائيا، و تحتسب النتائج التي أعلنت عنها الادارة و لا يكون لهذا الطعن أي أثر على العملية الانتخابية.

ب- حالة قبول الطعن:

في هذه الحالة تعاد الانتخابات محل الطعن ضمن نفس الأشكال المنصـــوص عليها في القانون العضوي 12-01 في ظرف 45 يوما على الأكثر من تبليغ منطوق القرار الصادر عن المحكمة.

ما يثار في هذا المقام أن المادة 165 من القانون 12-01 نجم عنها الكثير من الإشكالات سواء من حيث صياغتها أم من حيث الآجال والإجراءات لهذا كان من الأحرى إعادة النظر فيها خدمة للشفافية والنزاهة ودحضا لكل التأويلات والقراءات المتضاربة.

الفرع الثاني: رقابة القضاء العادي

تقتصر رقابة القضاء العادي في العملية الانتخابية على النظر في الطعون المتعلقة بمنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية بالإضافة إلى النظر في الجرائم الانتخابية .

أولا: النظر في طعون التسجيل في القوائم الانتخابية

إن ممارسة حق الانتخاب مقرون بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، ولأن الضبط الجيد

[1]- انظر الدراجي جواد دور الهيئات القضائية و الادارية والسياسية في العملية الانتخابية ، مرجع سابق ، ص 33.

لهذه العملية يستدعي المراجعة السنوية لها وهذا إما بإضافة مسجلين جدد باعتبار أنهم اكتسبوا أهلية الانتخاب أو شطب أشخاص كانوا مسجلين ثم فقدوا أهليتهم.

ولكون القائمة الانتخابية هي الحجر الأساس في بناء النظام الانتخابي وجب وضع ضوابط لمنع التلاعب بها، ونظرا لتعلق عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بأهلية وحالة الشخص و باعتبار هذه المواضيع من اختصاص القاضي العادي فقد انعقد له الاختصاص فيها دون المراحل الأخرى [1] غير أن ممارسة هذا الاختصاص مرهون بالإجراءات التالية يباشرها المتضرر:

- تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية [2] خلال عشرة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام فترة المراجعة القوائم الانتخابية وتخفض إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية [3].
- على اللجنة أن تبت في الاعتراض في أجل أقصاه 3 أيام.
- تبليغ القرار يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدة 3 أيام [4] .
- تسجيل الطعن أمام المحكمة في ظرف 5 أيام من تاريخ التسليم [5] .
- يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط دون مصاريف قضائية.
- يرسل إشعار عادي إلى الاطراف قبل 3 أيام .
- تبت المحكمة في طرف أقصاه 5 أيام.
- يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وتنعقد الصفة لكل شخص أغفل تسجيله أو رأى أن شخص ما سجل بغير وجه حق وبهذا يكون له حق طلب التسجيل والشطب.

ثانيا: الفصل في الجرائم الانتخابية

نص القانون العضوي رقم 12-01 على مجموعة من الجرائم وحدد لها العقوبة منها ما هو واقع قبل يوم الاقتراع ومنها ما هو متزامن مع عملية التصويت والفرز ومنها ما هو لاحق

[1]- المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[4]- المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[5]- المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

على العملية الانتخابية.

1- جنحة التسجيل في القائمة الانتخابية بغير وجه حق[1]

- العقوبة بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات
- غرامة مالية من ألفين دينار إلى عشرون ألف دج.

2- جنحة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية [2]

- العقوبة بالحبس من 06 ستة أشهر إلى 3 سنوات يخضع المتهم فيها للظروف المشددة إذا كان من المتدخلين في العملية الانتخابية.
- غرامة مالية من 6 ألاف إلى 60 ألف دينار.

3- جنحة المساس بالقوائم الانتخابية وبطاقة الناخب[3]

- العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.
- غرامة مالية من 6 ألاف إلى 60 ألف دج.

4- جنحة التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية باستعمال التزوير والتزييف [4]

- العقوبة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.
- غرامة مالية من 6 ألاف إلى 60 ألف

5- جنحة منح التوقيع لأكثر من مترشح [5]

- العقوبة من 6 أشهر إلى سنة.
- غرامة مالية من 40 ألف إلى 200 ألف دج

6- جريمة التصويت دون وجه حق [6]

- العقوبة من ثلاث أشهر إلى 3 سنوات
- غرامة مالية من 2000 ألفين دينار إلى 20.000 دج

[1]- المادة 210 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- المادة 211 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- المادة 212 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[4]- المادة 213 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[5]- المادة 225 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[6]- المادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

7- جنحة التصويت المتعدد والترشح المتعدد [1]

- العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات.
- الغرامة 2000 ألفين إلى 20000 دج.

8- جنحة الدخول إلى قاعة الاقتراع بالسلاح [2]

العقوبة بالحبس من 6 إلى ثلاث سنوات.

9- جريمة منع المواطنين من الانتخاب [3]

- العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

و إذا كانت خطة مدبرة فيتغير الأمر وتصبح جناية معاقب عليها من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

10- الإخلال بسير العملية الانتخابية [4]

- العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

11- جنحة التعدي وإهانة عضو مكتب التصويت [5]

- العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- الغرامة من 1000 دج إلى 500 ألف دج.

إذا أستعمل العنف فإن العقوبة تصبحمن سنتين إلى 5 سنوات.

12- جريمة اختطاف صناديق الاقتراع [6]

العقوبة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات.

13- جنحة عدم الامتثال لقرار التسخير[7]

- عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين.
- غرامة من 40 ألف إلى 200 ألف.

---

[1]- المادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- المادة 217 من القانون العضوي رقم 12-01المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- المادة 218 من القانون العضوي رقم 12-01المتعلق بنظام الانتخابات.
[4]- المادة 219 من القانون العضوي رقم 12-01المتعلق بنظام الانتخابات.
[5]- المادة 221 من القانون العضوي رقم 12-01المتعلق بنظام الانتخابات.
[6]- المادة 232 من القانون العضوي رقم 12-01.المتعلق بنظام الانتخابات
[7]- المادة 233.من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

14- جنحة عدم القيام بالشطب وإعادة التسجيل للناخب الذي يغبر بلدية إقامته [1]

غرامة مالية من الفين إلى 20 ألف دج.

15- جنحة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية [2]

-غرامة من 200 ألف إلى 400 ألف دج.

- حرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث سنوات

16- جنحة استعمال الممتلكات والوسائل العامة وأماكن العبادة والإدارات العمومية و المؤسسات التعليمية في الحملة الانتخابية [3]

- العقوبة بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

- غرامة مالية من 40 ألف دج إلى 200000 مائتي ألف دج.

17- جنحة اللوك غير السوي للمترشحين أثناء الحملة [4]

- العقوبة بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر.

- الغرامة 6 ألاف إلى 60 ألف.

18- جنحة إساءة استعمال رموز الدولة [5]

- العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

19- جنحة تلقى المساعدات المالية والعينية من أطراف أجنبية [6]

- عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

- غرامة من 2000 ألفين إلى عشرون ألف دج.

20- جنحة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية ومحاضر فرز و إحصاء الأصوات [7]

- العقوبة من 1 سنة إلى 3 سنوات.

---

[1]- المادة 234 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- المادة 227 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- المادة 228 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- المادة 229 من القانون العضوي رقم 12-01المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]- المادة 230 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6]- المادة 231 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[7]- المادة 220 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

21- جريمة الإخلال بسير العملية الانتخابية [1]

- العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

22- جريمة الرشوة الانتخابية [2]

- العقوبة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات.
- غرامة 200000 ألف إلى مليون دج.

23- جنحة التأثير على الناخبين بواسطة التهديد [3]

- العقوبة من ثلاث أشهر إلى سنة.
- غرامة 2000 ألفين دج إلى 4 ألاف دج.

24- الامتناع عن تقديم مصاريف الحملة الانتخابية [4]

يعاقب بغرامة من 40 ألف إلى 200 ألف وبالحرمان من التصويت والترشح لمدة 6 سنوات على الأقل .

و ما يمكن التنويه إليه في هذا المقام أنه في حالة صدور حكم قضائي في جريمة انتخابيـة مهما كان نوعها لا يبطل عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا للأحكام المتعلقة بتقديم الهبات[5]أو الوعد بالوظائف العمومية والخاصة أو بأنه مزايا أخرى بصدق التأثير على الناخبين عند قيامهم بعملية التصويت.

أما في حالة صدور حكم قضائي قبل انتهاء العملية الانتخابية فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة ي تحديد ما إذا كانت الوقائع الإجرامية الصادرة في شأنها الحشم مؤثرة أو غير مؤثرة في تقرير نتائج العملية الانتخابية.

وعليه يمكن القول بأن القضاء الجنائي يعتبر آلية أخرى فعالة لحماية العملية الانتخابية .

---

[1]- المادة 223 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- المادة 226 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[4]- المادة 226 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]- انظر سهام عباسي ، ضمانات وآليات حماية حق المترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 163 .

المبحث الثاني: الرقابة السياسية

هي رقابة من نوع خاص نقصد بها الرقابة التي يتولاها المشاركون في العملية الانتخابية، كمترشحين سواء كانوا تحت غطاء حزب سياسي أو مترشحين أحرار مهيكلين في إطار قانوني، إما عن طريق اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (مطلب أول)، أو عن طريق المترشحين مباشرة أو ممثليهم القانونيين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

هي هيئة خاصة ذات تركيبة سياسية تتمتع بصلاحية مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها، من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي النهائي للنتائج. ممّا يضمن تطبيق القانون وحياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية[1]، وتجد أساسها في نص المادة 171 من القانون العضوي العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الأول:النظام القانوني المحدد لشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مجموعة من القواعد التي تظهر سواء في تشكلتها أو أجهزتها.

أولا : تشكيلتها

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي:

– أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.

– ممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

– ممثلوا المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين

ثانيا: أجهزتها

– الرئيس تنتخبه الجمعية العامة.

– الجمعية العامة تضم جميع أعضاء اللّجنة.

– المكتب يتكون من 05 نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية العامة.

[1]– انظر الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية و الادارية والسياسية في العملية الانتخابية ، مرجع سابق ، ص 106 .

– الفروع المحلية، وتنصّب على مستوى كل بلديات وولايات الوطن، وتكلّف بممارسة اختصاصات اللّجنة الوطنية في مجالها الإقليمي [1] .

الفرع الثاني: النظام القانوني المحدد لاختصاصات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

إن الهدف من تأسيس اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات هو مراقبة كل العمليات الانتخابية بجميع مراحلها، أي عملية التحضير والسير، ومن أجل بلوغ أهدافها تستفيد اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من كافة التسهيلات اللاّزمة التي تمكنّها من ممارسة مهامهاكاملة[1]فهي تقوم بزيارات ميدانية بواسطة أعضاءها من أجل معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد من حسن سيرهما، ولقد حددّت المادة 175 من القانون 12–01 صلاحيتها فيما يلي :

– مراقبة مدى احترام فترات مراجعة القوائم الانتخابية حيث تراقب في هذا المجال فترات الإلصاق، والحق في الاحتجاج والطعن ومدى تنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.

– مراقبة الترتيبات التي يجب أن تتخذ من أجل تسليم نسخة من القائمة الانتخابية في الآجال المحدد لكل ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات والمؤهلين قانونا.

– التأكد أنّ قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علّقت بمقرات الولاية والبلديات، وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع .

– التأكد بأن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت وأن مكاتب التصويت مزوّدة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل بعدد كاف [2] .

– أنّ كل الهياكل المعينة من الإدارة مهيأة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين، و قد تمّ توزيعها طبقا لقراراتها.

– التأكد من أنّ كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحليـــة الأحزاب

[1] – انظر المادة 173 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] – المادة 175 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات

وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

– مراقبة الترتيبات التي يجب أن تتخذ من أجل تمكين ممثلي المترشحين لحضور عملية التصويت بالمكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز التصويت، والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

– التأكد أن أعضاء اللّجان الانتخابية البلدية تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات .

– مراقبة عملية الفرز والتأكد من مدى علانيتها، وأنه تم إجراؤها من طرف فارزين معينين من وفق القانون .

– التأكد أن كل ممثل مؤهل قانونا قد استلم نسخة مطابقة الأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات، وكذا محضر تجميع النتائج وأنّ هذا التسليم يتم فورا وتلقائيا بمجرّد تحرير المحاضر وإمضاءها.

– التأكد أن كل الترتيبات اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز[1] .

المطلب الثاني: الرقابة عن طريق ممثلي المترشحين

يظهر دور المرشحين أو ممثليهم الرقابي على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية متخذّا الأشكال التالية:

الفرع الأول: الرقابة على القوام الانتخابية

وهـــــذا بـ:

– الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية، حيث نص القانون 12–01 على حق الممثلين المعتمدين قانونا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار الأيام العشرة الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات[2] .

[1]– انظر بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر سنة 2011–2012، ص 45.

[2]– المادة 18 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية أعطى كذلك القانون 12-01 للمترشحين الحق في طلب شطب كل شخص تم تسجيله في القائمة من غير حق[1] .

الفرع الثاني: الرقابة على تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

يمكن للمترشحين أو ممثليهم القانونيين الحق في الإطلاع على قائمة أعضاء مكاتب التصويت التي يضعها الوالي.حيث يحق لهم الاعتراض على هذه القوائم وفق الإجراءات التالية.تقديم اعتراض مكتوب ومعلّل قانونا من طرف المترشح أو ممثّله القانوني كما يجب أن يكون الاعتراض خلال الخمسة أيام التي تسلّم فيها القائمة .

في حالة رفض الإدارة يبلّغ قرار الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إبداع الاعتراض، وهو ما يعطيه الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الرفض [2] .

الفرع الثالث: مراقبة عملية التصويت

يلعب المترشحين للانتخابات وممثليهم القانونيين دورا رقابيا هاما يوم الاقتراع وهذا وفق الشروط والإجراءات القانونية حيث تضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [3] ما فحواه يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عملية التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهـــم وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

على أن عدد الممثلين الكلّي لا يتجاوز خمسة مراقبين في كل مكتب تصويت وفي حالة حدوث هذا يتم تعيين المراقبين عن طريق القرعة [4] .

وبصفتهم مراقبين بإمكانهم تسجيل أي ملاحظات أو منازعات متعلقة بسر العملية الانتخابية في محضر التصويت الموجود على مستوى كل مكتب تصويت.

---

[1]- المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- المادة 161 من القانون ا لعضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- المادة 162 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري

لقد نص دستور 96 المعدل والمتمم على المجلس الدستوري كهيئة دستورية في الباب الثالث الفصل الأول تحت عنوان الرقابة ولقد خول له المؤسس الدستوري بالإضافة إلى اختصاصات أخرى السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية بالإضافة إلى إعلان نتائج هذه العمليات [1] .

و لم يضفي المؤسس الدستوري الصفة القضائية صراحة على أعمال المجلس الدستوري و كذلك الحال بالنسبة للقانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مما أثار جدلا فقهيا بين المختصين فيما اذا كان المجلس الدستوري هيئة قضائية أم سياسية ومع ذلك فان الصلاحيات المخولة له في المجال الانتخابي يغلب عليها العمل القضائي و هي الصفــة التي وصف بها المجلس نفسه في بيان صحفي أصدره [2] و لهذا سنتناول في هذا المبحث المجلس الدستوري كقاضي انتخابي و هو يفصل في صحة الترشيحات (المطلب الأول) ثم في اعلانه لنتائــج (مطلب ثاني) و أخيرا حين يراقب تمويل المترشحين (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الفصل في صحة الترشيحات بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية

بعد انتهاء فترة إيداع الترشيحات لانتخابات رئيس الجمهورية لدى أمانة المجلس الدستوري مقابل وصل استلام يعين رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء مقـــــررا أو أكثر للتكفل بدراسة ملفات الترشح، ثم يتداول المجلس في جلسة مغلقة لدراسة التقـارير التي تم إعدادها ويفصل في صحة الترشيحات خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح يتضمن قرار المجلس الدستوري قبول أو رفض الترشيحات وترتيب المترشحين وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية [3].

مما تجدر الاشارة إليه أن الدستور لا يفرض على المجلس الدستوري تعليل قرار الرفض أو القبول للترشح ، و ذلك استنادا إلى رأي المجلس الدستوري الذي أصدره بمناسبة رقابة المطابقة للقانون العضوي 07/97 أين أعتبر أن الالتزام الذي يفرضه علية القانون

[1]– المادة 163 من دستور 96 المعدل والمتمم سنة 2016.
[2]– انظر بن دني مليكة ، المجلس الدستوري و الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص 58.
[3]– المادة 138 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

بتعليل قراره القاضي برفض الترشح غير دستوري و على أساس أن الدستور يلزم المجلس الدستوري بتعليل قراره في حالة واحدة و هي عندما يبدي رأيه في مشروع تعديل الدستور الذي يعرضه عليه رئيس الجمهورية فيما إذا كان يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان و المواطن و حريتهما و بالتوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و بالتوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية[1] .

المطلب الثاني: اعلان نتائج الانتخابات التشريعية الرئاسية والاستفتاءات

يمارس المجلس الدستوري بصفته قاضي انتخاب صلاحية اعلان النتائج وهو حين يعلن هذه النتائج يعلنها استنادا إلى ماوصل اليه من محاضر وبناءا على دراسته للطعون المقيدة عنده لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى عملية الفصل في الطعون (الفرع الاول) ثم كيفية إعلان النتائج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفصل في الطعون

قبل التطرق إلى عملية الفصل في الطعون ننوه إلى أن هناك شروط واجراءات ينبغي مراعاتها عند رفع الطعون وقد نصت المادة 166 من القانون العضوي 12-01 وكذلك القانون المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2] على هذه الاجراءات والشروط وحددتها كالتالي :

أولا: شروط رفع الطعن

1- الصفة : تثبت الصفة بالنسبة للانتخابات التشريعية لكل مترشح أو حزب سياسيي بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أما بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فتثبت للمترشح فقط [3] .

---

[1]- انظررأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/04 المؤرخ في 2004/02/05 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية ، العدد 09 الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004 ص 16.

[2]- المواد 38-39 من القانون المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3]- المادة 166 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

و بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية فتثبت الصفة لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونيا وبالنسبة للاستفتاء فتثبت لكل ناخب [1] .

2-الميعاد: لقد ميز القانون عند تحديده للميعاد بين مختلف العمليات الانتخابية.

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يجب تقديم الطعن خلال 48 ساعة التي تلـي اعلان النتائج الانتخابية ويعتبر غير مقبول كل طعن يأتي خارج هذا الميعاد [2] و بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة ، حدد الميعاد ب24 ساعة الموالية لإعلان النتائج [3] .

أما بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية فلم يحدد المشرع أجلا للطعن بل اكتفى بالقول إن يقدم الطعن عن طريق احتجاج يدرج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت على أن يخطر المجلس الدستوري فورا عن طريق البرق لمضمون الاحتجاج وكذلك الحال بالنسبة لعملية الاستفتاء[4] .

ما يجب الإشارة إليه أن هذه الآجال قصيرة جدا ولا تكفي خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الرقعة الجغرافية للجزائر الشاسعة و كذلك الوقت الكافي للتحضير لأوجه الدفاع والمبررات التي تتطلب وقت أكثر من هذا، ومقارنة بالمشرع الفرنسي الذي حدد أجل 10 أيام والمشرع الكويتي الذي حدد الأجل بـ 15 يوما، رغم الفرق الشاسع بين مساحة الجزائر وهذه الدول ، بالاضافة الى العامل الديمغرافي [5] .

3- تقديم عريضة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي و مجلس الأمة

نص القانون العضوي 12-01 على أن الطعن في نتائج الانتخابات يكون عن طريق عريضة تودع بأمانة المجلس الدستوري ويجب ان تتضمن هذه العريضة مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها.

- الاسم و اللقب ، المهنة ، العنوان ، التوقيع و المجلس الشعبي البلدي و الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة إلى انتخابات مجلس الأمة و إذا تعلق الأمر بحزب سياسي وجب تسمية

[1]- المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- المادة 166 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- المادة 127 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[4]- المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[5]- انظر بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية ، مرجع سابق، ص 69.

الحزب ، عنوان الحزب و مقره ، صفة مودع الطعن وهذا بإثبات التفويض الممنوح له.

– عرض الوقائع وموضوع الطعنوجميع الوسائل المدعمة له والمؤيدة لصحة ادعاءه.

– تقديم عريضة الطعن في نسختين و بعدد الأطراف المطعونة ضدهم [1] .

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعون

أ– تعيين مقررين للتحقيق في توفر شروط الطعن

في هذا الإطار يمكن للمقررين إجراء تحقيقات أو الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات أو بيانات لازمة حول موضوع الاحتجاج و كذلك طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعملية الانتخاب لاسيما القوائم الانتخابية، محاضر الفرز، أوراق التصويت و كل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل مهمة المحقق [2] .

ب– اجتماع المجلس في جلسة مغلقة

بانتهاء عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس أعضاء المجلس الدستوري خلال ثلاثة أيام التي تلي ايداع أخر طعن و يهدف المجلس الدستوري إلى الفصل النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانونا استنادا إلى مشروع قرار المحقق.

يكون اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة على شكل مداولة أو جلسات سرية مغلقة، وهو ما جعل الفقه الفرنسي ينتقد بشدة الاجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري وهو ينظر في الطعون المعروضة عليه، نظرا لعدم توفرها على الامكانات و الضمانات الكافية للعدالة سيما في تحقيق مبدأ العلانية والشفوية للجلسات والمرافعات وتقديم الأدلة والاستعانة بحقوق الدفاع وهي مبادئ مهمة يجب أن توضع موضع التنفيذ [3] .

ج– إصدار القرار و تبليغه

تختلف أجال اصدار المجلس الدستوري لقراراتهفي الانتخابات التشريعية عنها في الانتخابات الرئاسية.

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس

[1]– المادتان 32 و39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

[2]– انظر بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية ، المرجع السابق، ص 73.

[3]– انظر بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية ، مرجع سابق ، ص 75.

الأمة فان أجال اصدار القرار هي ثلاثة ايام من تاريخ تلقيه الطعن [1] .

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فانه يتعين على المجلس الدستوري أن يصدر قراره في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه المحاضر [2] .

للإشارة فان قرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن سواء بالنسبة لانتخابات المجالـــس أو انتخابات رئيس الجمهورية أو الاستفتاءات تكون عامة فهي تشمل الفصل في الطعـــون و إعلان النتائج.

تتم عملية تبليغ الطعون المتلقاة من طرف المجلس الدستوري إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و وزير الداخلية و إلى كل الأطـــراف المعنية بالنسبة للانتخابات التشريعية [3] ، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيتم تبليغ المعنيين مباشرة [4] .

ثالثا: حجية قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي

إن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري سواء ما يتعلق منها بالنتائج النهائيـــــة أو الطعون المثارة أمامه لا تكون قابلة لأي شكل من أشكال الطعن فهي نهائية حائزة على حجية الشيء المقضي فيه [5] وهي تقتضي في ذلك إمـــا :

– إلغاء نتائج الانتخابات في حالة ما اذ ثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى الغاء النتائج و بالتالي الغاء الانتخابات و قد سبق للمجلس الدستوري الجزائـــري و أن ألغى نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 2006/12/28 بولاية الجلفة المتعلق بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة [6] .

– تعديل النتائج و في هذه الحالة يمكن اعلان مترشح مكان مترشح أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المترشحين أو الغاء نتائج مكتب التصويت بكامله اذا لاحظ المجلس عدم احترامها للشروط المحددة.

---

[1]– المادة 166 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 138 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

[4]– المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

[5]– المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة .

[6]– انظر قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق م د /المؤرخ في 1 يناير 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 04 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2007 ، ص 07.

– رفض الطعون مع سلطة الالغاء و التعديل يملك المجلس الدستوري سلطة رفض الطعون إما لعدم احترامها لشروط و الشكليات المطبقة او لعدم التأسيس.

ففي ظل الانتخابات التي جرت في 10 ماي 2012 صرح المجلس الدستوري بتلقيه 165 طعن حيث رفض من حيث الشكل 47 طعن و من حيث المضمون 107 طعن و في المقابل قبل 13 طعن منها طعن واحد لا يؤثر على نتائج الانتخابات [1] .

الفرع الثاني: صيغة و طريقة إعلان النتائج

كما ذكرنا سابقا فان للمجلس الدستوري الحق في تصحيح الأخطاء المادية إن وجدت كما يمكنه إدخال تعديلات إذا اقتضى الأمر ثم يضبط النتائج ويعلنها بالكيفية التالية:

– يبدأ المجلس الدستوري بذكر المصادر المعتمد عليها لإعلان هذه النتائج و المتمثلة في الدستور و قانون الانتخابات و بعد الاطلاع على محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجان المكلفة بالإشراف على التصويت خارج الوطن يعلن عن النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين و الناخبين المصوتين و نسبة المشاركة و الأصوات المعبر عنها و الأصوات الملغاة ثم يحدد بعد ذلك عدد الأصوات و المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة فائزة مرتبة ابتداء من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم .

– يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى وزير الدولة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

و مثال على ذلك الانتخابات التي جرت يوم 10 ماي 2012 صرح المجلس الدستوري بنتائجها كالأتي [2] :

– عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية 21665841.
– عدد المصوتين 9339026.
– نسبة المشاركة 43,14 بالمائة.
– عدد الأصوات المعبر عنها 7634979.
– عدد الأصوات الملغاة 1704047.

[1]– انظر بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مرجع سابق ، ص 81.

[2]- انظر إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /ا.م.د/12 المؤرخ في 15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخلب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 26 ماي 2012 ،ص 05

1 – حزب جبهة التحرير الوطني 221 مقعد.

2– التجمع الوطني الديمقراطي 70 مقعد.

3– تكتل الجزائر الخضراء 47 مقعد.

4– جبهة القوى الاشتراكية 21 مقعد.

5 – القوائم الحرة 19 مقعد.

6– حزب العمال 17 مقعد.

7– الجبهة الوطنية الجزائرية09 مقاعد.

8–جبهة العدالة والتنمية 07 مقاعد.

9– الحركة الشعبية الجزائرية 06 مقاعد.

10– حزب الفجر الجديد 05 مقاعد.

11– الحزب الوطني للتضامن و التنمية 04 مقاعد.

12– جبهة التفسير 04 مقاعد.

13– عهد 04 03 مقاعد.

14– التحالف الوطني الجمهوري 03 مقاعد.

15– الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية 03 مقاعد.

16– اتحاد القوى الديمقراطية الشعبية 03 مقاعد.

17–التجمع الجزائري 02 مقعدين.

18–التجمع الوطني الجمهوري 02 مقعدين.

19–الحركة الوطنية للأمل 02 مقعدين.

20–جبهة المستقبل 02 مقعدين.

21–حزب الكرامة 02 مقعدين.

22–حركة المواطنين الأحرار 02 مقعدين.

23–حزب الشباب 02 مقعدين.

24–حزب النور الجزائري 02 مقعدين.

25– حزب التجديد الجزائري 01 مقعد.

26– الجبهة الوطنية الديمقراطية 01 مقعد.

27–الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام 01 مقعد.

28– حركة الانفتاح 01 مقعد.

أما فيما يخص أعضاء مجلس الأمة فالمجلس الدستوري يقوم بتحديد عدد الناخبين المسجلين نسبة المشاركة ، ويحدد نتائج هذه الانتخابات على مستوى كل دائرة انتخابية دون تحديد القوائم ودون وضع الجداول التي تحدد نسب التمثيل في المشاركة على المستوى الوطني.

مثال على ذلك الانتخابات التي جرت يوم 29 ديسمبر 2015.

حيث أعلنت النتائج في بيان 01 جانفي 2016 بالكيفية التالية [1]:

- عدد الولايات المعنية 48 .
- عدد الناخبون المسجلون 26883.
- الناخبون المصوتون 25677.
- الناخبون الممتنعون 1206.
- نسبة المشاركة 96,46 بالمائة.
- عدد الأصوات الملغاة 2893.
- عدد الأصوات المعبر عنها 22748.
- عدد المترشحين الفائزين 48 .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المجلس الدستوري يكتفي بذكر نسبة المشاركة فقط حيث لم يخول له الدستور أي صلاحية للفصل في هذه المسألة لا من حيث الدستور و لا من حيث قانون الانتخابات، ومنه لا يشترط حد أدنى وحد أقصى لنسبة المشاركة، ومن ثم لا يوجد أي حكم يخضع مسألة إثبات صحة العملية الانتخابية إلى أي سنة كانت.

الفرع الثالث: أجال الإعلان النهائي عن نتائج الاقتراع

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية، ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون ساعة(72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية و اللجان الانتخابية الولائـية ولجان المقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزيـــر المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء

[1]– انظر إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ا م د/16 المؤرخ في 01 جانفي 2016 المتضمن نتائج تجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين ،الجريد الرسمية العدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 2016 ، ص 04 .

إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني [1] .

المطلب الثالث: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية تكاليف كبيرة وتنفق الأحزاب السياسية في ذلك ما بوسعها في سبيل الفوز في الانتخابات وبكون إنفاق المال دون ضوابط قد يؤثر على شفافية ومصداقية العملية الانتخابية، فقد تدخل المشرع ونظم المسائل المالية المتعلقة بالعملية الانتخابية وخول للمجلس الدستوري صلاحية مراقبة الجانب المالي خاصة بما يتعلق بالحملة الانتخابية من حيث مصادر تموينها ونفقاتها (فرع أول) أو من حيث التأشير على حساب الحملة للاسترداد الجغرافي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة على إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية

يقصد بالإيرادات والنفقات الأموال النقدية والعينية المتحصل عليها والمصروفة وفق ما يتطلبه القانون لهذا تنصب رقابة المجلس الدستوري عليها كما يلي :

أولا: موارد الحملة الانتخابية

لقد نص المشرع الجزائري على أن تموين الحملة الانتخابية يكون من خلال مجموعة من الموارد الصادرة عن مساهمات الأحزاب السياسية ومساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الانصاف بالإضافة إلى مداخيل المترشحين [2] .

و في المقابل يحضر على المترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية [3] ، و لم يحدد المشرع الجزائري بالمقابل سقف الإيرادات ، و لم يتدخل المجلس الدستوري في ذلك و لم يبين موقفه ، في الوقت الذي كان على المشرع تحديـــد سقفا للإيرادات و التبرعات تجنبا لتأثير أصحاب الامـــوال على المترشحين و بالتالي على نواب الامة وهو ما يؤدي إلى خدمة مصالح أصحاب الأموال لا مصلحة الأمة و الوطن .

---

[1]– المادة 98 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 203 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 204 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: نفقات الحملة الانتخابية

لا شـــك أن وجود حد أقصى لنفقات الدعاية الانتخابية يساعد على الحد من سباق النفقات وتحقيق المساواة بين أطراف المنافسة السياسية وقد أقر المشرع الجزائري بأن لا تجب أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية حد أقصاه مليون دينار جزائري عن كل مترشح [1] ، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيجب ألا تتجاوز نفقات المترشح ستة 6 ملايين دينار جزائري بالنسبة للدور الأول و08 ملايين بالنسبة للدور الثاني [2] .

الملاحظ في هذا الصدد أن مخالفة الحد الأقصى للنفقات الانتخابية لا يؤثر على سلامة العملية الانتخابية بل يحرم المترشح الذي تجاوز الحد الأقصى للنفقات من الاسترداد الجزافي لتلك النفقات فقط و بالتالي رفض التسديدات المنصوص عليها في المادة 206 و 208 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثاني: الاسترداد الجزافي لنفقات

تخضع عملية الاسترداد الجزافي إلى شروط وإجراءات محددة جاء بها القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات كما يلي .

أولا: شروط الاسترداد الجزافي

- اعـــداد حساب الحملة الانتخابية بحيث ينبغي على كل مترشح أو قائمـــة مترشحين بالنسبة لانتخابـــات رئيس الجمهورية وانتخابات المجلس الشعبي الوطنـــي على الترتيب أن يقوموا بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية وهذا حسابه ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويبين مصدرها وطبيعتها [3] .

- يتم اعداد هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد [4] .

- ايداع حساب الحملة لدى المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين لنشر النتائـــج الانتخابية النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية وتجسيدا لمبدأ العلانية تنشر حسابات الحملة بالنسبة لرئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية .

---

[1]- المادة 207 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- المادة 205 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- المادة 208 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[4]- المادة 209 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي كل الأحوال يتعين على المجلس الدستوري أن يبت في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين ويبلغ قراره إلى المترشح بالنسبة إلى انتخابات رئيس الجمهورية أما المترشحين للمجلس الشعبي الوطني فان التبليغ يرسل إلى مكتب هذا الأخير [1] .

ثانيا: طريقة حساب التعويض

بالنسبة للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10 % وذلك عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10% و تقـــل أو تساوي 20 % من النفقـــات الحقيقية ضمن الحد الأقصى المرخص به و ترفع نسبة التسديد إلى 30% بالنسبة للمترشح الذي حصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها [2]

أما بخصوص قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية يمكنها الحصول على تسديد نسبته 25 %من النفقات الحقيقية ضمن الحد الأقصى المرخص به وذلك عندما تحوز هذه القوائم على 20 %على الأقل من الأصوات [3]

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم إعداد و إيداع الحساب

تكمن أهمية الاستـــرداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في أنه يحول دون تعرض الأحـــزاب السياسية و المترشحين غير القادرين لمخاطر جسيمة وذلك بحصولهم على جزء مما أنفقـوا، ولهذا فان الجزاء المترتب على عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية وإعداده في المواعيد المنصوص عليها قانونا هو فقدان الحق في الاسترداد الجزافي بالإضافة إلى دفع غرامة تقدر ب 40 ألف إلى 200 ألف دج مع حرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست(06) سنوات [4] ، كما لا يمكن للمترشح الاسترداد في حالة رفض المجلس الدستوري لحسابه رغم إيداعه في الآجال [5] .

[1]– المواد 30 و43 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
[2]– المادة 206 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]– المادة 208 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[4]– المادة 132 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[5]– المادة 209 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

خاتمـــــــــة:

في ختام دراستنا لموضوع تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر و بعد العرض للمعطيات التي خلصنا بموجبها الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة البحث ، توصلنا لنتيجة مفادها أن المشرع الجزائري قد استجاب للمقتضيات التي وضعها مشروع الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بإدارة الانتخابات ، وقام بوضع ترسانة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية في مجال الإجراءات المتبعة في تنظيم العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها لبناء صرح الديمقراطية على اعتبار أن سلامة هذه الإجراءات و صحتها تؤدي إلى سلامة العملية الانتخابية و نزاهتها .

فكان الاهتمام بالجانب التنظيمي طبقا لطبيعة النظام الانتخابي في الجزائر الذي يأخذ ببعض ما تضمنته نظرية السيادة الشعبية من خلال الاقتراع العام والمباشر و ببعض ما تضمنته نظرية سيادة الأمة من خلال انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، و الإتاحة لكل الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية من ناخبين و مترشحين و مشرفين ، للوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة العمليات الانتخابية و الإعلان على نتائجها.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و النصوص الأخرى ذات الصلة ، قد اتجه نحو وضع جملة من الضمانات التي من شأنها أن تضمن ممارسة و إجراء الانتخابات بكل حرية و نزاهة ، بما يكفل نزاهة التنافس الحر بين القوى السياسية واحترام إرادة الناخبين و ضمان التناوب الديمقراطي عبر آلية الاقتراع الحر، يظهر ذلك جليا من خلال التأكيد على ضرورة الالتزام بالحياد السياسي و الحزبي للإدارة و موظفيها و كل الهيئات القائمة على العملية الانتخابية و كفالة حفظ النظام العام داخل و خارج مكاتب التصويت من أجل السير الحسن للاقتراع ، و توفير الوسائل القانونية و المادية للرقابة السياسية على العمليات الانتخابية و مرافقتها بإحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ذات الامتداد المحلي و دور القضاء البارز في مراقبة العملية الانتخابية من خلال آلية الإشراف القضائي على العملية منذ بدايتها و الفصل في المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية و النتائج النهائية للانتخابات المحلية ، فضلا عن الدور الهام المنوط للمجلس الدستور في مراقبة صحة الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات وإعلان نتائجها النهائية .

و لقد أحاط المشرع العملية الانتخابية بحماية جنائية حفاظا على حسن سيرها و مصداقيتها ونص على مجموعة من الأفعال التي تعترض سبيل السير الحسن للعمليات الانتخابية و صحتها و وضعها في موضع الجرائم الانتخابية تقابلها عقوبات جزائية صارمة لكل من يتورط في ارتكابها أو يعرقل نزاهة العملية الانتخابية .

و لكن على الرغم من ذلك ، إلا أننا بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لسير العملية الانتخابية التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا ، نجد أنها لم تحكم ضبط العملية الانتخابية بصورة كاملة دون وجود بعض النقائص والثغرات التي من شأنها أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية ، إذ جاءت قاصرة في بعض الجوانب و تستدعي المراجعة ، مما يجعلنا الإشارة إليها مع تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات على النحو التالي :

1 بالنسبة للقوائم الانتخابية:

– إعادة النظر في سن التسجيل بالقوائم الانتخابية و جعلها متطابقة مع الأهلية المدنية .

– إقرار التسجيل الرقمي للناخبين قصد وضع قاعدة بنك معلومات مركزية للمعطيات خاصة بالناخبين داخل و خارج الوطن .

– الملاحظ انه لا يمكن منازعة صحة تكوين القوائم الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية بالخارج و لرفع كل التباس في صحتها ، كان على المشرع أن يعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مدينة الجزائر للنظر في الطعون الخاصة بعمل اللجان الإدارية الانتخابية المشكلة بالخارج .

2 – إعداد و تسليم بطاقة الناخب

– إسناد مهمة إعداد البطاقات الانتخابية وتسليمها إلى اللجنة الإدارية الانتخابية صاحبة الاختصاص في وضع القوائم الانتخابية .

– إقرار بطاقة ناخب رقمية لتفادي كل صورة من صور التزوير.

3– بالنسبة لإجراء تقسيم الدوائر الإنتخابية:

– الرجوع إلى تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني و المجلس الشعبي الولائي بالحدود الإقليمية للدائرة عوض الولاية ، حتى تتوثق الصلة بين الناخب و المترشح للانتخاب، وتسهل عملية تعرف الناخبين على المترشحين.

– بالرغم من أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يسند للسلطة التشريعية دون غيرها مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية و تحديد عدد المقاعد ، و رغم الأخذ بالمعيار الديمغرافي أساســـا في تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس المنتخبة ، إلا أن الأخذ بهذا الإجراء قد يؤدي إلى التعسف بما يخدم جهة معينة بالنظر إلى الأغلبية الحزبية بالبرلمان ، وعليه نرى من الأفضل دسترة المبادئ التي تؤسس لتقسيـــــم الدوائر الانتخابية و توزيع المقاعد بين الدوائر الانتخابية للانتخابات التشريعية و المحلية .

4- بالنسبة للترشح:

– إذا كان الدستور ينص صراحة على الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها للمترشح للرئاسيات فإن الترشح للبرلمان لا يقل أهمية ، لان ولاء النائب أو عضو مجلس الأمة لوطنه قد يتزعزع كقاعدة عامة باكتسابه جنسية دولة أخرى .

– إدراج شرط المؤهل العلمي للترشح لرئاسة الجمهورية أو لعضوية المجالس المنتخبة على على غرار ما يتطلب في المترشح للوظائف الإدارية ، ليكن مستوى نهاية الدراسة الثانوية على الأقل بالنسبة للمجالس المحلية ، وشهادة الدراسة الجامعية بالنسبة للبرلمان، حتى يتسنى لمرشحي هذه الوظائف الاضطلاع بها بالصورة التي يتحقق معها التمثيل النيابي و الأداء البرلماني ، ذلك أن التمييز بين المتعلم و غير المتعلم فيما يتطلبه هذا التمييز هو إعمال لقاعدة المساواة و ليس إنكـــارا لها.

3- بالنسبة للدعاية الانتخابية:

إن أول ما يمكن قوله في مجال الحملة الانتخابية بصفة عامة هو التناقض الواضح بين القانون و ما يحدث فعـــلا في الممارسة العملية للحملات الانتخابية، حيث أنه رغم النصوص القانونية التي تحث على مبدأ المســـاواة بين المرشحين في استعمال وسائل الحملة الانتخابية و تحديد فترة زمنية محددة لها، إلاّ أنّ واقع الحال في الجزائر يثبت بما لا يدع مجـــالا للشك تغاضي المترشحين عن هذه النصوص ، سواء من حيث استعمـــال وسائل الدعاية التقليدية كالملصقات أو اللافتات التي لا تحترم فيها أدنى المعايير القانونية ، أو وسائل الدعاية المسموعة و المرئية التي تبدأ في الغالب بالدعاية لمرشح معين قبل الموعد الرسمي للحملـــة الانتخابية

باستعمال وسائل الدولة في غالب الأحيان إلى غير ذلك من مظاهر سيطرة أصحاب النفوذ على سلطة القرار بما يخدم الدعاية لمرشحهم ، ذلك ما يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين في استعمال وسائل الدعاية المختلفة ، و لنزاهة الانتخابات لا سيما في مجال الحملات الانتخابية ، تقتضي الضرورة إعادة النظر في نصوص القانون العضوي للانتخابات في القسم الخاص بالحملة الانتخابية على النحو التالي:

– مراجعة نظام المخالفات والعقوبات المتعلقة بقواعد الحملة الانتخابية قصد وضع إطار متناسب يمنع كل أشكال التعسف .

– العمل بلجنة لمراقبة وسائل الإعلام العمومية تكون مستقلة و تتوفر على كل الوسائل القانونية و المادية لتحديد طرق تغطية الأحداث السياسية خلال فترة الحملة الانتخابية .

– فتح فضاء سمعي بصري كافي بالامازيغية كوسيلة للحملات الانتخابية .

– النص على قواعد خاصة بالحملات الاستفتائية .

4- بالنسبة للتصويت

إن التصويت و بالرغم من أنه يشكل جوهر عملية الانتخاب إلا أنه ما يزال يتم بعيدا عن الإشراف المباشر للقضاء و يستحيل تحقيق هذا المبتغى بالنظر إلى عدد المكاتب المفتوحة يوم الاقتراع مقارنة بالعدد الفعلي للقضاة الشاغلين ، لذلك يجب مواكبة التطور التكنولوجي و العمل بالتصويت الإلكتروني ، أي وضع على مستوى مكاتب التصويت أجهزة رقمية تعمل ببطاقة الناخب المغناطيسية أو البيومترية ، يصوت بموجبها الناخب على المرشح أو القائمة التي تظهر على شاشة الجهاز ، بواسطة الضغط على الزر فقط ، وعند ساعة الاختتام ترسل المعلومات بصفة آلية إلى الجهاز المركزي في وقت وجيز وبدقة متناهية ،عبر وسائل الاتصال المحمية من القرصنة مثل شبكة الأنترانات(*Intranet)* و نكون بالتالي قد انتهينا من كل محاولات التزوير لاسيما و أن التعامل بهذا النوع من الأجهزة صار مألوفا في الحياة العامة للمواطن من خلال الاستعمال اليومي للهاتف النقال أو المعاملات بالبنوك و المصارف ، هذه التجربة أثبتت نجاحها في الكثير من الدول .

5- بالنسبة لمراقبة العمليات الانتخابية

إن مراقبة العمليات الانتخابية فرضت نفسها كإحـــدى وسائل تقوية شفافية الاستحقاقات الانتخابية و ثقة الناخبين في نزاهتهـــا ، لذلك ضمن المشرع الجزائري القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بآليات الإشراف القضائي و المراقبة السياسية ، إلا أن مهمة الإشراف القضائي تبقى إلى حد ما شكلية و ليست ذات أهمية كبيرة ، على اعتبار أن مهمة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتمثل أساسا في مجرد رصد التجاوزات التي قامت بها الإدارة المشرفة على الانتخابات أو المترشحـــون أنفسهم أو ممثليهم ، و تتولى إصدار أحد الأوامـــر الثلاثة المتمثلة في رفض الإخطار أو توجيه أوامر للهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أو إخطار النائب العام في حالة اتكاب فعل يحمل وصفا جزائيا ، و هي ذات المهام الموكلة للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات مع اختلاف بسيط ، حيث لا تملك اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحيات إصدار الأوامر .

و عليه ، إنه من الضروري أن تعطى صلاحيات فعالة ترقى لمستوى مهمة القاضي في الإشراف على العملية الانتخابية و هو الأمر الذي من شأنه أن يساهم أكثر في تعزيز نزاهـــة و سلامة العملية الانتخابية .

6 – رقابة شرعية الترشح و نتائج التصويت

– حق استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة بشأن الطعن في عدم قابلية الترشح أو الطعن في نتائج الانتخابات المحلية ، إعمالا بمبدأ حق التقاضي على درجتين المكفول دستوريا .

– المجلس الدستوري مؤسسة دستورية و لكن يغلب عليه الطابع السياسي في تشكيلته لهذا نرى من الأفضل التخفيف من مسؤولياته في مجال فحص الترشيحات للانتخابات الرئاسية و منح هذا الاختصاص للهيئات القضائية لإضفاء مصداقية أكثر باعتبار أن القضاء هيئة مستقلة .

نخلص بالقول أن الانتخابات هي آلية ديمقراطية و محطة من المحطات الهامـــة في تاريخ و مسار كل الهيئات السياسية ، بل تشمل كل مكونات الرأي العام لكونهـــا تعكس إرادة الشعب و توجهات المجتمع و طموحاته ، و بالتالي فإن أي مساس في صحة أو سلامة العملية الانتخابية على نحو يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين يمثل إخلالا جسيما بالديمقراطية .

خاتمـــــــــــــــة

و أخيرا لا ندعي أننا قمنا بتغطية كافة جوانب هذا الموضوع ، فهذا ما لا طاقـة لباحث به ولعلنا نلتزم بقول **مونتيسكيو** على أنه "لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يطالعون بل أن تجعلهم يفكرون" .

قائمـــــة المراجـع

أولا – القرآن الكريـــم

02– المؤلفات العامة و المتخصصة

– د . السيد أحمد محمد مرجان ، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العمليـة الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.

– د. بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و اختصاص، دار هومـة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2011 .

– د. بوقندورة سليمان ، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات ، دار الألمعية ، قسنطينة الجزائر ، 2014 .

– د.عمـار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر،2007 .

– د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعـة الثانية ، دار الفكر العربي مصر، 1994 .

– د . محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحليـة في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998.

03– رسـائل علمية:

أ – رسائل الدكتوراه

– أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجـة دكتوراه في الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006 .

– محمد عمران ،التنظيم المؤسساتي خلال المراحل الانتخابية و انعكاساته على النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة ، 2011 .

- عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل دكتـوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسيـة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009-2010 .
- سماعين لعبابـدي ، المنازعات الانتخابيـة ، دراسة مقارنـة لتجربتي الجزائـر و فرنسـا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 .
- ياسين محمد عبد الكريم الخراساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنيـة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 .

ب - رسائل الماجستير

- الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية و الإدارية والسياسية في العملية الانتخابية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2015/2014
- بن دني مليكة ، المجلس الدستوري و الانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية ، جامعة الجزائر، 2012 .
- بولقواسم ابتسام ، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية ، مذكرة مقدمة لنيـل شهاد الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دسستوري ، جامعة الحاج لخضرة باتنة السنة الجامعية 2012- 2013 .
- عبد المؤمن عبد الوهـاب ، النظـام الانتخابي في التجربـة الدستـورية الجزائريـة ، مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،جامعة الاخوة منتوري ، كلية الحقوق قسنطينة السنة الجامعية2006-2007
- سهام عباسي ، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2014.

04- المجلات و النشريات :

- د. بوكرا إدريس ،الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة مجلس الأمة ، العدد التاسع ، الجزائر، 2005 .
- د. محمد خليفة صديق ، قانون الانتخاب و تطبيقاته و مصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة ، تجربة السودان مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد خاص ، أفريل 2011 .
- د. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري) ، مجلة النائب،العدد 05 الجزائر، 2005 .
- أ. يعيش تمام شوقي ، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 09 .
- الجريدة اليومية "المواطن" يوم 2009/02/09
-جريدة الخبر اليومي ، العدد 6658 ، بتاريخ 2012/03/18 .

05- الدساتيـــــر

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم سنة 2008 .
- الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2016 .

06- القوانين و المراسيم

أ- القوانين :

- قانون الانتخابات رقم 80 – 08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 1980/10/28.
- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم للقانون 80- 08 الجريدة الرسمية العدد 32 ،الصادرة بتاريخ 1989/08/07.
- القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 1990/01/24 .

قائمـة المراجـع

- القانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المحدد لعدد مقاعد البرلمان و الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 1991/04/06 .
- القانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 1991/12/02، المعدل للقانون رقم 89 - 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المؤرخ في 1991/12/02، الجريدة الرسمية العدد 62 بتاريخ 14 /1991/12.
- الأمر رقم 97 - 07 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 1997/03/06.
- القانون رقم 97-08 ، المحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان الجريدة الرسمية ، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997 .
- القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس2006 .

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 2008/04/23 .

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 /2012/01 ، المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية ، العدد01 ، الصادرة بتاريخ 2012/01/13 .
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير2012 المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية العدد الاول ،الصادرة بتاريخ 14 يناير2012 .
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29 .

ب – المراسيـــــم :

- المرسوم رقم 82–03 المؤرخ في 02 جانفي 1982 ،المحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني المقررة في 05 مارس 1982، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 05 جانفي 1982 .
- المرسوم رقم 84–335 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984، المحددين لعدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ،الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984 .
- المرسوم رقم 84–336 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984 ، المحددين لعدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984 .
- المرسوم رقم 86–265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986المحدد لعدد المقاعد و الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 26 فيفري 1987، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1986 .
- المرسوم التنفيذي رقم97 –64 المؤرخ في 15 مارس 1997 المعدل و المتمم ، المحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب تسليمها و مدة صلاحيتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 سنة 1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم97–76 المؤرخ في 15 مارس 1997 المحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من الأمر رقم97–08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان ،الجريدة الرسمية ،العدد 14، الصـــادرة بتاريخ 15 مارس 1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97–423 المؤرخ في 1997/11/11 يتعلق تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 75،الصادرة بتاريخ 1997/11/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 12– 24 المؤرخ في 24يناير 2012 ، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 04 ، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-26 ، المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية، العدد 04 ، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12 -28 ، المؤرخ في 2012/02/06،المحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذلك الجريدة الرسمية ، العدد 08 الصادرة بتاريخ 2012/02/15 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12-29 ، المؤرخ في 2012/02/06 المحدد كيفيات إشهار الترشيحات الجريدة الرسمية ، العدد 08 الصادرة بتاريخ 2012/02/15
- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 ،المؤرخ في 2012/02/06 المحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية ،العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 2015/02/15 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية الجريدة الرسمية العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 26 فبراير 2012 المحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من الأمر رقم 12 -01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان ،الجريدة الرسمية، العدد 11الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12- 179 المؤرخ في 2012/04/11 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما،الجريدة الرسمية الصادرة ، العدد 22 بتاريخ 2012/04/15 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12- 332 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 ، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 2012/12/09 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 67،الصادرة بتاريخ 2012/12/12 .

- المرسوم التنفيذي رقم 14 -07 المؤرخ في 15 يناير 2014، المحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ،الجريدة الرسمية ، العدد02 الصادرة بتاريخ 2014/01/18 .
- المرسوم التنفيذي رقم 14 -24 المؤرخ في 01 فبراير 2014 المحـــــدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية و كيفيات ذلك الجريدة الرسمية ، العدد 05، الصادرة بتاريخ 02 /2014/02 .

07- القـــــرارات الوزارية

- قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 2012/01/25، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012 .
- القرار المؤرخ في 29 أفريل 2012 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2012 .
- قرار وزيرالداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 08 سبتمبر2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية العدد50 ، الصادرة بتاريخ 2012/09/12.
- قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 16 يناير 2014،المحدد للمواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ،الجريدة الرسمية ، العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 2014/01/18 .
- قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 2015/12/14 المحدد شكل ورق التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين و مميزاتها التقنية ،الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 2015/12/20 .

08- النظام الداخلي للمجلس الدستور

- النظام المؤرخ في 2012/04/16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 الجريدة الرسمية العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2012 .

09- قرارات و آراء المجلس الدستوري

- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم AN623-73 المؤرخ في 1973/07/11، الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 1973/07/19 .
- قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 يتعلق بقانون الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 1989/08/30
- قرار المجلس الدستوري رقم 01 /ق.م.د/04 المؤرخ في 04 يناير 2004 ، المتضمن نتائج تجديد نصف أعضـــاء مجلس الامـــة المنتخبين، الجريدة الرسمية العدد 05 ، صادرة بتاريخ 18يناير 2004 .
- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/04 المؤرخ في 2004/02/05 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004 .
- قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.م.د/ 04 المؤرخ في 08 يناير 2004 ، يتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية البليدة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين، الجريدة الرسمية العدد 05 ، صادرة بتاريخ 18 يناير 2004 .
- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق م د / المؤرخ في 01 يناير 2007 يتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 28 ديسمبر 2006 بولاية الجلفة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 14يناير 2007 .
- رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية العدد01 الصـــــادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ.م.د/12 المؤرخ في 15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 26 ماي 2012.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ.م.د/16 المؤرخ في 15 جانفي 2016 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في13 جانفي 2016 .

10- مذكـــــرات وزارية

- مذكرة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لفائدة مؤطري مراكز و مكاتب التصويت خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012 .

الفهـــــــــــــرس

التعييـــــــــــن	الصفحة
مقدمـــــــــة	01
الفصل الأول : الإجراءات العامة للعملية الانتخابية	05
المبحث الأول : ضبط القوائم الانتخابية و إعداد بطاقة الناخب	07
المطلب الأول : مراجعة القوائم الانتخابية	07
الفرع الأول : التسجيل بالقائمة الانتخابية	08
أولا : شروط التسجيل	08
ثانيا: إجراءات التسجيل	09
الفرع الثاني : الشطب من القائمة الانتخابية	10
أولا : أسباب الشطب	10
ثانيا : إجراءات الشطب	10
المطلب الثاني :إعداد القوائم الانتخابية	11
الفرع الأول : اللجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية	11
أولا: تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية	11
ثانيا: أعمالهـا	11
الفرع الثاني : الاعتراضات على القوائم الانتخابية	12
أولا : الاعتراضات الإدارية	12
ثانيا : الطعون القضائية	13
الفرع الثالث : وضع القوائم الانتخابية	14
أولا : التعداد النهائي للهيئة الناخبة	14

ثانيا : حفظ القائمة الانتخابية	15
المطلب الثالث : بطاقة الناخب	15
الفرع الأول : إعداد بطاقة الناخب	15
الفرع الثاني : تسليم بطاقة الناخب	16
المبحث الثاني : العمليات التحضيرية ليوم الاقتراع	17
المطلب الأول : استدعاء الهيئة الانتخابية	17
الفرع الأول : استدعاء الهيئة الانتخابية للأدوار الانتخابية العادية	17
الفرع الثاني : إستدعاء هيئة الناخبين في الحالات الخاصة	19
أولا : انتخاب رئيس الجمهورية	19
ثانيا : الانتخابات البرلمانية	20
ثالثا : الانتخابات المحلية	20
المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي	21
الفرع الأول : الدوائر الانتخابية	21
أولا : طرق تقسيم الدوائر الإنتخابية	22
ثانيا : الجهة المختصة في تقسيم الدوائر الانتخابية	22
ثالثا : موقف المشرع الجزائري	23
الفرع الثاني : مكاتب التصويت	27
أولا : إنشاء مكاتب التصويت	27
ثانيا : تأطير مكاتب التصويت	28
المطلب الثالث : الحملة الانتخابية	31
الفرع الأول :فترة الحملة الانتخابية	31
الفرع الثاني : الهياكل المسخرة لإجراء الحملة الانتخابية	32
أولا : الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية	32
ثانيا : استخدام الوسائل الإعلامية السمعية و المرئية	34

الفرع الثالث : موانع الحملة الانتخابية	35
المبحث الثالث: تنظيم سير يوم الاقتراع	37
المطلب الاول : مواقيت الاقتراع	37
الفرع الاول :مدة التصويت	37
الفرع الثاني: ساعة اختتام التصويت	39
المطلب الثاني:ادارة عملية الاقتراع	39
الفرع الاول: ضبط الوسائل المساعدة على ادارة الاقتراع	39
أولا:الوسائل المادية	39
ثانيا: الوثائق الانتخابية	40
الفرع الثاني:سير عمليات التصويت	40
أولا:التدابير الامنية لحفظ النظام العام	40
ثانيا: مسار الناخب	41
ثالثا: تعيين اماكن المراقبين	42
الفرع الثالث: عملية فرز الأصوات	42
أولا: الضوابط التي تخضع لها عملية الفرز	43
ثانيا : طريقة عد الأصوات	43
ثالثا : الاشكالات المترتبة على عملية الفرز	44
رابعا: الآثار المترتبة على عملية الفرز	44
الفصل الثانـــي: الإجراءات الخاصة بكل عملية انتخابية	48
المبحث الأول: الانتخاب المباشر على القائمة	50
المطلب الأول: الترشح للمجالس النيابية	50
الفرع الأول : شروط الترشح للمجالس النيابية	51

أولا:فيما يتعلق بالحالة المدنية	51
ثانيا: فيما يتعلق بالوضعية القانونية للمترشح	52
ثالثا:فيما يتعلق بالفئة التي ينتمي اليها المترشح	53
رابعا:فيما يتعلق بشرط الجنس	54
الفرع الثاني:اجراءات الترشح	55
أولا: التصريح بالترشح	55
ثانيا : إيداع ملف التصريح بالترشح	56
الفرع الثالث : الرقابة الإدارية لملفات الترشح	60
أولا : الجهة المختصة برقابة ملف الترشح	61
ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة الإدارة لملفات الترشح	61
المطلب الثاني : إعلان نتائج الانتخابات	63
الفرع الأول : الجهة المخولة بإعلان النتائج الانتخابية	63
أولا : الإعلان المبدئي لنتائج الانتخابات	64
ثانيا :الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات	64
الفرع الثاني : توزيع المقاعد	66
أولا : توزيع المقاعد بطريقة المعامل الانتخابي	67
ثانيا : توزيع باقي المقاعد باعتماد الباقي الأقوى	69
ثالثا : توزيع المقاعد على المترشحين	70
المبحث الثاني : الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء الشعبي	71
المطلب الأول :انتخاب رئيس الجمهورية	72
الفرع الأول : شروط و إجراءات الترشح	73
أولا : شروط الترشح	73
ثانيا : إجراءات الترشح	79

الفرع الثاني: نتائج التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية	83
أولا :إحصاء نتائج الانتخابات على مستوى اللجان الانتخابية	83
ثانيا : التصريح بالنتائج لانتخاب رئيس الجمهورية	84
المطلب الثاني : الاستشارة عن طريق الاستفتاء الشعبي	85
الفرع الأول : الإطار التنظيمي للاستفتاء	86
الفرع الثاني: الإعلان عن نتائج الاستفتاء	87
أولا :الإجراءات السابقة لإعلان النتائج	87
ثانيا : الإعلان على النتائج النهائية للاستفتاء	87
المبحث الثالث : انتخاب أعضاء مجلس الأمة	88
المطلب الأول : العمليات التحضيرية للانتخاب	89
الفرع الأول : التحضير المادي للانتخاب	89
أولا :الهيئة الانتخابية	90
ثانيا :إعداد قائمة الناخبين	91
ثالثا : مكتب التصويت	91
رابعا : إعداد ورقة التصويت	91
الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بالترشح	92
أولا : شروط الترشح	92
ثانيا : التصريح بالترشح	94
ثالثا :دراسة ملف الترشح	95
رابعا : منازعات الترشح	95
المطلب الثاني : سير الاقتراع و إعلان النتائج	96
الفرع الأول : إجراءات سير الاقتراع	96
أولا : افتتاح الاقتراع	96

ثانيا : حضور عمليات التصويت و الفرز	96
ثالثا : عملية التصويت	97
رابعا : التدابير الأمنية داخل مكتب التصويت	97
الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بإعلان نتائج الاقتراع	98
أولا : فرز الأصوات	98
ثانيا : إعلان نتائج الفرز	98
ثالثا : الاحتجاجات	99
الفصل الثالث : الرقابة على العملية الانتخابية	100
المبحث الأول: الإشراف القضائي	102
المطلب الأول: الإشراف المباشر عن طريق اللجان	102
الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية	102
أولا: تشكيلتها	103
ثانيا: اختصاصاتها	103
الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية	104
أولا: تشكيلتها	104
ثانيا: اختصاصاتها	104
الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	106
أولا: تشكيلتها	106
ثانيا: اختصاصات اللجنة	107
الفرع الرابع: اللجان الانتخابية في الخارج	111
أولا: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسة او القنصلية	111
ثانيا:اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج	112
المطلب الثاني: الرقابة عن طريق المحاكم	112

الفرع الأول: رقابة القضاء الاداري	113
أولا: النظر في قرارات الرفض الخاصة بالاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت	113
ثانيا: الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح	114
ثالثا: الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية	114
رابعا: الآثار المترتبة على قرارات المحاكم الإدارية بخصوص المنازعة الانتخابية	115
الفرع الثاني: رقابة القضاء العادي	115
أولا: النظر في طعون التسجيل في القوائم الانتخابية	115
ثانيا: الفصل في الجرائم الانتخابية	116
المبحث الثاني: الرقابة السياسية	121
المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	121
الفرع الأول: النظام القانوني المحدد لشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	122
أولا: تشكيليتها	122
ثانيا: اجهزتها	122
الفرع الثاني : النظام القانوني المحدد لاختصاصات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	122
المطلب الثاني: الرقابة عن طريق ممثلي المترشحين	123
الفرع الأول: الرقابة على القوائم الانتخابية	123
الفرع الثاني : الرقابة على تعيين أعضاء مكاتب التصويت	124
الفرع الثالث: مراقبة عملية التصويت	124
المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري	125
المطلب الأول: الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية	125
المطلب الثاني: إعلان نتائج الانتخابات التشريعية ،الرئاسية و الاستفتاءات	126
الفرع الأول: الفصل في الطعون	126
أولا: شروط رفع الطعن	126

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعون	128
ثالثا: حجية قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي	129
الفرع الثاني: صيغة و طريقة اعلان النتائج	130
الفرع الثالث : آجال الاعلان النهائي عن نتائج الاقتراع	132
المطلب الثالث: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	133
الفرع الأول: الرقابة على إيرادات و نفقات الحملة الانتخابية	134
أولا: موارد الحملة الانتخابية	134
ثانيا: نفقات الحملة الانتخابية	134
الفرع الثاني: الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية	135
أولا: شروط الاسترداد الجزافي	135
ثانيا: طريقة حساب التعويض	135
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم إعداد و إيداع الحساب	135
خاتمـــــة	136
قائمـة المراجـــع	142
الفهـــرس	151